سلف للبحوث والدراسات
www.salafcenter.com

تَسْوِيَةُ المرأةِ بِالرَّجُلِ

اختصاصات المرأة الفقهية وأثرها فيما يناط بها من الأعمال العامة

تأليف

أ.د. لطف الله بن عبد العظيم خوجه

الأستاذ بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

دار سلف للنشر والتوزيع

تسوية المرأة بالرجل

ⓒ دار ابراهيم محمد السعيدي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خوجة، لطف الله ابن عبدالعظيم
تسوية المرأة بالرجل./ لطف الله ابن عبدالعظيم خوجة، مكة المكرمة، ١٤٤١هـ
٢٦٤ص، ١٥ × ٢١ سم
ردمك: ٦-٤-٩١٢٢٧-٦٠٣-٩٧٨
١- المرأة في الإسلام أ. العنوان
ديوي ١, ٢١٩ ١٤٤٠/٧٨٧٢

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة

دار سلف للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة
البريد الإلكتروني: salafcenter3@gmail.com
الهاتف: ٠١٢٥٣٠٦٣٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من كل شيء زوجين اثنين، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة إلى الثقلين، وعلى آله وصحبه معًا في الدارين، **وبعد:**

فقد شغلت المرأة الرجل، وشُغلت به، قديمًا وحديثًا، كانت ولا تزال هواه ومهواه، ومقصده ومأواه، وزيد عليه اليوم: أن صارت بلاءَه وبلواه، كبلوى الولد إذا خاف عليه الوالد؛ أن يصيبه مكروه، أو يخسر حظا كان قد سيق إليه، فهو بين يديه.

منذ أن صارت المرأة هدفًا، ومحورًا تدور عليه عجلات التقدم نحو علمنة الحياة، وحَولَها أهل الزينة يقدمون لها كل ما تشتهي، يجللونها بفاخر الكساء، تُرصّع بالجواهر واللآلئ في جبينها، والسوار المذهب في معصمها، والخلاخل المجلجلة في سوقها، وقلائد اللؤلؤ في جيدها؛ لتكون عروس النيل الغائر، هي الفداء؛ ليجري الماء، ليحيا الفقراء؛ فقراء الشهوة،

ومساكين الشهرة، الذين لا يعرفهم إلا من خبرهم؛ فَقْرَهم ومسكنَتَهم.

هو الحتف لا غير، ولو بدا عرسا، يغشاه موج إثر موج، يقدم التهاني والتحايا ومعها المنايا.. يرجون للعروس أيامًا سعيدة، بالرفاه والبنين، والعمر المديد، نهايته هذا اليوم السعيد!!.

هذا العروس، لكن أين الحظ والنصيب؟ أين اليد الأخرى، تمسك بها لتسعدها، تمتد لتنتشل الغريق، وتهرب به إلى بعيد، حيث الأمان من الغرق، والنجاة؟

هي عروس وليس لها صاحب، عرسها فريد، كل أخواتها كمثلها حين يحل عرسهن، يذهبن بعيدا، عليهن كل ألوان الزينة الفاخرة الباهرة، بدونها لم يكنّ ليرضين بهذا العرس الأخير.

ضحكة الباكي، وانتعاشة الشاكي، وابتسامة الآيس، لا مفر من الافتداء بالعذراء؛ لتجري الحياة من جديد.

هي الرموز متى حُلّتْ نجا العروس، فإن بقيت لغزا فالرحى يدور[1].

---

(١) روى أبو الشيخ في «كتاب العظمة» (رقم ٩٣٧ ٤/ ١٤٢٤) بسنده: لما فتحت مصر أتي عمرو بن العاص حين دخل يوم من أشهر العجم فقالوا: أيها الأمير!، إن لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها. فقال لهم: وما ذاك؟. قال: إذا كان إحدى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر، عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها، فأرضينا أبويها، وجعلنا عليها من الثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل، فقال عمرو: إن هذا =

المرأة، والليل، والبيت، كل هؤلاء سكن..

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

المرأة سكن، هي للراحة والقرار والهدوء، وزوال الوعثاء

= لا يكون في الإسلام، وإن الإسلام يهدم ما قبله. فأقاموا يومهم والنيل لا يجري قليلًا ولا كثيرًا، حتى هموا بالجلاء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب أن قد أصبت بالذي فعلت، وإن الإسلام يهدم ما قبله. وبعث بطاقة في داخل كتابه، وكتب إلى عمرو: إني قد بعثت إليك بطاقة في داخل كتابي إليك، فألقها في النيل. فلما قدم الكتاب على عمرو، أخذ البطاقة ففتحها فإذا فيها: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر، أما بعد: فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله ﷻ يجريك، فأسأل الله الواحد القهار أن يجريك. قال: فألقى البطاقة في النيل قبل الصليب بيوم، وقد تهيأ أهل مصر للجلاء منها؛ لأنه لا تقوم مصلحتهم فيها إلا بالنيل، فلما ألقى البطاقة أصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ﷻ ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة، وقطع الله ﷻ تلك السنة السوء عن أهل مصر إلى اليوم. رواه أبو الشيخ في كتاب «العظمة». انظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ٢/ ٣٠٠.

هدم الإسلام وأد البنات صغارًا وكبارًا، وأحياهن بشريعة تصون وتكرم، واليوم يعود وأدها ليس بإزهاق روحها، بل بانتهاك إنسانيتها وفطرتها، وأي وأد أعظم من أن تغدو لعبة يتلهى بها كل غاد ورائح يلقاها في الطريق؟.

والعناء.. لتجديد الطاقة والنشاط، يأوي إليها الرجل في البيت ليلًا، سكن على سكن؛ ليتزود للمعاش والانتشار والسعي:

﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: ١١].

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

حين ينقلب الليل نهارًا، يُفقد سكنٌ.. ويهدم البيت، فُيفقد سكنٌ آخر.. ثم تتحرك المرأة ساعية منتشرة طلبًا للمعاش، فما لِليل ولا لِبيت ولا لنفس حينئذ سكنٌ!!

الحياة لا تسير إلا بحركة وسكون، فحركة بلا سكون توتُّر وضجر وانفجار، وسكون بلا حركة اكتئاب ويأس وانتحار.

خلقت المرأة سكنًا، وخلق الرجل منتشرًا، والعكس خراب؛ كسعي وانتشار في ليل، وسكون في نهار، وخلود ونوم في الطرقات، وعمل دؤوب في البيوت.

وحين يكون كلاهما متحركين منتشرين، لن يجدا نقطة مستراح، فيصيبهما النصب والعطب، وتتوقف الحياة عند هذه اللحظة، لتتجه إلى الوراء، كطائر باسط جناحيه على الدوام، لا يقدر على قبضهما ولا ردهما، ولا يخفضهما ولا يرفعهما، فكيف يطير؟!

❋ ❋ ❋

إن هذا البحث ليس له من الرمزية نصيب، فليست غايته الأدب ولا الشعر، إنما الفقه والاستنباط، وتطبيق القواعد

والأقيسة؛ لتحصيل النتائج، وهدفه الرئيس البحث في:

«اختصاصات المرأة الفقهية،

وأثرها في تحديد وضبط الأعمال المناط بها»

ولتحقيق هدفه جمعت تحته مباحث عدة، كلها خادمة محققة لهذا الغرض، هي:

□ **أولًا: مكانة المرأة:**

وفيه نفتش عن مقامها من الرجل، ونوع العلاقة بينهما، نستعمل كافة ما يمكن أن يكون مفيدا لهذا المقصد، من: نصوص، وأمثلة، وعقليات، وتجارب.

هي دراسة مقارنة بين نصوص المساواة ونصوص التفضيل، واستنتاج حقيقة العلاقة وكنهها بين هذين المكونين لجنس الإنسان، المعبرين عن حقيقة الإنسانية.

□ **ثانيًا: اختصاصات المرأة الفقهية، وأثرها فيما يناط بها من عمل:**

وهو المبحث الأم لهذا الموضوع، وهو الأطول والأكثر تشعبا وأدلة. فيه محاولة حصر الاختصاصات الفقهية للمرأة التي ينبغي أن يكون لها الأثر المباشر في ضبط ما تكلف به المرأة من عمل.

□ **ثالثًا: شروط وضوابط عمل المرأة:**

وفيه أهم ما يكون من نتيجة، وأكبر مقصد من هذا البحث،

وهو: تحديد الشروط والضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج بيتها. وهي نتائج مستخلصة من الدراسة السابقة لأنواع الاختصاصات الفقهية.

▫ رابعًا: تجربة المرأة:

هذا البحث قد تمحور حول تجربة المرأة المسلمة في خوضها العمل خارج بيتها، ومقارنة تلك بتجربة المرأة الغربية السباقة لهذا الخوض. وهو مبحث غاية في الأهمية؛ إذ يعتبر بحثا شبه ميداني؛ لإدراك أثر التجربة عن قرب، وما إذا كان من المقبول تكرارها.

نسأله جل وعلا أن يتقبل ويبارك، ويعز ويعلي، ويضع له القبول عند خلقه، وينفع به..

رب اجعلني مباركا أينما كنت.. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لطف الله بن عبد العظيم شوبه
الأستاذ بقسم العقيدة بجامعة أم القرى
مكة المكرمة ١٤٢٠/١٠/٩هـ

المبحث الأول

مقام المرأة

أي: مِنَ الرجلِ..

أما مقامها في الخليقة، فهي من بني آدم، والله تعالى يقول:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤].

فهي من الناس، وقد فضلوا بالعقل والتكليف الإلهي..

وأما مقامها من الرجل، فقد جاء توضيحه في قول النبي ﷺ: **(إن النساء شقائق الرجال)**[1]؛ أي: نظراؤهم وأندادهم، فالشق هو النصف، وفي الأثر الصحيح عنه ﷺ: **(واتقوا النار ولو بشق**

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا. قال: (يغتسل). وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللًا. قال: (لا غسل عليه). قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: (نعم إن النساء شقائق الرجال). رواه الترمذي في الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا. صحيح الترمذي ١/ ٨٣.

تمرة)[١]؛ أي نصف تمرة.

قال ابن فارس (ت٣٩٥): «ويقال لنصف الشيء: الشق»[٢].

وقال ابن الأثير (ت٦٠٦): «ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وأصله من الشق: نصف الشيء. كأنه قد أذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه».

قال: «الحديث: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)؛ أي: نصف تمرة».

قال: «ومنه: (النساء شقائق الرجال)؛ أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع؛ كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام»[٣].

وبمثل هذا قال الإمام اللغوي المحدث الفتني الهندي (ت٩٨٦)[٤].

وقَصْرُ الندية والنظارة في الأخلاق والطباع تحكّم، بل هن نظائر الرجال في أكثر من ذلك، فما من خاصية من خصائص الإنسانية إلا وهن كذلك نظائر لهم، لكن يقع الاختلاف في التفاصيل، كما سيأتي إيضاحه.

---

(١) من حديث عدي بن حاتم، وأولّه: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه..) رواه البخاري في التوحيد، باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٦/ ٢٧٢٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٤) ينظر: مجمع بحار الأنوار ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

هذا الحديث النبوي الشريف يحدد نوع العلاقة بين المرأة والرجل في «المساواة، أو التسوية»؛ فنصف الشيء - وهو معنى الشقّ - يماثل النصف الآخر في الحجم والقدر (= الكمية، والكيفية). وإن اختلف عنه في الوظيفة والجهة. كما أن النظير، وهو الند والكفؤ والسمي، يماثل نظيره في الحجم والقدر، ولذلك منع منه في حق الله تعالى، فقال جل شأنه:

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الصمد: ٤].

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥].

﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقال ﷺ لمن قال له: «ما شاء الله وشئت»: **(أجعلتني والله عدلًا؟! بل ما شاء الله وحده)**[1].

وكان أعظم ذنب للمشركين تسويتهم المخلوق بالخالق، وهو الشرك، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]؛ أي: يسوون، كما في قوله:

﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

---

(١) من حديث ابن عباس، رواه أحمد ١/ ٢١٤، قال محققو المسند: «صحيح لغيره» ٣/ ٣٣٩.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فهذا معنى الشق والنظير، ومحصل معناهما ومؤداه: التسوية أو المساواة.

وقد قرر النبي ﷺ أن هذا هو نوع العلاقة بين المرأة والرجل، فلا محذور من وقوعها بينهما، فهما مخلوقان كلاهما، من جنس واحد كلاهما، والتسوية بين المخلوقات من جنس واحد لا شية فيها.

وإنا لنجد في كتاب الله تعالى ما يؤيد هذه التسوية، كما في الآيات:

- ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].
- ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].
- ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].
- ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠].

كل هذه الآيات لم تفرق بينهما في ثواب العمل الصالح إذا صدر منهما؛ سواء بدخول الجنة، أو تحصيل الحياة الطيبة، فلا

يفرق بينهما في الأجر لاختلاف الجنس، فعلى قدر العمل حُسْنًا يكون الثواب، بغض النظر عن جنس العامل؛ ذكرا أو أنثى.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ففيه تحقيق المساواة من غير تحديد موضوعها، فقد تتفق أو تختلف، لكن المساواة حاصلة في كلا الحالتين، كلٌّ من جهته:

فمثال المساواة المتفقة في موضوعها: أن لهن من المعاملة الحسنة مثل الذي عليهن؛ كتزين أحدهما للآخر، وأن يتَّقيا الله تعالى كُلٌّ في صاحبه.

ومثال المختلف: أن لهن ألا يؤذَين بالإضرار، وعليهن ألا يكتمن ما في أرحامهن، كذلك لهن الصحبة الحسنة والعشرة بالمعروف، وعليهن الطاعة لأزواجهن بما أوجب الله تعالى.

وبهذا فسرت الآية الكريمة، حيث نقل ابن جرير الطبري في تفسيره عن الضحاك قوله: «إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف أذاه، وينفق عليها من سعته».

وعن ابن زيد قوله: «يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم».

وعن ابن عباس قال: «إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾»[1].

---

(١) جامع البيان ٤/١١٩ ـ ١٢٠.

من ذلك نعلم ونستنتج: أن العلاقة هي «مطلق المساواة، لا المساواة المطلقة»[١].

والفرق بين التعبيرين: أن مقصود الأول تأصيل المساواة، مع وجود الفروق استثناء، بينما الثاني تعميم المساواة، مع نفي تام للفروق.

□ مطلق المساواة، أم مساواة مطلقة؟

والمختار الأول «مطلق المساواة»، وليس الثاني: «المساواة المطلقة»؛ انحيازًا للحقيقة والظاهر؛ فإن الفروق ظاهرة لا تخفى، كالشمس والقمر وإن تشابها في الاستدارة والإضاءة، لكن بينهما فروق في الحجم واللون والإشعاع وقوة التأثير، وغير ذلك.

---

(١) هذا المصطلح ذكره عدد من العلماء كابن القيم في أحكام أهل ١/ ٥٩٣، قال: «وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، وهذا يقتضي [نفي] **مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا**».

وابن عاشور في التحرير والتنوير، في تفسير سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿عَن طَبَقٍ﴾ ٣٠/ ٢٢٨، قال:

«أما كلمة (طبق) فحقيقتها أنها اسم مفرد للشيء المساوي شيئًا آخر في حجه وقدره، وظاهر كلام الأساس والصحاح: أن المساواة بقيد كون الطبق أعلى من الشيء لمساوي، فهو حقيقة في الغطاء، فيكون من الألفاظ الموضوعة لمعنى مقيد كالخوان والكأس، وظاهر الكشاف: أن حقيقته مطلق المساواة، فيكون قيد الاعتلاء عارضا بغلبة الاستعمال، يقال: طابق النعل النعل».

فـ«مطلق المساواة» يُثْبِتُ المساواة، ولا ينفي الفروق. أما «المساواة المطلقة» فتثبت مساواة خالية من أية فروق، وهي نتيجة مضللة، يضل بها قليل العقل أو مفتون.

وفي الذي اخترناه:

أن الأصل هو المساواة، والفروق الموجبة لفضل أحدهما على الآخر هو استثناء.

وإنما كان الأصل المساواة؛ لأن الأمور المشتركة وقعت في الكليات، وكثير من الجزئيات[1]، بينما الفروق وقعت في بعض الجزئيات ـ كما سيتبين ـ فغلبت، والحكم للغالب.

فالكليات المتفق عليها بينهما هي الإنسانية، وأصولها: العقل، والتكليف، والخلقة.

فكل هذه الأجناس مشترك بينهما، من حيث وجودها، لا من حيث التفاصيل والحدود، فهي مختلفة بالقدر المحدد المعين.

فالمرأة والرجل كلاهما: عاقلان، مكلفان شرعا، لهما الخلقة ذاتها مقابل الأجناس الأخرى. ومع ذلك فالفروق في كل كلية من هذه الكليات ظاهرة واضحة.

---

(١) في التعريفات للشريف الجرجاني ص٨٠: «الكلي: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان».
وهذا يسمى الكلي الحقيقي، فالإنسان اسم جنس يجتمع تحته أفراد كثيرون.
قال ٣٤: «الجزئي: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد».
ويسمي الجزئي الحقيقي، فزيد اسم يطلق على واحد بعينه.

ففي الخلقة كلاهما منتصبا القامة، مشيهما بالأقدام، وتناولهما بالأيدي، ولسانهما ناطق، ولهما وجه معبّر ذو تقاسيم، ولهما القدرة والتهيّؤ للتعلم والمهنة، وفيهما عواطف ومشاعر.

وكل ذلك لم يمنع الفروق الجزئية، فإن لها ما ليس له، وهو كذلك، فلها أعضاء تناسلية أنثوية: رحم، ومبايض، ومهبل وما يتبع ذلك، وحوض أوسع، وأثداء بارزة، وبنية ناعمة ضعيفة عن تحمل المشاق، قادرة على الحمل والولادة واحتضان الولد، وأما هو فله أعضاء تناسلية ذكورية: خصيتان، وقضيب، ثم شعر في الوجه وبنية قوية خشنة، قادرة على تحمل المشاق، غير قادرة على الحمل والولادة والحضانة.

وهي فروق معروفة لا يجهلها أحد، لكنها جزئية ليست بكلية، فالمضاهاة بينهما في الخلقة أكبر من ذلك بكثير.

وفي التكليف الشرعي يظهر الفرق في بحر من المساواة، في كافة الفروض والأركان، فهي مثله تماما، قد أمرت بأركان الإسلام الخمسة، والإيمان الستة، وهي مخاطبة بمرتبة الإحسان، وعليها القيام بكل ما أمر الله تعالى به لا فرق، إنما الفرق في طائفة من العبادات وفي بعض تفاصيلها، هي أقل بكثير مما ساوت فيه الرجل.

فإنه لا تسقط عنه الصلاة بحال إلا في حال فقدان العقل، ولا الصوم إلا في حال العجز ويطعم، وهو مكلف بالجهاد القتالي، وأما هي فإنها تدع الصلاة حال الحيض والنفاس ولا تقضي، وتدع الصوم وتقضي، وفي هذا السياق فحسب قال ﷺ

عنهن: **(ناقصات دين.. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)**[١].

وإذا عدمت المحرم للحج لم يتوجب في حقها الفريضة. وقد كفيت مؤونة الجهاد، فكان جهادها في الحج والعمرة. ثم إن عليها طاعة الولي وليس عليه ذلك، فالطاعة التي أبرز ما يكون من فرق هي جزئية في كلية التكاليف.

وفي القدرة على تحصيل المعقولات، هما سواء في الفهم والإدراك، والتعبير والبيان؛ ولذا يخاطبان جميعا خطابًا واحدًا، كما هو الخطاب القرآني والنبوي، ويسمع منهما الإفادة والحديث على حد سواء.

غير أن الرجل أقدر على الحساب منها والحفظ، وهذا بشهادة العلماء، والمفكرين، والمراقبين، حتى الأطباء يقرون بالفروق في خلايا المخ، وأثرها في القدرة على الإحاطة والحفظ والحساب لصالح الرجل، الذي لديه من الخلايا أكثر مما لدى المرأة.

ذكر الدكتور محمد علي البار، وهو طبيب متخصص: أن

---

(١) من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار..)** الحديث، وسيأتي بتمامه بعد صفحات. رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ١/ ٨٦.

الدراسات الطبية أثبتت الاختلاف بين الجنسين على مستوى الخلايا، والنطفة، وعلى مستوى الأنسجة والأعضاء، وأن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، والتلافيف الموجودة في مخ الرجل أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة، فالأبحاث العلمية تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين[١].

في هذا السياق يُفسر نقصان عقلها الوارد في الأثر الآنف، الذي فيه قول النبي ﷺ عنهن: (**ناقصات عقل.. أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**)[٢].

قال ابن تيمية: «وضبط المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعف من ضبط الرجل وإمساكه»[٣].

لكنها تمتاز أنها أكثر هدوءًا وعاطفة؛ ولذا هي أقدر على تحمل المعاناة مع الطفل؛ لأن مشاعرها الطاغية تسوقها، وهو أمر يفتقر إليه الرجل.

إنما هما متفقان في جنس العقل ـ أي: في هذه الكلية ـ من جهة الخلقة. فالصورة واحدة، ومكان العقل واحد فيهما،

---

(١) انظر كتابه: «عمل المرأة في الميزان» ص٨٤، والفصل الثالث: خروج المرأة للعمل وتركيب المرأة الجسدي.

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ١/٨٦.

(٣) بغية المرتاد في الرد على القرامطة والمتفلسفة والباطنية، مكتبة العلوم والحكم، ط١/١٤٠٨هـ، تحقيق د. موسى سليمان الدويش ص٢٤٩.

والتكوين والعمليات واحدة، غاية الفرق: زيادة أو كثرة في الخلايا، تؤثر في نوعية العمليات ودقتها.

إن الاتفاق في الكليات: (= العقل، التكليف، الخلقة)، جعل الأصل فيهما المساواة، والاختلاف في بعض جزئيات هذه الكليات منع من تحقق المساواة المطلقة، ووقف بها عند باب «مطلق المساواة»، وقد علمنا الفرق بينهما، فهي مساواة لكن مع الفرق والفضل.

ثمة كلية رابعة هي: الثواب. فإنها إن عملت الصالحات، فلها من الثواب ما للرجل.

فعملها الصالح في ذاته يوجب لها الأجر كاملا، ولا يتفضل الرجل عليها بالأجر لذكوريته قط، بل لتفوقه في الإحسان، أو لكثرة ما يقدم من الصالحات، وقد طلب قوم من الرجال أن يكون لهم من الأجر ضعف ما للنساء، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢][1].

والإحسان كما يكون منه، يكون منها، وكثرة العمل كذلك، فاستويا في أبواب الأجر، وفتح الباب على مصراعيه للنساء لتتقدم الرجال في الدرجات. وإذا كان الرجل قد فضل بالجهاد، فإنها فضلت بالحضانة ورعاية الولد، وفيهما من المشقة ما لا يخفى.

---

(١) سيأتي تفسيرها في هذا المبحث.

والرجل يحتمل الجهاد، ولا يحتمل الحمل والولادة والحضانة، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

□ **(شاهد، ومستند):**

ثمة دليل آخر عاضد في سياق ما تقرر:

فهذه القسمة الآدمية والإنسانية: اثنان لا ثالث لهما.

وكل شيء له طرفان، فبينهما التساوي والتفاوت، فالحكم والوصف للعلاقة بين الجنسين كونها: «مطلق المساواة». ليس قصرا عليهما، بل كل شيء له طرفان اثنان، فهذا هو حكمهما.

فنرى الدولة تتقاسمها الرعية (= وتمثل شقًّا) والراعي (= ويمثل الشق الآخر)، وهو أعلى درجة؛ حيث إنه الحاكم..

ونرى الشركة يتقاسمها العاملون والرئيس، وهو أعلى درجة؛ كونه الآمر والمدير.

وكل حالة فيها تعاقد على الاجتماع للتنظيم والإنتاج، ففيها الحاكم والمحكوم، والرئيس والمرؤوس، وليس مقامهم واحدًا

بإطلاق، فهذا برهان على أن التقاسم ليس من أثره، ولا من شرطه: المساواة المطلقة.

فهذه الحالة تقوم على التفاضل والتكامل؛ إذ في المتقاسمين من يأمر، وآخر يأتمر، والمكلف بالأمر يناط به من المهام ما لا يناط غير المكلف بمثله، والعكس صحيح، فهذا فرق وتفاوت في المقام، مع حاجة كل منهما للآخر لأجل التكامل، لا يستغني أحدهما عن الآخر.

وهم مع ذلك من جهة الامتثال والخضوع للقانون والنظام العام على التساوي، لا من جهة الأمر والنهي والحكم. وهذا ضروري لحصول العدل والأمن والتقدم، كتساوي جناحي الطائر، فلا يطير بدون شرط التساوي بين الجناحين.

وعليه: فالمساواة ليست مطلقة، ولا التفضيل مطلق.

فالتفضيل من جهة التحكم والأمر، وهنا لا تساوي؛ لاختلاف المرتبة.

والمساواة من جهة الامتثال للقانون، وهنا لا تفاضل؛ لاتفاق المرتبة.

فالوصف الملائم هو: مطلق المساواة. أي إن المساواة هي الأصل، والفرق استثناء. فالامتثال للقانون تكليف، والتكليف أمر كلي، كما تقدم، وأما الطاعة للحاكم فهو مندرج تحته، فالقانون أيا كان شريعة إلهية أو وضعية، يقرر طاعة الحاكم في حدود صلاحيته، بما يحقق مصلحة الأمة.

والنصوص أتت مبينة فضيلة القيام على الحاكم بالنصيحة، فقال النبي ﷺ:

(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[١].

(الدين النصيحة)، قلنا: لمن يا رسول الله؟. قال: **(لله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[٢].

(سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمر ونهاه، فقتله)[٣].

فدل على أن طاعته ليست بمطلقة، بل بحد القانون الموضوع، فإن خرج عنه جاز الإنكار عليه والنصح، فله الطاعة متى ما قام بالقانون الموضوع.

ثم ما عدا ذلك، فالحاكم والرعية سواء، حتى إن فردا مسلما من عامة المسلمين له أن يسعى بذمة المسلمين، ويجير فيقبل إجارته الحاكم المسلم ومن دونه، كما قال ﷺ:

(المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي. صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٤٨.

(٢) رواه مسلم من حديث تميم الداري، في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤.

(٣) رواه الحاكم عن جابر، صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٨٥.

مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[١].

فالخضوع للقانون أكبر من طاعة الحاكم؛ إذ الحاكم نفسه مطالب بالخضوع له، وكذلك الخضوع للتكليف الإلهي أعظم من مجرد طاعة المرأة للرجل؛ إذ الرجل نفسه مطالب بالخضوع كالمرأة، فإن خرج عنه فللمرأة الإنكار والعصيان.

حاصل المسألة: أن من الأشياء ما فيها التساوي من جهة الأصل لعلة خاصة، وفي حالات يمكن التفاوت لعلل أخرى عامة، ولا يكون هذا مبطلًا لأصل التساوي. والعكس كذلك صحيح؛ أن من الأشياء ما التفاوت فيها هو الأصل، وفي حالة يجب التساوي لعلة مغايرة، دون أن يكون مبطلًا لأصل التفاوت.

فإذا فهم هذا التفصيل في العلاقة بين التساوي والتفاوت في الأشياء: انتفى الوهم والإشكال، وبطل إبطال الأصل بحالات الاستثناء، أو تأصيل الاستثناء، وقلب الاستثناء أصلًا.

كما أنه يبطل وجود مساواة مطلقة في الحقوق بين اثنين أو أكثر، فالإطلاق لا يتأتى إلا مع الاتفاق المطلق في الخصائص الذاتية، حيث هو المبرر الصحيح لذلك، لكنه مفقود؛ فلا يوجد اثنان بينهما هذا الاتفاق، بله ما هو أكثر.

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عمرو، في الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر، صحيح الجامع ٦٧١٢، ٢/ ١١٣٧.

إذن لم تصح فكرة الإطلاق في المساواة بين اثنين يمثلان شيئا واحدا يتقاسمانه، كالذكر والأنثى يتقاسمان الإنسانية، لمخالفتها الحسّ والواقع والحقيقة، وما سبق قد أبان عن هذه المخالفة، بل بينهما مساواة وتفاضل، وهكذا يبطل حكم الإطلاق، سواء كان من جهة الخصائص، أو من جهة الوظائف..

فالخصائص قد علم تفاوتها بما ذكر من فروق سابقة، والوظائف تبع الخصائص لزوما وعدلا وحكمة، فكل وظيفة بنيت على إهمال اعتبار الخصائص، فهي كارثة على جميع الأطراف، ومهمة فاشلة بكل المقاييس، والله تعالى لم يحمل على عباده شرعه إلا وفق ما اختصوا به من خصائص، أقدرتهم على القيام بالشريعة، كما ذكر ذلك تعالى في مواضع من كتابه، فقال:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

❁ ❁ ❁

▫ (نصوص التفضيل بين نصوص المساواة):

ولن نغادر هذه المسألة، حتى نجيب عن النصوص التي أظهرت فضل الرجل على المرأة نصا، كما هو صريح الآيات التالية، قال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٢].

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وقال ﷺ:

(يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار). فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟. قال: **(تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن)**. قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟. قال: **(أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان. فهذا نقصان الدين)**[1].

فالقوامة درجة للرجل على المرأة، والنفقة هي اليد العليا، وأمر المرأة بطاعة زوجها، كل هذه أوجه للتفضيل ظاهرة غير خافية، فكيف يكون الأصل فيهما المساواة، وها هو الفضل ظاهر في الأوامر الشرعية، وكذلك هو ظاهر في القدرات البدنية والفكرية، حيث إن الرجل متفوق على المرأة في كل هذه

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ١/ ٨٦.

المجالات، حتى مع إفساح المجال لها منذ ما يزيد على قرن، إلا أنها لم تصل أن تكون ندًّا؟.

وأرجو ألا يحتج بفلانة أو علانة التي وصلت إلى كل ذلك، فنحن نتكلم عن الجنس لا الأفراد، والعبرة بالنسبة لا بالعدد، ونسبة النساء في ذلك لا يذكر..

فأين هي المساواة، وقد جعلتها الدراسة الآنفة هي الأصل في العلاقة؟.

للإجابة: هنا لا بد من أن نفرق بين وجود التفضيل من غلبته، فمجرد وجود الوصف لا يفيد غلبته، حتى يتغلب بكثرة أفراده وأجزائه، فإذا لم يتغلب بقي له حكم الاستثناء، وللغالب حكم القاعدة، فما من قاعدة إلا ويعتريها استثناء يقويها ويشدها ويكملها.

فأجزاء التفضيل وأفراده موجودة، فهل تغلب أجزاءَ المساواة؟.

هذا هو السؤال الحاسم، فمتى ما غلبت انقلب حكم ووصف هذه العلاقة الإنسانية من «مطلق المساواة» إلى «مطلق التفضيل»، فكيف لنا أن ندرك هذا؟.

علم سابقًا: أن المساواة وقعت في الكليات: العقل، والتكليف، والخلقة. بمعنى أنهما متساويان في كونهما يعقلان، ومكلفين، وذوَيْ خلقة واحدة.

وأن هذه الكليات تضمنت أفرادًا وأجزاء، فمنها ما كان على

التساوي، ومنها ما كان على التفاضل والاختلاف؛ أي: لبعضهما ما ليس للآخر.

وهكذا تكون المساواة أغلب من جهة الكليات، ومن جهة طائفة من أفراد الكليات.

ولو نظرنا في النصوص المفضلة للرجل الآنفة الذكر، لم نجدها في إطار الكليات:

فليس جنس عقل الرجل خارجا عن العقل الإنساني، حتى يصح القول: إنه أفضل من المرأة في عقله، وله عقل من جنس أرقى غير جنس عقل المرأة.

وليس تكليفه خارجًا عن الحد البشري، حتى يصح القول: إنه تكليف أرقى وأعلى من تكليف المرأة، كتكليف الملائكة، على قول من يفضلها على البشر[1].

وليست خلقته من جنس آخر، نوراني مثلا أو روحاني كلي، ليقال: هو أفضل في خلقته من المرأة، المخلوقة من طين وتراب وماء.

بل هما سواء في هذه الأجناس، ويختلفان في التفاصيل، فإذا كان كذلك، فاتفاقهما في هذه الكليات، يرجّح أن وصف العلاقة بينهما هو: «مطلق المساواة».

---

(١) انظر تحقيق المسألة في: مجموع الفتاوى ٤/ ٣٥٠، ١١/ ٩٥ ـ ٩٧، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠١، تفسير ابن كثير ٥/ ٩٥، عالم الملائكة الأبرار ص٨٥ ـ ٨٩.

لا بل يؤكده، فإذا أضيف إلى ذلك توافقهما في أكثر قضايا العقل؛ فهما وإدراكا ومنطقا، وفي جل قضايا الشرع تكليفًا، وفي عامة تفاصيل الخلقة: فأين نقاط التفضيل من كل هذا؟.

قطعا لا يرقى أن يتغلب عليها، ثم مع ذلك، فإن الناظر في كافة النصوص المفضلة، يجد أنها مقيدة غير مطلقة، محددة الحدود، في إطار المهام الموكلة للرجل دون المرأة، كلف بها، فتحمَّل أثرها وتبعاتها، وخلت المرأة من المسؤولية، تماما كالحاكم والرعية، ففضله حمل عليه من التكاليف والمسؤوليات ما لم يحتمله آحاد الرعية، وكان حسابها عليه أشق وأصعب، وأما هم ففي سلامة وعافية. وهكذا فضل الرجل على المرأة..

فبحسب الآية الأولى، كان للرجل القوامة على المرأة، ومقتضى القوامة: الطاعة، وهي أن تطيع المرأة وليها؛ فلا تعصيه ولا تتمرد عليه في المعروف لا في المنكر.

وهي مرتبة فاضلة استحقها الرجل بمزيد تكليف، هو السعي والنفقة، فهو المنفق والساعي في الرزق، وهو الذي يصون ويحوط العرض، وهو المخاطب بقوله ﷺ: (**من قتل دون أهله فهو شهيد**)[1].

---

(١) رواه الترمذي عن سعيد بن زيد، في الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٠٠.

فالمرأة هي العرض الذي يجب أن يصان ويحفظ.

فإن كانت مستغنية بمالها، فإنها لا تزال تنتظر قدوم الرجل للخطبة ودفع المهر للنكاح، فهو الذي يمهر المرأة، وليست هي، وهذا من مناقبها، ومما تعتز به.

فالتفضيل ليس بمطلق، بل في الطاعة، كطاعة الرعية للراعي، ولا يلزم أن يكون فاضلًا مطلقًا عليهم، بل فضله في حقه عليهم بالطاعة، وقد يكون في الرعية من هو أفضل منه في أشياء كثيرة، بالعقل أو العلم، أو المال والجود، أو بالعبادة.

كذلك ليس بمطلق الطاعة، بل في المعروف لا في المنكر، وفيما يكون من حقوقه ما دون ذلك؛ فله أن يمنعها من الخروج حينا، وليس له منعها من ذلك كل حين، خصوصًا في حالات الضرورة، وله أن يأمرها بالحجاب واجتناب الاختلاط، وهو الذي يزوجها. وليس لها أن تطيعه فيما يشق عليها، وليس هو مما أوجب الله تعالى.

فهذا التفضيل يحوطه التقييد في نفسه (= في الطاعة)، وخارجا عنه (= في المعروف). وهكذا لا يقوى على التغلب على كل ما تحويه المساواة من إطلاقات.

نقل ابن جرير عن ابن عباس في تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: «﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون

محسنة إلى أهله، حافظة لماله، وفضله عليها بالنفقة والسعي»[١].

فهذا قول الصحابي الحبر في معنى القوامة، لم يطلق بل قيّد.

أما الآية الثانية، فهي تثبت فضل المرأة أيضا، وليس الرجل وحده، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. فالتفضيل من الجهتين، تارة للرجل فضل على المرأة، وتارة للمرأة الفضل..

فمن فضل المرأة كفايتها القتال.. وَدّ كثير من الرجال أن لو كفوا القتال بغيرهم؛ لما فيه من إزهاق الأرواح وتلف البدن، وهي أمور تنفر منها النفس البشرية، وتألم لها، والرجال يقومون بها كُرها، وصفه الله تعالى بقوله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِى الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝٦ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٦ ـ ٧].

ذلك وصف لأهل بدر حين خرجوا يريدون العير، فإذا بهم في مواجهة النفير. فأعظم ما يكره الإنسان قد كفيته المرأة، فلم تؤمر بقتال ولا جهاد، أليس هذا تفضيلا لها، أن حمى الشارع بدنها ونفسها من الألم والهلاك؟.

---

(١) ٦/٦٨٧.

وعكسه في حق الرجل من الفضل أيضا، وهو قتله وقتاله، فإنه ولو كان كرها في نفسه، إلا أن المصلحة التي تترتب عليه أعظم، من حفظ البلاد والعباد والأموال.

فاعجب كما شئت، لأمر فعله وتركه في نفسه هو فضل، لكن مع اختلاف الجهة، فتركها فضل، وفعله فضل؛ لأنه خلق له، ولم تخلق هي له، فلو قتل فهو شهيد، والشهادة فضل، وهي وإن لم تقتل في معركة، فليست بمتولية ولا ناكصة على عقبها، بل شرف وعز أنها بقيت وسلمت للأمة، لتخرج جيلًا مجاهدًا.

نقل ابن جرير في تفسيره عن السدي قوله في تفسير الآية:

«فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران.

وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا.

فأنزل الله تعالى ذلك»[١].

وفي تفسير آخر: «أن النساء تمنين ما للرجال من حظوة الغزو في سبيل الله تعالى»[٢].

فالرجال أرادوا أجرًا مضاعفًا على سائر أعمالهم، حيث رأوا

---

(١) ٦/٦٦٦.

(٢) المصدر نفسه.

أن عليهم من المشقة فيها ما ليس على المرأة، كحضور الجماعات والجمعات، وما يتبع ذلك من جهد، فنهوا عن تلك الأماني، وأمروا بالرضا وسؤال الله من فضله.

وهكذا كانت دلالة الآية على عكس ما أريد لها، حيث أثبتت فضل النساء على الرجال، كما العكس أيضًا.

وفي آية البقرة ذكر تقدم الرجال على النساء بدرجة، فما هذه الدرجة؟.

الظاهر - وهو مراد - فضل الرجال بتلك الدرجة، فمن العلماء من فسر الدرجة بالإمرة والطاعة، ومنهم الذي فسرها بتفضيله بالجهاد والميراث، لكن سياق الآية حاكم ومقيّد للمعنى، فإنها في الطلاق وحمل المطلقة، يقول تعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالله تعالى يأمر النساء الحوامل ألا يكتمن عن أزواجهن ما في أرحامهن، إذا طلقن منهم، على سبيل الإضرار، ويأمر الرجل أن يترك إضرارها، في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة، أو في حقوقها.

يأمر الله كليهما أن يترك الضرر بالآخر، ثم ذكر الدرجة هنا، فما المعنى؟.

يذكر ابن عباس هذا المعنى فيقول، كما ينقله ابن جرير بسنده:

«ما أحب أن أستنظفَ جميع حقي عليها؛ لأن الله تعالى تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾».

قال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب له عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فأخبر أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة، وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنظفَ جميع حقي عليها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. ومعنى الدرجة: الرتبة والمنزلة»[1].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/١٢٣.

هذا المعنى هو الأليق بالسياق، والتفسير بالسياق معتبر، ويتقوى بكونه تفسير ابن عباس ﷺ، الحبر ترجمان القرآن، وبقية التفاسير الواردة فهي في المعنى العام للدرجة، وإن كان بعضها ليس واردًا ولا مفهومًا، كقول بعضهم عن الدرجة: إنها اللحية!!![1].

هذا هو معنى الدرجة إذن؛ في تفضل الرجل بترك بعض حقه عليها، وهو لا ينفي كون الرجل فاضلا على المرأة في أمور سبق ذكرها، لكن هذا مؤدى الآية.

عن الآية الرابعة، في قول أم مريم ﷺ، هنا أيضًا التفضيل مقيد غير مطلق، فإنها ﷺ نذرت ولدها الذي في بطنها خادما لبيت المقدس، فلما ولدته أنثى، رأت ضعفها عن القيام بأمر الخدمة؛ للمشقة، ولأنها تحيض فلا تستطيع المكث في المسجد، ولكونها بين الرجال، هنا ذكرت فضل الذكر؛ أي: فضله في القيام بخدمة البيت المقدس لخلوه من هذه العلل الآنفة، بهذا التقييد، وليس بالمطلق، ذكر ابن جرير في تفسيره: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» في الآية، عن عكرمة تلميذ ابن عباس: «﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ يعني: في المحيض. ولا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال. أمها تقول ذلك»[2].

أما الأثر في نقصان دين وعقل المرأة، فقد فُسّر نبويا وحُدِّد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ٥/٣٣٨.

في ترك الصلاة والصيام حين الحيض. هذا في نقصان الدين. وفي نقصان العقل: شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهي لا تدل على نقصان المرتبة، بل تدل على تفوق الرجل عليها في هذه الأحوال تحديدا لا غير، كما هي متفوقة عليه في أحوال أخرى، كالحضانة ورعاية الولد والعناية بشئون البيت، وفي نيل ثواب العمل الصالح مثله سواء بسواء، مع أنها لا تتكلفه ولا يشق عليها كما يشق عليه، كحضوره الجماعات وجوبا.

وأما حديث: «أكثر أهل النار النساء»، فإنه يدخل في باب القدر والحكمة الإلهية، وهو من نقاط الغيب، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وبعض أهل العلم له تخريج لهذا الأثر، يفيد أن النساء أكثر أهل الجنة أيضًا؛ إذ لكل رجل زوجتان.

قال ابن تيمية: «النساء أكثر من الرجال؛ إذ قد صح أنهن أكثر أهل النار، وقد صح لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات، سوى الحور العين، وذلك لأن من في الجنة من النساء أكثر من الرجال، وكذلك في النار»[1].

وهو قول تبطل به تهمة الانحياز وظلم المرأة، فهن الأكثر في المكانين، والرجال الأقل في المكانين، فكثرتهن في النار، تقابلها قلة الرجال فيها، وهذه من مناقبهم. وكثرتهن في الجنة

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٣٢.

تقابلها قلتهم فيها، وهذه من مناقبهن. وهكذا يستويان.

النتيجة إذن: التفضيل موجود، والمساواة أيضًا موجودة، وبه نستخرج صورة العلاقة المحددة لموقع كل طرف من الآخر، فوجودهما معا على الدوام على وجه اللزوم الذي لا ينفك بتاتا، جعل منهما شريكين لا ينفكان، بينهما مصالح مشتركة ومنفردة، تلك المصالح تتحقق تارة بالمساواة لا بغيرها، وتارة بتفضيل أحدهما لا بغيره.

هذا هو التفسير المبسط لصورة اجتماع هاتين الحالتين في هذه العلاقة الإنسانية؛ فإنه لو كانت العلاقة مساواة مطلقة، أو تفضيلًا مطلقًا، لأضرت بالعلاقة ولا بد؛ حيث تأتي على الحالات التي تجب فيها المفاضلة، فتقلبها مساواة يضر بها، والعكس صحيح، وهذا قلب ينتج عنه فقدان العدل، والعدل هو الحكمة، وهي وضع الشيء في موضعه، فمتى قُلب عن موضعه، أضر بالحكمة وبالعدل.

ففكرة الإطلاق في الجهتين خاطئة إذن، لا مساواة مطلقة، ولا تفضيل مطلق، والصواب التفصيل، فبينهما تفضيل في أمور، ومساواة في أمور:

فإذا حضرت القيادة والإمارة، فالرجل أفضل؛ لأنه أعطيها فطرة وشرعًا.

وإذا حضرت الحضانة والرعاية، فالمرأة أفضل؛ لأنها اختصت بها فطرة وشرعًا.

يقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام للدولة العثمانية سابقا في كتابه «قولي في المرأة»: «إعدادهن لأن يكن خير أمهات وخير زوجات، لا ليكن عِدْلا للرجال في جميع الأعمال؛ لأن ذلك لا يمكن ولا ينفع، ودعوى مساواتهن بالرجال على معنى أن المرأة تصلح لكل ما يصلح له الرجل، كما نقلت إحدى الكاتبات الشهيرات بمصر عن أفلاطون الحكيم، وكتبته بجنب عنوان مقالها المنشور في الأهرام: (ليس من عمل في نظام الهيئة الاجتماعية تختص به المرأة كامرأة، أو يختص به الرجل كرجل؛ لأن الطبيعة ساوت بين الرجل والمرأة فيما منحتهما من النعم والمواهب، ولذلك يحق للمرأة أن تقوم بكل عمل يقوم به الرجل، رغم كونها أضعف جسمًا منه) دعوى فارغة...».

قال: «فلو فرض بلوغ المرأة من مساواة الرجل مبلغ أن تصلح لكل ما يصلح له، فهي لا تقف عند حد المساواة به بل تفوقه؛ لأن الرجل لا يصلح لكل ما تصلح له المرأة، فهو لا يقدر على حمل الجنين في بطنه، وولادة الولد، وإرضاعه، وحضانته، ومحبته، وخدمته، والحنان والشفقة عليه؛ كما تحضنه المرأة وتحبه وتخدمه وتحن وتشفق عليه؛ فدعوى المساواة منتهية إلى تفوقها عليه»[1].

□ **(تفاضل وتكامل، بينهما مساواة):**

نخلص من كل ما سبق إلى:

---

(١) قولي في المرأة ص٦٥ ـ ٦٦.

أن التفضيل مقيد وخاص، وليس مطلقا عاما. وهذا النوع من التفضيل يبقى في حدّ الاستثناء وليس الأصل، فالأصل هو العام الغالب، وهذا ينطبق على خاصية المساواة بينهما.

وهكذا يثبت مطلق المساواة، ويكون هو الأصل، والتفاضل سواء من طرفه أو طرفها هو الاستثناء، وهي نتيجة يجب أن تستصحب عند البحث في كل وظيفة وعمل يراد أن يناط بالمرأة.

وهي نتيجة كذلك تفضي إلى نتيجة أخرى، هي: أن تحقق فكرة مطلق المساواة بينهما، بتحقق التفاضل أحيانا والتساوي أحيانا، يدل على أن جوهر العلاقة بينهما هو «التكامل».

فهما كجناحي الطائر، فحينًا يضمهما، أو يطير فيفرد جناحيه، وحينا يعلو بأحدهما على الآخر لغرض الميلان والاستدارة والعودة ونحو ذلك، فالعلاقة بين جناحيه التكامل، كعلاقة كل اثنين ضدين أو نقيضين ولو من وجه، كالليل والنهار يمتد أحدهما فصولا وينكمش الآخر، والعكس، ومثل ذلك: الحر والبرد، واليمين والشمال، والخوف والرجاء، والموجب والسالب.. إلخ، لا غناء لأحدهما عن الآخر، وإذا فضل أحدهما حينا، فضل الآخر حينًا.. أو تساويا.

وهكذا هما جناحا الإنسانية: الرجل والمرأة.. لا يظهر لأحدهما فضل مطلق، كما لا ينفى فضل أحدهما في بعض الأحيان.

أما مسألة: أيهما أجزاء فضائله أكثر، فيكون هو الأفضل؟.

فغير واردة لأمر بسيط، هو أن الفضل لا يكون بحيازة أكبر عدد من أجزاء الفضائل، أو بالاختصاص بأرقى الأعمال، فلو فرض أن أحدهم فاز وتقدم على الآخر في العدد والاختصاص، فما وزن هذا التقدم والتفضل، إذا كان لا قيمة له في ظل غياب صاحبه، فيصبح كالحاكم لا رعية له، والمدير الذي لا تلاميذ أو مدرسين لديه؟.

غير أن الصحيح أن فضل أحدهما لا ينفي فضل الآخر وأهميته، وتعذر الاستغناء عنه مطلقا بأية حال. والخطاب القرآني وعدا ووعيدا، إنما توجه في أكثره ومجمله للرجل؛ كونه يتحمل المسؤولية قبل المرأة، لكن المرأة دخلت أيضًا في جملة الخطاب.

□ **(علة الخلق، وعلة الأداء):**

ثبت «مطلق المساواة» كوصف للعلاقة الإنسانية، وقد استعملنا أدوات اللغة، والنصوص الشرعية، وأدلة الكون والواقع والأشباه والنظائر في الإثبات، يأتي بعد هذا محاولة تحديد مفصل أدق وأوضح لعلة هذه المساواة وموضوعها..؟.

فالعلة هي: الدافع والباعث والمتسبب. والموضوع هو: المحل والموضع والمكان.

إن العلة تتبدى في كليتين من الكليات الثلاث: العقل، والخلقة.

فإن خلقهما في خلقة واحدة؛ خلقة الإنسانية، وتمييزهما بعقل

واحد في جنسه، وفي خلقته ووظيفته: كتب لهما المساواة أصلًا.

أما موضوع المساواة، فبدا في الكلية الثالثة: التكليف، أو الواجبات. فإن كونهما على ذات الخلقة والعقل، أوجب لهما الواجبات نفسها، هذا هو المنطق المعقول؛ إذا وهبت الأدوات والآلات نفسها وعينها للاثنين، فالعدل أن تكلفهما بالواجب نفسه. وهكذا كان التكليف للجنسين، إلا ما كان من بعض الفروق، جراء اختلاف في علة المساواة نفسها: العقل، والخلقة. في جزئياتها.

بهذا عرفنا العلة والموضوع، لكن بقي في موضوع المساواة جزء ثانٍ..

إن الواجبات تبنى عليها الحقوق، فما من قائم بواجب إلا ويستحق على قدر قيامه حقا لازما واجبا، إن كان من عند البشر. وإن كان من عند الله تعالى، فهو فضل لسابق فضله وعميم وجزيل نعمه. فالمحصلة:

أن بالتسوية في جنس العقل والخلقة تستحق التسوية في الواجبات.

وبالتسوية في الواجبات تستحق التسوية في الحقوق.

لكن ليس بالتسوية في جنس العقل والخلقة تستحق التسوية في الحقوق؛ إذ القيام بالواجبات شرط، وهو الجسر والقنطرة إلى الحقوق.

فقد بان لنا أن لدينا تسويات ثلاثًا:

تسوية في الخلقة والعقل، وهذه موهبة.

تسوية في التكليف، وهذه مبنية على الموهبة.

تسوية في الحقوق، وهي مبنية على التكليف.

فالخلقة والعقل علة التكليف، والتكليف علة الحقوق، وهكذا تنحصر علة المساواة في علتين، يمكن تسميتهما: بـ «علة الخلق»، و«علة الأداء».

فالله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى، ومن رحمته تعالى أن أعطى كلًّا منهما ـ بالتساوي ـ ما يحقق إنسانيته، عقلًا وروحًا ونفسًا وجوارح، وكل الوصايا الآمرة بالاحترام، والتعليم، والعمل، والكفاية، والأمن، فهي من حقهما، بلا فرق بينهما؛ أن هذا ذكر وهذا أنثى، وقد ذم الله تعالى الكافرين جورهم على الأنثى، بسلب حياتها وحقها لأنها أنثى، حيث قال تعالى:

﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأنعام: ١٣٩].

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

فالله تعالى لما خلق المرأة والرجل، كان مما تكفل به رحمة: أنه ساوى بينهما من جهة الإنسانية، ولم يفرق بينهما بشيء

ينتهك به إنسانيتهما، من دون اشتراط أن يكون لكل منهما ما للآخر عينه بالقدر نفسه كمّا وكيفا، إنما ما يحقق الإنسانية بشتى الطرق.

فالحرية مثلا من حقوق المرأة، لكنها حقوق مقيدة بالقوامة، فلا القوامة ضيعت حريتها، ولا الحرية قضت على القوامة، ومن صعب عليه أن يجمع بينهما، فعليه أن ينظر في علاقة الحاكم بالرعية، فقيام الحاكم بالأمر والسلطان على الرعية، لم يفقدهم حريتهم، وحرية الرعية لم تنف سلطان الحاكم.

وهكذا علاقة الحرية بالقوامة، فالمقصود:

أن المساواة من جهة الإنسانية ظاهرة، فهذا عن «علة الخلق».

أما «علة الأداء» فهذه كذلك موجودة، فالمرأة تحملت من العمل الشرعي ما تحمل الرجل من حيث الأصل؛ شهادة، وصلاة، وصيام، وحجا، وزكاة، وكذلك سائر الأوامر الإلهية والنواهي، هي في كل ذلك كالرجل مأمورة منهية، ولأجل هذا فإنها تنال من الثواب مثل ما ينال الرجل، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وآيات كثيرة في المعنى سبقت، فقد ساوى بينهما ولم يفرق، فهذا من جهة العمل والتكاليف بأعمال الإسلام، غير أن هذا لم يمنع من الفرق بينهما في الحقوق، فهو فرق أو فروق في بطون التساوي.

وهذه الفروق في الحقوق تارة تكون لحظ المرأة، وتارة لحظ الرجل، بحسب الحال، فلو نظرنا في بعض مواضع التفاوت والفرق بينهما في «علة الأداء»:

- فإنها تدع الصلاة والصيام حيال الحيض والنفاس.
- ولا تسافر للحج الفريضة إلا بمحرم.
- وليس عليها جهاد قتال.
- وليس عليها سعي ولا نفقة.
- وعليها القوامة والطاعة للرجل.
- وعليها أن تحتجب وتنأى عن الأجانب.
- وعليها إرضاع الولد وحضانته.

هذه بعض الفروق الشرعية في حقها، وهي التي بنيت على الفروق في الخلقة:

- فإنها بسبب خلقتها بوجود الرحم والبويضة كتب عليها الحيض.
- وبوجود ثديين كتب عليها الرضاع.
- ولكونها محل الجمال والنعومة كتب عليها الحجاب والنأي عن الرجال، لئلا تفتنهم.
- ولضعف بنيتها خفف عنها، فلم تؤمر بقتال.
- ولسعة عاطفتها ومشاعر الحب لديها، كتب عليها حضانة الولد وتربيته.

تلك الأمور الفارقة نجدها تارة تقدم المرأة، فرضاعها

وحضانتها يوجب لها قسطا من المال أو تعطى كفايتها من الرزق، ولها الرعاية والفراغ من الأعمال الأخرى، حتى إنها تكفى خدمة البيت بخادمة، وهذا من فضلها على الرجل، الذي لم يُكتب له حظ من المال لتربيته ولده ورعايته له.

والتزامها حجابها، وقرارها في بيتها، كتب لها حقًّا لم يكتب للرجل، وهو تركها السعي، وأن يسعى هو في رزقها، وعدم إلزامها بالنفقة على بيتها وولدها، ولو ملكت المال، فحقها أعلى هنا من الرجل، الملزم بكل ذلك.

وتخفيف العبادات عنها، مع عدم مؤاخذتها، ومؤاخذة الرجل لو فرط فيها، هو من زيادة حقوقها عليه، حيث تنال ثواب الرجل نفسه، وقد تتخطى منزلته في الآخرة عند الله تعالى، وهي لم تصل عدد صلاته، ولم تصم كصومه في وقته، وربما لم تحج مع ملكها وصحتها، لعدم المحرم.

هكذا نفهم أن الحقوق التي بنيت على الواجبات لم تهضم حق المرأة في شيء، فهي إما مكفية أو مخفف عنها، ولا ينقص أجرها وثوابها عند الله تعالى؛ لأنها معذورة، أو مكلفة بعمل تنال عليه أجرها في الدنيا والآخرة.

هذه الواجبات والحقوق، ستكون محل الدراسة في المبحث التالي تفصيلًا.

المبحث الثاني

اختصاصات المرأة الفقهية

وأثرها في تحديد الضوابط فيما تكلف به من عمل

تمهيد

النتيجة السابقة في حكم العلاقة بين المرأة والرجل، أثرها منعكس ضرورة على الأعمال التي تكلف بها المرأة، فإن كونها معه على قدم «مطلق المساواة»؛ يعني أن عليهما العمل نفسه، والفروق بينهما يحكم باختصاصها بأعمال دونه، واختصاصه بأعمال دونها.

هذا لازم، وإلا لم تكن للنتيجة تلك معنى، فإما أن تكون باطلة من أساسها، وهذا يحتاج إلى استدلال يبطل تلك الفكرة أو النظرية، ويضع مكانها نظرية أخرى أصح..

وأنى ذلك، وقد عرفنا بكل الدلائل البرهانية: التكوينية، والشرعية، والواقعية، والأشباه والنظائر ثبوتها وصدقها؟.

أو هي صحيحة ـ وهي كذلك ـ لكن خولف في لازمها، من مراعاة أن يكون العمل المناط بها وفقها وتحت قانونها وفي دائرتها، وهذا خلل يجرّ المشكلات.

في هذا المبحث نجتهد محاولين معرفة الفروق المؤثرة في الأعمال الأنثوية، ونستعين على ذلك بالأحكام الشرعية التي اختصت بها المرأة؛ كيف كان لها الأثر في تحديد نوع الأعمال التي تناط بها وقدرها؟.

وإن أهم ما يذكر، مما لا يحسن بالمسلمة والمسلم جهله: أنه تعالى قد خلق عباده لعبادته، فهي الغاية الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

والأحكام كافة إنما وضعت وفُصّلت لهذه العلة الغائية خدمة لها، وحاجات الدنيا ما سخرت وذللت للإنسان إلا لتعين عليها، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣].

هذه الغاية إنما يتوصل إليها بالأعمال الشرعية، فهذه الأعمال مقصودة بالذات، وبهذا القصد فهي مقدمة على الأعمال الدنيوية، التي هي مقصودة قصد الوسائل وليس الغايات.

هذا الأصل ينبغي استصحابه حين النظر في كل عمل تكلف به المرأة، وهو يتبع «قياس الأولى»، وهو المستعمل عادة في حق الله تعالى: «أن كل كمال ثبت للمخلوق، لا نقص فيه، فالخالق به أولى». فالخالق أولى بصفات الكمال من المخلوق؛ لأنه أعلى والمخلوق أدنى[1].

(١) قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية ١/ ٣٢٧: «والله تعالى له المثل =

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل: ٦٠].

وقال: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم: ٢٧].

وفي الأعمال الأنثوية يقال على ذات النسق لكن نزولا (= التخفيف) لا صعودًا (= الكمال): إذا كان الله تعالى قد خفف عن المرأة في الأعمال الشرعية، فالتخفيف عنها في الأعمال الدنيوية أولى؛ لتأخرها في الرتبة والغاية.

فالأعمال الشرعية أرقى وأهم: من جهة نفسها؛ حيث هي مقربة إلى الله تعالى بذاتها. ومن جهة أنها واجبة مفروضة على المرأة.

أما الأعمال الدنيوية، فليست من القربات، وليست بذاتها من

= الأعلى، فلا يجوز أن يقاس على غيره قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا يقاس مع غيره قياس شمول تستوي أفراده في حكمه؛ فإن الله تعالى سبحانه ليس مثلا لغيره، ولا مساويًا له أصلًا؛ بل مثل هذا القياس هو ضرب الأمثال لله، وهو الشرك والعدل بالله، وجعل الند لله، وجعل غيره كفوًا وسميًّا».

وفي شرح الطحاوية ص١١٩، قال ابن أبي العز الحنفي: «ومما يوضح هذا: أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيلي يستوي فيه الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي يستوي أفراده، فإن الله سبحانه ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية يستوي أفرادها».

المقربات إلا بالنية. وهي كذلك ليست واجبة، غاية ما يكون من بعضها أن تكون من فروض الكفاية، كتطبيب المرأة النساء، وتعليمهن.

وهكذا يظهر فضل الأعمال الشرعية على الدنيوية وتقدّمها عليها، في: ذاتها، ودرجتها التكليفية.

بعد هذه المقدمة الضرورية، نتقدم خطوة لتحرير وتحديد الأعمال الشرعية المتضمنة أحكاما تخصُّ النساء، حيث نلتمس علة هذا التخصيص؛ للإفادة منها في تحديد ما تكلف به المرأة من عمل دنيوي وضبطه، وإنا لنجد بعد النظر والتأمل في النصوص الشرعية: أن هذه الأعمال على أربعة أضرب، كلها تتمحور حول علاقة المرأة بغيرها:

الأول: في علاقتها بالله تعالى، وتتضمن: الصلاة والصيام، والحج، والجهاد.

الثاني: في علاقتها بالولد، وفيها: الحضانة.

الثالث: في علاقتها بالمحرم، وفيها: القوامة، والنفقة.

الرابع: في علاقتها بالأجنبي، وتتضمن: القرار، والحجاب، والاختلاط، والولاية.

هذه الأعمال منها ما أصله مشترك بينها وبين الرجل، لكن للمرأة فيه ترخيص وتخفيف (= الصلاة والصيام والحج)، ومنها ما خصت به، وليس له فيها حظ (= القرار والحجاب)، ومنها

ما ليس لها منها نصيب (= الولاية). فهي أعمال متنوعة، ليست من نوع واحد.

وها نحن نلج في دراستها، لمعرفة أثرها في تحديد نوع الأعمال التي توكل بها المرأة وقدرها.

لكن قبل ذلك أجد ضرورة، التفصيل في العمل الذي تكلف به المرأة؛ ليفهم المقصود في ثنايا الكلام الآتي، من قولنا: «عمل المرأة خارج البيت مباح».

فإن العمل المتعلق بالإنسان عملان لا ثالث لهما: عمل داخل البيت، وعمل خارج البيت.

فعمل البيت كرعاية الولد وحضانته، وتهيئة البيت بالترتيب والنظافة، وتحضير الطعام. والعمل خارج البيت هو: السعي في الرزق.

هذان العملان موكلان إلى اثنين هما: المرأة، والرجل. فأيُّهما لأيِّهما؟.

فكلا العملين لا غنى عنهما البتة، ولا بد أن يتعلق بأحدهما لا مناص، فعمل البيت إما أن يكون لها أو له. فلو فرضنا أنه له، فذلك يوجب عليه: حضانة الولد، ورعايته، والترتيب والنظافة، وإعداد الطعام..

فهل ثمة رجل يفعل ذلك، أو يرضى به، أو ثمة من يدعو إلى اختصاص الرجل به؟.

حسنا.. قد عرفنا الجواب، وهو النفي قطعا، ويزاد على إثبات النفي وتأكيده:

أنه يلزم عنه في المقابل، أن المرأة هي التي تقوم بالسعي في الزرق مطلقا، مهما كان نوع السعي؛ سواء كان مريحا أو شاقا، وذلك يعني أنها يتعين عليها القيام بالأعمال الخطيرة، كالحدادة والنجارة وتشغيل المعدات الثقيلة، والبناء، وما يحتاج إليه من تسلق الشواهق، والمشي على الألواح الخشبية (= سقالات) الضيقة لكسوة الجدر الخارجية أشكالها من الطين والجص واللون، وأن تعالج مشكلات الكهرباء والسباكة وسفلتة الطرقات ورصفها، وتنظيف الشوارع وجمع القمامات وغير ذلك، وكلها مما تعجز عنها، وتتنافى مع أنوثتها وضعفها ونعومتها.

كل هذه الإلزامات المتعينة، تمنع من اختصاصه بعمل البيت، فلم يبق إلا أنها هي المختصة.

فإذا اختصت هي بعمل البيت، اختص الرجل تبعا بالعمل خارج البيت، فيكون حينئذ عملها خارجا نافلة وتطوعا، هذا على قول من يلزمها بعمل البيت، أما على قول من لا يلزمها بعمل البيت أيضا، فإلزامها بخارجه أبعد وأبعد[1].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٣٥٥: «فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه على الدوام، فأشبه النفقة».

ومن تناقض الذين يجهدون أنفسهم في الدعوة لعمل المرأة خارج البيت وتخبطهم: أنهم لا يتكلمون عمن يخلفها في بيتها، ولا يجعلون الرجل محرمها أبدا بديلا، بل امرأة أخرى كخادمة، وقد كانت في السابق أجنبية، واليوم ظهر من يُحسّن ويدعو أن تكون محلية..!!.

ومحل التخبط والهوى: أنهم دعوا لإخراج المرأة من بيتها، ليجعلوا منها عاملة في بيت غيرها..!!، والعقل البسيط يُقدِّر:

أنها إذا كانت تخرج لتعمل في بيوت الناس، فأحرى أن تعمل في بيتها.

ويُقدِّر كذلك: أنه إذا كان خروجها من بيتها للعمل، يُلجئ أهل البيت لاستيراد خادمة أجنبية، فعودتها لتكون في خدمة بيتها أحسن وأحرى.

وإذا قيل: إن الأمة والمجتمع بحاجة لخروجها، والحاجة حقيقية لا مختلقة، كتطبيب النساء.

فالحاجة الحقيقية تُنَزَّل منزلة الضرورة، والضرورة تبيح المحظور، وتُقدَّر بقدرها، لكن ما شأن الدعوة الداعية إلى إخراج كافة الفتيات للعمل خارجا، وتزيينه، وتحسينه، وتقبيح عمل البيت وازدرائه، هل هو من حاجة الأمة كذلك؟.

كلا، فليست الأمة بحاجة لجرّ ودفع الآلاف المؤلفة للعمل، بل بحاجة لبقاء هذه المؤلفة لعمل البيت، لبناء الأولاد والرجال،

وبث الاستقرار في البيت، فإذا كان ثمة حاجة وضرورة، نفرت طائفة لحل الضرورة والحاجة، وليس كل النساء والفتيات..!!.

لكن فكرة «عمل المرأة»، إنما تقوم على ركيزتين أساسيتين، هما:

الأولى: إخراج الفتيات كافة إلى سوق العمل؛ ليكتب عليهن السعي كما كتب على الرجال.

الثانية: أن يكون العمل في بيئة مختلطة.

ومن راقب ودرس كافة الدعوات التي انطلقت في هذا الصدد، ابتداء بأوربا ثم أمريكا، ثم تركيا، ثم مصر والبلاد العربية بعدها: يجد هذين الهدفين مقصودين لذاتهما. وهو ما تحقق، حيث صارت ثقافة عمل المرأة في الأعمال الرجالية؛ في بيئات مختلطة، هو الأصل في هذه البلدان والسائد، بل لا تجد في بعضها إلا عملا مختلطا.

وأما مبدأ القرار والسكن، فصار طي النسيان، من أخبار غابر الزمان، وسالف الأوان، من الأساطير الأولى، وخرافات الأولين..؟؟!!!.

يقول الدكتور محمد محمد حسين:

«ولقد يبدو للدارس أن المرأة لا توضع حيث تدعو الحاجة إلى أن توضع، ولكنها توضع لإثبات وجودها في كل مكان، ولإقحامها على كل ما كان العقل ينادي بعدم صلاحيتها له [أي:

أعمال الرجال] فليس المقصود بتوظيفها في هذه الأيام سد حاجة موجودة، ولكن المقصود هو مخالفة عرف راسخ، وتحطيم قاعدة قائمة مقررة، وإقامة عرف جديد في الدين وفي الأخلاق وفي الذوق، وخلق المبررات والمقومات التي تجعل انسلاخنا من إسلامنا وعروبتنا وشرقيتنا أمرا واقعا، كما تجعل دخولنا في دين الغرب ومذاهب الغرب وفسق الغرب أمرا واقعا كذلك»[1].

ومبدأ عمل المرأة لا إشكال فيه إن اجتنبت فيه المحذورات الشرعية، وقد كانت تعمل على مر الزمان، وفي الإسلام كذلك، ولم يكن ذلك منكرا، تساعد زوجها في الحقل، وتبيع وتشتري، لكن الذي يحدث اليوم شكل آخر غير معهود، على صورة لم تعهد حتى عند غير المسلمين قرونا، هو قلب وضع المرأة رأسا على عقب، حتى تساوي الرجل في السعي ثم النفقة، فلا يكون لها ميزة التفرد بشئون البيت، وإعفائها من السعي والإنفاق على غيرها.

هذا هو ما يدعو إلى التدقيق والنظر الفاحص في أحوال هذا الوضع الجديد، ومحاولة الوصول فيه إلى رؤية سديدة، تشخص وتحدد الصورة الكلية والتفصيلية له، وتستخرج حكما أو أحكاما تضبطه أو تبطله أو تصححه، أو تقبل به كما هو.

أما قبوله ابتداء كما هو من غير معارضة ولا مساءلة، فرأي بارد وطرح ساذج، فإنه أمر يتعلق بنصف الأمة، بل الأمة كلها،

(١) حصوننا مهددة من داخلها ص٨٢.

فكل نصف يؤثر في عامة النصف الآخر شقيقه، فإذا عرض له عارض، فذلك يستوجب فحصه ودرسه، للتوصل إلى تفاصيل هذا العارض، وكيف ومن أين أتى، وما فيه من ميزات وسيئات، وما ينبغي أن يؤخذ منه ويترك؟.

وقد ارتأينا في هذا البحث دراسته من جهة فقهية؛ لنعرف مدى تأييد الفقه له في صورته الحالية، وحد المطابقة والاختلاف بين الفقه والقانون الحديث لعمل المرأة، وما هي السبل والوسائل التي يمكن أن يفيد بها الفقه الإسلامي، لترشيد عمل المرأة وضبطه.

أولًا
أثر الاختصاصات التعبدية للمرأة فيما تكلف به

١ ـ الصلاة والصيام

روى مسلم بسنده: (**وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان. فهذا نقصان الدين**)[١].

سقوط الصلاة والصيام عن الحائض والنفساء ثابت مجمع عليه، فالصلاة لا تقضيها إلا الصوم[٢]، وعلة ترك الصلاة للمرأة الحائض هي الطهارة، وهذا ظاهر في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، قالت: (خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك، أنفست؟، قالت: نعم. قال: **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت**)[٣].

---

(١) في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ١/ ٨٦.

(٢) روى أبو داود بسنده عن معاذة أن امرأة سألت عائشة: «أتقضي الحائض الصلاة؟. فقالت: أحرورية أنت؟!. لقد كنا نحيض فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء». وزاد فيه: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». كتاب الطهارة، باب: الحائض لا تقضي الصلاة. والحديث في البخاري في الطهارة، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

(٣) كتاب الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن ١/ ١١٣. الفتح ١/ ٤٠٠.

فمنعت من الطواف لأجل الطهارة، والطواف صلاة إلا أنه لم يؤمر فيه بالسكوت. فعلّة ترك الصلاة للحائض هي الطهارة، وليست المشقة؛ إذ المحرمة الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج، وفيه من المشقة ما هو أكثر من الصلاة، لكن لا تطوف بالبيت، وهو أقل مشقة.

لكن علة ترك الصيام هو المشقة، لا علة له إلا ذاك، فإن الصيام لا تشترط له الطهارة، لا من الحدث الأكبر ولا الأصغر، وما رواه أبو هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ: (**من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم**)[1] وهمٌ منه رضي الله عنه، كما ذكر غير واحد من أهل العلم، حتى إنه أنكر بعدُ تحديثه به، وخالفه في هذا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، اللاتي هن أعلم بشأن النبي ﷺ في الطهارة والجنابة[2].

فإذا بطل كون العلة هي الطهارة، لم يبق إلا المشقة، وقد خفف الله تعالى عن أهل المشقة، كالمسافرين والمرضى، فالصيام مشقة ولا شك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) الموطأ في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ١/ ٢٦٧، وعلقه البخاري في الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا ٢/ ٦٨٠.

(٢) في صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا ٢/ ٦٧٩، روى بسنده عن عائشة وأم سلمة: (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم). فذكر عبد الرحمٰن بن الحارث ذلك لأبي هريرة، فقال: «كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم». وانظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٥.

أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد خفف الله تعالى أيضًا عن المرأة حال حيضها ونفاسها، فأذن لها بالفطر، حتى في حملها ورضاعها أذن لها بالفطر، وفي قول ابن عباس لم يأمر الحامل والمرضع بالقضاء بل بالإطعام، إذا خافتا على ولديهما؛ لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][(١)].

يقابل الصوم في المشقة: الجهد البدني الحركي. فكذلك هو شاق، فاستهلاك الطاقة البدنية يكون من طريقين: من طريق الجهد البدني، ومن طريق الامتناع عن الطعام والشراب. فالجهد البدني (= الحركة) يحتاج إلى طاقة، يأخذها من الجسم، ليضعف فيحتاج إلى الراحة والتعويض. والامتناع عن الطعام يُلجئ الجسم لحرق الدهون لتحصيل الطاقة اللازمة.

فالبدن في كلا الحالين منهوك متعب، لا فرق أن ينهك من طريق الحركة أو الصوم.

---

(١) قال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٨٨: «روى أبو داود عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، قال: أثبتت للحبلى والمرضع». وقد رواه أبو داود ـ باللفظ نفسه الذي نقله القرطبي آنفا ـ في كتاب الصوم، باب: نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾. صحيح أبي داود ٢/ ٤٤١.
قال القرطبي: «وروي عنه أيضًا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء. وهذا إسناد صحيح».

وإذا كان كذلك، فالتخفيف عنها، حال حيضها ونفاسها وحملها ورضاعها، بترك أو تأخير العمل المضاف إلى عملها (= العمل خارج البيت) في رمضان أو غيره: أولى؛ لأنه مضاف فهو إحسان منها، وليس واجبا عليها.

فإن عفو الشارع عنها في ترك الواجب؛ الذي هو ركن من أركان الإسلام، بتأخيره إلى حين استعادة القوة والصحة، أو فرض الإطعام بدلا عنه: موجب للعفو عنها في تأخير العمل الذي تفضلت به محسنة متبرعة، أو إعفائها كليًّا، فإن ألزمت به وأرغمت عليه، فهو تكليف بما لا يطاق، وهو ظلم.

وبيان كونه عملًا مضافًا، في قيامها به إحسان منها:

أن من الركن إلى المباح أربع درجات، من جهة التكليف؛ فالركن فوق الواجب المؤكد على الأعيان، والواجب المؤكد فوق الواجب على الكفاية، والواجب فوق المستحب، والمستحب فوق المباح، فالمباح أدنى الجميع، والركن أعلى الجميع، والشارع خفف عنها في الركن، لا بل الركنين، فأولى إذن التخفيف عنها في المباح، وعملها الإضافي (= خارج البيت) مباح ولا شك، وفي أقصى الحالات هو من فروض الكفاية، وهي تحت فروض الأعيان والأركان؛ أي: في الدرجة الثانية، فعلى ذات القياس الآنف: فأولى أن يخفف عنها أيضًا.

هذا وفق القياس المسمى بـ«قياس الأولى». ولن يظهر فضله إلا باستعمال قياس التمثيل أولًا: ففي «قياس التمثيل» يثبت حكم

الأصل للفرع لعلة جامعة بينهما[١].

فلو أن الشارع حكم بالتخفيف في موضوع لعلة المشقة، فشابهه موضوع آخر في علته، لكان حكمه كالأول؛ الذي يعد في هذا القياس أصلا، والآخر فرعا. وهذا هو قياس التمثيل.

فإذا كان هذا الفرع دون الأصل في درجة المطالبة به: استوجب تخفيفا أعظم؛ لأنه أخف إلزاما. وهذا هو قياس الأولى.

وصورة القياس ـ تمثيلا وأولى ـ على النحو التالي:

الأصل المقيس عليه:	الفرع المقيس:
الأصل: صيام المرأة في:	**الفرع**: عملها خارج البيت حال:
الحيض والنفاس والحمل والرضاع.	الحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع.
الحكم: التخفيف بالفطر، ثم القضاء.	**العلة**: فيها المشقة والإضرار.
العلة: لأنه يشق عليها ويضر بها.	**الحكم**: التخفيف بالعفو؛ لاتحاد العلة.

(١) قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية ١/ ٣٢٧: «قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع».
وهذا هو القياس المستعمل في الفقه، ويستعمله الأصوليون. في التعريفات للجرجاني ص٧٨: «عند أهل الأصول القياس: إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر. واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت. وذكر مثل الحكم ومثل العلة، احتراز عن لزوم القول بانتقال الأوصاف. واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين».
نقل الشوكاني في إرشاد الفحول ٢/ ١٢٥ فقال: «وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني».

فهذا قياس التمثيل، وبه الحكم فيهما سواء، لكن بحسب قياس الأولى، فالحكم بالتخفيف بالعفو عنها أن تعمل خارج البيت في تلك الأحوال: أولى، وإنما هو أولى؛ لأن الموضوع الفرع (= عملها خارج البيت) دون الأصل (= الصيام) في التكليف به.

فإن تحمّلت العمل برضاء نفسها، فلها ما تحملته، أما الإكراه بالإجبار أو استغلال الحاجات، فهو إساءة وظلم. وهذا في حال كون عملها مباحا، أو مستحبا.

فأما الواجب إن تعين عليها، وفي وقت حيضها بالذات، فلها أن تضحي ولها الأجر والثواب، لكن المُحَرَّم من العمل لا يؤتى به لو كان وحده، دع عنك أن يؤتى به مع محذور آخر. ولا يجمع بين مكروه وشاق.

٢ ـ الحج

هو فرض على الأعيان، لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهو الركن الخامس، لحديث ابن عمر المشهور: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**)[1].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) ١/ ١٢.

ويجب بشروط، وشروطه أربعة أنواع:

- **الأول**: شرطان للصحة: الإسلام، والعقل. لا يصح الحج ولا يجزئ من دونهما.
- **الثاني**: شرطان للإجزاء: البلوغ، والحرية. فحج الصبي والعبد صحيح، غير مجزئ عن حج الفريضة.
- **الثالث**: شرط للوجوب: الاستطاعة بالمال. وبه يثبت في الذمة، فإن مات ولم يحج حُجّ عنه.
- **الرابع**: شروط للزوم السعي:
  - القدرة البدنية. فمن لم يقدر مطلقا، لمرض مزمن، أناب.
  - أمن الطريق. فإذا حصل الأمن وجب السعي.
  - المحرم للمرأة. فإن عَدِمَتْ عُذرت[1].

فالمرأة التي تحققت فيها كافة شروط الحج، من صحة، وإجزاء، ووجوب، ولزوم للسعي، يلزمها أن تحج، فإن لم تجد المحرم، فهي ممن لم يستطع إليه سبيلا؛ لأن النصوص الناهية للمرأة أن تسافر بغير محرم مغلظة، ربطت بالإيمان بالله واليوم الآخر، فمن ذلك قوله ﷺ:

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر، أن تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم)[2].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٦ ـ ١٢. شرح العمدة ١/ ١٢١ ـ ١٢٣. منار السبيل ١/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٧.

وروايات الحديث كثيرة عند مسلم وغيره، فيها ذكر ثلاثة ليال، وليلتين، ويوم وليلة، ويوم، وبريد، وجاء أيضًا مطلقا، فدل على أن كل ما سمي سفرًا ـ ولو قصر ـ فهو داخل في الحكم، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم أيًّا كان ذلك السفر، دون تحديد بمدة.

واختلاف عدد الأيام في الروايات، وقع بحسب الوقائع، قال ابن حجر في «الفتح»:

«وعمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه.

وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب اختلاف السائلين.

وقال المنذري: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى: اليوم والليلة. يعني فمن أطلق يوما، أراد بليلته. أو ليلة، أراد بيومها.

وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة.

قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد،

فاليوم أول العدد، والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن، لا يحل فيه السفر، فكيف بما زاد؟!

ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد. فعلى هذا يتناول السفر الطويل السير وقصيره»[(١)].

والحاصل:

أنه لم يختلف هؤلاء في أن ظاهر الأحاديث في تحديد المدة غير مراد، وأن المراد هو السفر نفسه، فمتى ما سمي سفرا، لم يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بغير محرم.

والعلة معروفة: صون المرأة مما يشينها، حيث إنها في السفر مضطرة لأن تسفر عما هو مستور، حين ورود الخلاء، ووضع الحجاب لشتى الأعراض، فإذا لم يوجد معها محارم عانت، وتعرضت للتكشف.

كذلك هي محل تعلق الأنفس وشهوتها، وكثير منها أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

على أن طائفة من أهل العلم خص سفر الحج، فلم يشترط له المحرم، واشترطه لغيره من سائر الأسفار، وهذا التخصيص لا وجه له؛ لأن دليله لا يرقى أن يخصص أحاديث سفر المرأة، فإنها من

---

(١) ٤/ ٧٥.

أقوال رسول الله ﷺ الصريحة المعنى، القاطعة الدلالة، أما التخصيص فكان بما هو دون ذلك، مما هو محتمل الدلالة..

فسفر أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، بعد وفاة النبي ﷺ إلى الحج على جهة النفل، مع عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما، بإذن من عمر رضي الله عنه: (أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف)[1].

جاء في الفتح: «استدل به على جواز حج المرأة بغير محرم»[2].

غير أنه حدث خاص، حصل بموافقة ثلاثة من المبشرين بالجنة بينهم عمر، ظاهره يخالف وصايا النبي ﷺ، لكن الصحابة فهموا العلة، وأنه صون المرأة، وأمهات المؤمنين مصونات، لا مطمع لأحد فيهن، وهن مع أطهر الناس، وهم لهن أحسن من الولد لأمه، فلأجله لم يفهموا من فعلهم معارضة لأمره ﷺ، فبقي الحكم كما هو إلى يوم الدين، فلو فرض حال توفرت فيه أسباب الصون للمرأة يقينا، في سفرها لواجب، كيقين سفر الأمهات مع الصحابة، أو قريبا من ذلك، فالفتوى بالجواز لانتفاء العلة.

وسفر المرأة للحج بغير محرم مما ذهب إليه بعض العلماء،

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب: حج النساء ٢/٦٥٨.
(٢) ٤/٧٤.

مستدلين بأصل وجوب الحج على الأعيان، نقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن دقيق العيد قوله:

«هذه المسألة تتعلق بالعامَّين إذا تعارضا، فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] عامّ في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر، إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع محرم) عام في كل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله). وليس بجيد؛ لكونه عامًّا في المساجد، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي»[(١)].

والمشهور عن أحمد أن الحج لا يجب على من لم تجد زوجًا ولا محرمًا، وعنه رواية أخرى كقول مالك، في تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة[(٢)].

أقوى ما استدلوا به لتخصيص أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا محرم:

وجوب الحج على الجميع، وكونه ركنًا.

---

(١) ٤/٧٦. وحديث: (لا تمنعوا إماء الله..) مروي في الصحيحين، في البخاري في صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد. ومسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٢) الفتح ٤/٧٦.

لكنه في الحقيقة لا يقوى على التخصيص؛ ذلك لأن كافة العبادات يشترط لوجوبها شروط، فلو كان مجرد وجوبها مخصصا لنص يشترط فيها شرطا، ليلغى هذا الشرط: لساغ إسقاط كل شرط بهذه الدعوى. لكن إذا تحققت الشروط وجبت، وإلا فلا.

فتجويز أو إيجاب إسقاط شرط المحرم، لأجل أن الحج فريضة على الرجال والنساء، يُلزم بجواز أو وجوب إسقاط شروطا أخرى، كالزاد والراحلة، والأمن والصحة، فما كان جوابا عن هؤلاء، فهو الجواب عن شرط المحرم، بل هو أشد؛ لأنه منصوص عليه في أحاديث كثيرة صحيحة، عكس أحاديث اشتراط الزاد والراحلة، فإن فيها من المقال ما فيها، والأمن والصحة ليس فيها أثر إلا الاستنباط من نصوص عامة، تمنع التكليف بما لا يطاق.

ثم إن الزاد والراحلة، وأمن الطريق وصحة البدن، كل هذه ليست بأهم من شرط المحرم، فإنه كالراحلة لها، وهو الذي يحضر الزاد، وهو أمنها في طريقها، وسلامتها وصحتها في وجود محرمها، فاجتمعت الشروط كلها في المحرم، إما عن طريق التضمن (= الأمن)، أو اللزوم (= الزاد والراحلة).

لكن تخصيصه بسفر كسفر الأمهات، برفقة صالحات وصالحين مأمونين، له وجه، خصوصا لمن لم تأت بالفريضة، وذلك كحملات الحج، التي فيها جمع من النساء، والقائمون عليها أهل صلاح، فمثل هذا الحال تأمن المرأة على نفسها، وينتفي منه محذورات السفر في حقها والحاجة إلى المحرم.

وهو في الحقيقة ليس تخصيصا، بل كما ذكر آنفا، لانتفاء العلة، فعلة النهي ظاهرة، وهو صون المرأة مما يشين ويعيب، وفي بعض الأسفار العلة منتفية، فمن هنا كانت الإباحة، لا أنه سفر حج وفريضة.

للمبيحين أدلة أخرى فيها تكلف، خارجة عن محل النزاع، كاستدلالهم بحديث عدي بن حاتم: (**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج لها**)[1].

لكن دلالته على الوجود والحصول لا الجواز، وأما كونه في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، فتلك أحوال ليست بقائمة على الدوام، والأحكام إنما تبنى على ما دام وغلب، والحال التي تأمن فيه المرأة يقينا، لا ظنا ولا تخيلا، ولا باستجلاب اليقين بالتكلف: فيجوز لها أن تسافر بغير محرم، كصورة سفر الأمهات.

ثم إن إفادة الأثر إباحة السفر بلا محرم محتملة، وأحاديث النهي قاطعة الدلالة، فهي مقدمة.

ومما استدلوا به كذلك حديث البخاري: قال رسول الله ﷺ: (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا**

---

(١) رواه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٣/ ١٣١٦. وأوله: (بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل. فقال: **يا عدي، هل رأيت الحيرة..**).

ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: اخرج معها)[١].

فاستنبط ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها، وهو استنباط عجيب بعيد!!.

إذ فيه الغفلة عن شاهد على الوجوب ظاهر كالشمس في الأثر نفسه، وهو أمر النبي ﷺ زوجها بترك الغزو والسفر معها، وكان قد اكتتب فيه، ولم يكن ليتركه إلا لواجب؛ لأن الجهاد في عهد ﷺ كان ضرورة ملحة، لكثرة المتربصين.

وقد ذكر ابن حجر أنه في رواية سعيد بن منصور، أن زوجها هذا نذر أن يخرج في جيش كذا وكذا، فلو لم يكن السفر بمحرم - حتى للحج - شرطًا وفرضًا: ما رخص له في ترك النذر[٢].

ثم إذا رجعنا إلى المحكمات، فحديث النهي محكم قاطع الدلالة، وهذا محتمل، فلا يجوز إعمال المحتمل بإبطال المحكم القاطع، والعكس هو الواجب.

والغاية من هذا التفصيل في حكم السفر بمحرم، الوصول به إلى نتيجة هي:

أن اشتراط المحرم للزوم السعي إلى الحج - وهو الراجح -

---

(١) من حديث ابن عباس في كتاب الحج، باب: حج النساء ٢/٦٥٨.
(٢) انظر: الفتح ٤/٧٨.

دليل على أن المرأة لا تكلف عملا يضطرها إلى السفر وهي لا تجد المحرم، فإذا سقط عنها الركن الخامس لعدم المحرم، فأولى أن يسقط عنها العمل الذي هو مباح؛ إذ لم يوجد المحرم، والحال أن المحرم غير موجود في العادة، وإذا وجد فلا يؤمن عليه الشغل، فالنتيجة: ألا تكلف عملا في بلد آخر في العادة. وهي نتيجة مناسبة لمقدمتها، وهي: عدم وجود المحرم، أو عدم تفرغه عادة.

ففي هذا الحكم، نحن نستعمل «قياس الأولى»، ونستعمل «القياس الحملي الاقتراني»[1].

فأما إنشاء الحكم عن طريق «قياس الأولى»، فإنه يكون وفق ما يلي:

الأصل المقيس عليه:	الفرع المقيس:
الأصل: سفر المرأة إلى الحج بلا محرم.	الفرع: سفرها إلى العمل بلا محرم.
الحكم: المنع.	العلة: تعرضها للخطر، فالعلة متحدة.
العلة: تعرضها للخطر في نفسها وبدنها ومالها.	الحكم: المنع.

(١) قال الإمام الغزالي في «معيار العلم في المنطق» ص٩٨: «القياس الحملي الذي قد يسمى قياسا اقترانيا، وقد يسمى جزميا، وهو مركب من مقدمتين، مثل قولنا: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث، فيلزم منه: أن كل جسم محدث. فهذا قياس مركب من مقدمتين، وكل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول».

ذلك بقياس التمثيل، حيث استوى الأصل والفرع في الحكم، لعلة جامعة بينهما.

لكن المسألة هنا ملتحقة بقياس الأولى؛ ذلك لأن موضوع الحكم في الأصل أعلى مرتبة من الفرع، فالسفر إلى حج الفريضة واجب، والعمل خارج المنزل مباح، أو من فروض الكفاية، ولا يزال أدنى في الدرجة.

وقد علمنا سابقا، في مثال ترك الصلاة والصيام مدة الحيض: أن الركن يتفوق على المباح بأربع درجات. وهكذا يثبت قياس الأولى، في اشتراط المحرم للسفر: فالركن يشترط له المحرم، فاشتراطه في السفر للعمل أولى، ولا يلزم السعي للركن إذا لم يوجد المحرم، فالعمل المباح أولى بعدم لزوم السعي.

وننبه هنا إلى أن المنع من السفر بلا محرم مطلقا، سواء لحج أو غيره، قد ثبت بالنص الصريح. وبهذا تتعدد طرق المنع، فتارة من طريق النص، وتارة من طريق القياس.

أما القياس الحملي الاقتراني، فنستعمله لإثبات أنها لا تكلف عملا تسافر إليه إلا بمحرم، بالنظر إلى مسامحة الشارع لها في ترك الحج، في حال عدم المحرم، وذلك بالمقدمات التالية:

المقدمة الأولى: الشارع يأمر بالمحرم للمرأة في سفر الحج.

المقدمة الثانية: سفر الحج أوجب من سفرها للعمل.

النتيجة: الشارع يأمر بالمحرم في سفرها للعمل.

فالمقدمة الأولى لا ينازع فيها من يجري أحاديث المنع من السفر على ظاهرها، والظاهر هنا مراد، بل لا يترك الظاهر إلى التأويل إلا بمرجح صحيح، ولا مرجح صحيح صارف.

والثانية كذلك مسلمة وفق قياس الأولى، وهو قياس صحيح.

فثبتت النتيجة بذلك، وهي: ألا تكلف المرأة عملًا في بلد آخر إلا مع وجود محرم.

وهذا كله في السفر إلى عمل مباح، والمستحب مثله؛ لأنه لا يقوى على التقدم على الواجب (= اشتراط المحرم).

أما إذا كان العمل واجبا، لحاجة وضرورة الأمة، ولا محرم. فهنا واجبان تعارضا: العمل الواجب، ووجوب المحرم، فأيهما يقدم؟.

إن حُلّت بطريق نفي علة النهي عن السفر بلا محرم؛ أي: بتوفير الأمن اليقيني الخالي من كل ريبة وشك، فلا إشكال، أو يغلب النهي للقاعدة النبوية: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**)[1].

أما إن كان العمل محرما، فيمنع لذاته ولا يجوز السفر إليه حتى مع المحرم، فإن لم يوجد، فقد اجتمع محرّمان.

والعمل المكروه، السفر إليه بلا محرم، يعني اجتماع محرّم ومكروه.

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥.

٣ ـ الجهاد

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وفيه ـ حقا وفضلا ـ نصوص لا تعد ولا تحصى، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وهو فرض واجب على المسلمين القادرين حين يتقابل الصفان، وحين يدهم العدو بلادهم، وحين يستنجد بهم الضعفاء، وحين يستنفرهم الإمام، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨].

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

وقال ﷺ:

(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[١].

قال ابن قدامة: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان. حرم على حضر الانصراف، وتعين عليه المقام.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه..»[٢].

وذكر النصوص الدالة، ولم يذكر نصرة المستضعفين، لكن الآية ذكرتهم وأمرت بنصرتهم.

وفي فضل الجهاد وما للمجاهدين نصوص شتى، نذكر منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠].

مع كل هذا الفضل إلا أنه خفف عن النساء، فلم يفرض إلا على الرجال على الكفاية[٣]، فلم يكن عليهن جهاد إلا تطوعًا

---

(١) روا البخاري في الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير ٣/ ١٠٢٥.

(٢) المغني ١٣/ ٨.

(٣) يقول ابن قدامة في المغني ١٣/ ٦: «معنى فرض الكفاية، الذي إن لم =

يتطوعنه من غير إلزام، إلا ما كان من قول مشتهر بين الناس: أنه إذا دهم العدو أرض المسلمين، فالجهاد فرض عين على الرجال والنساء.

وهو قول إما أنه يحكي واقعًا؛ أنه حينئذ سيخرج الجميع للجهاد عفوًا، أو أنه قصد إلزام المرأة بالجهاد، ولا وجه له، وهذه النصوص لم تلزم المرأة بجهاد، حتى حين تكالب المنافقون واليهود والمشركون على المسلمين في غزوة الأحزاب، لم يلزمهن النبي ﷺ[1].

= يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان».

(١) قال الشافعي في الأم ٤/ ٢١٤: «وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفيء». فخص النفير بالرجال، ولم يدخل النساء، قال ابن قدامة في المغنى ١٣/ ٣٣: «إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه». قصد جميع الرجال، حيث قال قبلها: «النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال، حيث الحاجة إلى نفيرهم؛ لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج والقتال». فذكر حفظ الأهل، وهم النساء، فلم ير إخراجهن حين دهم العدو بلاد المسلمين إذن. =

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: **جهادكن الحج**)[١].

ثم عقد بعده أبوابًا بعنوان: باب غزوة المرأة في البحر.. باب حمل الرجل امرأة في الغزو دون بعض نسائه.. باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال.. باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.. باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.. باب رد النساء الجرحى والقتلى.

وهذا بيان منه رحمه الله تعالى أن المرأة لم يجب عليها الجهاد، ولم تمنع منه؛ أي: لم يحرم عليها، فهو إما مباح في حقها أو مستحب، والمستحب أولى؛ لأنه عبادة، وفعل العبادات مستحب.

ولأنهن لسن من أهل الجهاد لم يسهم لهن، حتى مع خروجهن للجهاد، قال الشافعي:

= من المصادر التي ذكرت نفير النساء: (الموسوعة الفقهية الكويتية) عند مادة «استنفار»:

«٦ ـ أما إذا دهم العدو بلدًا من بلاد الإسلام، فإنه يجب النفير على جميع أهل هذا البلد، ومن بقربهم وجوبًا عينيًا، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عنه، حتى الفقير، والولد، والعبد، والمرأة المتزوجة بلا إذن من: الأبوين، والسيد، والدائن، والزوج. فإن عجز أهل البلد ومن بقربهم عن الدفاع فعلى من يليهم، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض عين، كالصلاة تمامًا على هذا التدريج».

(١) في كتاب الجهاد، باب: جهاد النساء ٣/ ١٠٥٤.

«وشهد مع النبي ﷺ القتال عبيد ونساء وغير بالغين، فرضخ لهم ولم يسهم، وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه، فدل ذلك على أن السَهَمان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار، ودل ذلك على أن لا فرض في الجهاد على غيرهم»[1].

والسؤال: لِمَ لَم يكتب عليهن، وهن الشقائق، والأصل فيهما: «مطلق المساواة»؟.

هذا موضع من مواضع الفروق بينهما، والفرق وإن ثبت شرعا، لكن لِعِلّته مُلتَمَسٌ:

فإن الجهاد فيه المشقة، وهو أظهر من مشقة الصيام، فالعفو عنها في الصوم حال حيضها ونفاسها، وحملها ورضاعها، لما فيها من الضعف، ولغرض حفظ الولد جنينا وطفلا: يحكم بعفو مثله وأشد في الجهاد؛ لأنه أشق ولا ريب، حتى إنه خفف عن المجاهدين في الصلاة، فكانت عليهم ركعة واحدة، هي صلاة الخوف، كما هو مشهور معروف.

ثم تأملت في علة أخرى، ربما كانت كبرى، وهي حفظها من التلف لأجل تكثير النسل؛ لأنها التي تُستولد، وهي التي تحضن وتربي الوليد حتى يكبر، وليس الرجل له من ذلك شيء.

فالمرأة ألصق وأكثر أهمية في التوليد من الرجل الذي له من ذلك دقائق معدودة، لكن المرأة لها منه أعوام تصل إلى سبعة

---

(١) الأم في كتاب الجزية، باب: من لا يجب عليه الجهاد ٤/ ٢٢٣.

وتسعة، منها حمل سنة، وإرضاع سنة إلى سنتين، لقوله تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فحاجة الطفل إليها أكبر وأعظم، فاستبقاؤها لأجل الأولاد غاية في الأهمية.

والمؤثر في عدد النسل وكثرته، هو عدد النساء لا الرجال، فكلما كثر عددهن كثر النسل، وكلما قل عددهن قلّ النسل، هذا باعتبار أنهن مهيَّآت للزواج والولادة من حيث أصل الخلقة، لا من حيث ما يطرأ مما يمنع من ذلك.

فإن مليون امرأة مهيَّآت لولادة مليون طفل في العام الواحد، ولا يشترط لهن عدد مماثل من الرجال، يكفي في ذلك الربع، باعتبار أن الرجل له نكاح أربعة، يستولد منهن في العام أربعة، فبعملية حسابية يسيرة ندرك: أن ولادة مليون طفل يحتاج إلى: مليون امرأة، وربع مليون رجل. أو حتى أقل من ذلك، لو كان الرجل مطلاقًا مزواجًا.

فالنسبة المطلوبة لتكثير النسل هي: أربعة نساء مقابل رجل واحد؛ أي: أن أهمية الرجل في هذه العملية على الربع من أهمية المرأة (= ٢٥٪).

وتأكيدا لهذه النتيجة، لو عكسنا وجعلنا عدد الرجال مليون رجل، والنساء على الربع منهم، فالنسل لن يتجاوز ربع مليون في

العام، بحسب عدد النساء، ولا أثر لكثرة الرجال.

وبهذا يتبين أهمية حفظ حياة النساء وكثرتهن، لتكثير النسل المطلوب للأمة والمرغوب شرعا، والجهاد مظنة تلف النفوس، والحاجة لحفظ الدين ألجأت إليه، فكان حظّ الرجال؛ لأن ذهاب نفوسهم - بعضهم - غير مؤثر في نظام تكثير النسل، فالعبرة بكثرة النساء.

والأمة هذه مطالبة بتكثير نسلها، لقوله ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)**[1].

وإذا عرضنا المفسدتين: مفسدة قلة النسل، ومفسدة تلف النفس، فجهاد الرجل تترتب عليه المفسدة الثانية، لكن جهاد المرأة تترتب عليه كلتاهما، وتخفيف المفسدة واجب.

هذا والعالم بحاجة إلى كثرة في المسلمين، ليبلغوا رسالات الله تعالى، والمسلمون في حاجة للدفع عن أنفسهم، مع وجود التهديدات الخطيرة، لاجتثاث وجودهم.

وعلة ثالثة: أن المرأة خلقت لينة البدن، ناعمة الملمس، وعمل الجهاد يقلب الطبع خشنا، والجلد قاسيا، وهذا وصف الرجل، وهو لا يرغب في امرأة تناظره وتماثله في الخشونة، بل يطلب الليونة والنعومة، وهو ما يدعو إلى نكاحها، الذي ينتج عنه

---

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. صحيح أبي داود ٢/ ٣٨٦.

كثرة النسل المحبوب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فقلب طباع المرأة وجسدها عن الأنوثة مضر بميل الرجل إليها، مما يتسبب في العزوف عنها، أو فقدان السكن عندها.

لأجله كفيت المرأة هذا العمل الشاق، لتبقى محل سكن وراحة وأنس الرجل الخشن.. امرأة ناعمة سليمة من الجراحات المشوهة للبدن، الناتجة عن القتال.

فهذه هي العلل إذن مرتبة:

- المشقة الزائدة.
- حفظها من التلف؛ لأجل النسل والرعاية.
- حفظ بدنها وطبعها على قانون الأنوثة؛ ليحصل سكن الرجل إليها.

وهكذا بعد أن عرفنا علل إعفاء المرأة من الجهاد، نعرف كذلك أنه ليس من الشرع ولا العقل أن تكلف عملا يورثها الخشونة وانقلابها عن طبع الأنوثة، كالأعمال الرياضية العنيفة: كمسابقات السباحة، ورفع الأثقال، ورمي القرص، والعدو، والقفز بالزانة، أو الأعمال التي تتسبب في جراحها، وتشوه أطرافها أو وجهها أو شيء من بدنها، كالحدادة والنجارة ونحوهما، أو الأعمال التي تعرض للموت كأعمال الكهرباء ونحوه.

فإنها إن كانت كفيت عن الجهاد حفظا لها من تلك الآثار الخطيرة، فأولى أن يخفف عنها، فلا تكلف بأعمال دنيوية، تضحي

لأجلها بكل تفاصيل أنوثتها، وهذا كذلك يجري على وفق قياس الأولى، فالجهاد أولى وقد عفيت منه، فأولى أن تعفى مما دونه من أعمال.

المقيس عليه:	المقيس:
الأصل: الجهاد.	الفرع: الأعمال الخطرة والعنيفة.
حكمه: لم يفرض على النساء.	العلة: المشقة والتلف ومنافاة الأنوثة.
العلة: المشقة، والتلف، منافاته الأنوثة.	حكمه: لا تكلف به المرأة.

فالعلة متحدة، فيجب أن يتحد الحكم وفق قياس التمثيل. وهاهنا أيضًا قياس الأولى؛ لتفاوت ما بين الأصل والفرع في المرتبة، حيث الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو فرض من الفروض، إما على العين أو الكفاية، بحسب الحال، وأدنى حالاته هو مستحب، وبهذا هو أعلى درجات من الأعمال العنيفة والخطيرة، والتي هي في دائرة المباح.

وتلك الأعمال وإن كانت مباحة ـ أو فوق ذلك ـ في حق الرجل لتخصصه فيها، إلا أنها غير ذلك في حق المرأة، فهي إما مكروهة أو محرمة إن كانت مظنة تلفها، ولن تكون مستحبة ولا واجبة عليها، فلم يكن الله تعالى ليأمرها بعمل فيه تلفها وانتهاك أنوثتها، وهو الذي لم يأمرها بالجهاد على فضله.

فأما المحرم منها، فممنوعة منها للوجهين: تحريم العمل في ذاته، ارتكابها لعمل متلف أو منتهك لأنوثتها.

والمكروه يجتمع فيه الأمران: الكراهية، والتلف ومنافاة الأنوثة.

ثانيًا
أثر اختصاص المرأة بالحضانة فيما تكلف به

كلفت المرأة بالحضانة دون الرجل، فهو عمل امتازت به لا يشاركها أحد، وهذا له دليل من الواقع، والفطرة، والشرع:

فأما الواقع فالمرأة هي التي تحمل وتلد وترضع، والرجل يستحيل عليه ذلك، والحضانة امتداد لتلك العمليات الأنثوية الخاصة، ولأجله لا تجدُ أحدًا يطلب إلى الرجل أن يتكلف بها، ومن ثم **فالقاعدة المطلقة في العالمين** أجمع بكافة دياناته وأجناسه: **أن المرأة هي الحاضنة**. لا يشذ عن هذه القاعدة إلا معتوه؛ يريد أن يجري السفينة على الرمال.

وأما الفطرة، فإن المرأة مفطورة على هذه المهمة، فتنساق معها ابتداءً وانتهاءً، وتقاتل لأجله، وهي لا تتخلى عن طفلها حتى لأبيه، وتقيم الدعاوى بكل ما أوتيت من دهاء وكيد وقدرة لتحوز الطفل، والذين يتعاطفون معها كثير، وخصمها ربما تنازل لأجلها، لعلمه بعجزه عن القيام بمهمتها، ولو عنّ له مضارّتها بحضانته دونها، فإنه سيجدّ في البحث عن حاضنة مرضعة تقوم مقام أمه، ولا يقوم هو مقامها.

والشريعة أعطت المرأة حق الحضانة، روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا

كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: (**أنت أحق به ما لم تنكحي**)[١].

وروى أهل السنن: أن أبا بكر حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال:

(ريحها وشمها ولطفها، خير له منك)[٢].

قال ابن قدامة: «وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم»[٣].

فهذا مذهب يكاد يكون إجماعا بين المسلمين، كما يدل عليه قوله: «ولا نعلم أحدا خالفهم».

والإجماع عليه متصور، وغيره ليس بمتصور، فأيهم الذي يقدم الأب في الحضانة؟!!.

---

(١) في السنن في الطلاق، باب: من أحق بالولد ١/ ٥٢٩. والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٤٣٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ (الوصية، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد ٢/ ٧٦٧ ـ ٧٦٨) وسعيد بن منصور في سننه (الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق، باب: الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)

(٣) المغني ١١/ ٤١٣.

وحد الحضانة سبع سنين كحد أقل، والفقهاء يذكرون أنه له بعدها أن يُخيّر بين أبويه؛ فبعد حضانة سبع، لا ينتقل الحق إلى الوالد، بل يرجع إلى الولد نفسه، فإن اختار أمه عاد إليها، قال ابن قدامة: «وإنما قيدناه بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة، ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى حمله، ومباشرة خدمته، لأنها أعرف بذلك، وأقوم له، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والده لقربهما منه، فرجح اختياره»[(١)].

وهو رأي له حظ من النظر؛ إذ الحضانة لحاجة الطفل، فإذا استغنى بنفسه في حاجاته الأساس، كالطعام وقضاء الحاجة واللباس ونحو ذلك، استوى الوالدان في الحق، فكان له أن يختار بينهما، وللقاضي أن يختار له أصلحهما. فقد تعلقت الحضانة بالمرأة من وجهين:

الأول: من جهة أنها واجبة، بوجوب رعاية الطفل.

الثاني: من جهة أنه لا يقوم بهذا العمل سواها.

وقد علمنا أن الحضانة أمدها سنون، وتستهلك ساعات اليوم، وكلما ولدت احتاجت سنوات للحضانة، وهكذا لن تفرغ لعمل آخر، سوى ما كان قريبًا (= العمل في بيتها دون تحميلها ما لا تطيق)، وخفيفا إن كُلّفت بعمل خارج بيتها، وهكذا يمكن أن

---

(١) المغني ١١/٤١٦.

نصور القضية بالمقدمات المنطقية التالية، وفق القياس الاقتراني الحملي:

المقدمة الأولى: المرأة كلفت بالحضانة.

المقدمة الثانية: الحضانة عمل يستهلك جل الوقت.

النتيجة: المرأة كلفت بعمل يستهلك جل الوقت.

فالمقدمة الأولى قد ثبتت بدلائل الواقع، والفطرة، والشرع. والثانية ثابتة بالتجربة واتفاق العقلاء، وشهادة النساء، فإذا ثبتتا فالنتيجة ثابتة إذن.

والغاية من هذا التقرير الوصول إلى الحقيقة التالية:

إذا كانت المرأة لها عمل في بيتها (= الحضانة) يستهلك جل الوقت، فلا تكلف بعمل إضافي في الخارج إذن، حتى تفرغ.

وإذا كانت هي الحاضنة، فكيف تكلف بعمل آخر، يساويه أو يقاربه في الجهد والزمن؟.

فهي بين ثلاثة أمور:

- إما أن تكتفي بالحضانة.
- أو تترك الحضانة، وتعمل خارج البيت.
- أو تضطلع بهما جميعا.

فالثاني يعني إهمال الولد، وله من الآثار ما لا يخفى على أحد، وخادمة لا تفي بالغرض، بشهادة العارفين من مختصين وغير مختصين. والثالث ظلم وجور في حقها، أن تكلف بالجمع بين

عملين شاقين، فلم يبق إلا الأول، وهو الطبيعي الموافق لفطرتها ومشاعرها، وهو الذي ينتج أجيالًا صالحة.

قد يقال: إن هذا يصدق على المتزوجة. وهل كل النساء متزوجات؟.

والجواب: الأصل أن تكون المرأة متزوجة أو مهيأة، وإلا فثمة خلل حادث بسبب من الأسباب، هو من جنس إعمال المرأة خارج بيتها، واستعمالها فيما لم تخلق له، فالأولى علاج هذه المشكلة، لا توليد مشكلة من مشكلة.

ثم إن من يقول هذا، هو يعلم أن كثيرا من النساء متزوجات، وهنّ يعانين أعمالا تنافي حضانتهن لأولادهن، لكنه ساكت فلا يتكلم بحقوقهن في هذا!!.

هذا، وإن المرأة لا تترك الحضانة لعمل مباح أو مستحب؛ لأن حضانتها واجبة، فضلا أن تتركها لعمل مكروه أو محرم، فالأخير إثم على إثم؛ فعل محرم وترك واجب. لكن إن عارض واجبا متعينا في حقها، فكل واجب، فهو دون واجب الأمومة والحضانة، فإن أمكن لها التوفيق بين العملين، فبها ونعمت، وإلا فالحضانة مقدمة.

ثالثًا
أثر الاختصاصات الفقهية للمرأة مع محارمها فيما تكلف به

١ ـ القوامة:

هي ضرورية للأسرة، سواء اضطلع بها الرجل أو حتى المرأة؛ فالأسرة كيان صغير يماثل الكيان الكبير (= الدولة) من جهة حاجته إلى التدبير والتنظيم والإدارة، وهذه لا تتم إلا براعٍ ورعية، ورئيس ومرءوسين، وحاكم ومحكومين، تماما كالدولة، وهو قانون كوني، بدْؤُه من تفرد الرب جل شأنه بالربوبية على الكون، وقيامه عليه وحده كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾﴾ [فاطر: ٤١].

ولا يصلحها إلا ذاك؛ إذ تعدد الأرباب إفساد وفساد للكون، وقد نص القرآن الكريم على هذه القضية بجلاء في قوله تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فوجود أكثر من رب وإله يعني التنازع والاختلاف، ويترتب عليه انهيار النظام والفساد الكلي، وهي نتيجة مذكورة في القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المؤمنون: ٩١].

ثم الدولة لا تقوم إلا بمثل ذلك؛ بالراعي والرعية، أو الفوضى والهرج والمرج، وانحطاط شأنها، وتسلط المتربصين، والاحتلال والاستغلال وسرقة الثروات.

فالمُسَلَّمة التي في الكون، وفي الدولة، وفي الشركة والمؤسسة، والجامعة والمدرسة، وكل تجمع بشري يقوم على التنظيم والإنتاج: لا تختلف أبدًا، وهي الحاجة اللازمة لرأس وقائد.

والأسرة نوع من أنواع هذه التجمعات البشرية، وصغرها لا يعفيها من هذا الشرط؛ إذ هي في أهميتها بقدر أهمية غيرها، فهي محضن ومصدر الأجيال، فكمال حالها مؤثر في كمال الأجيال، وأي اختلال لن يمر من دون أثر.

ودونك هذه العملية المنطقية لبيان أهمية القائد في الأسرة:

المقدمة الأولى: الأسرة تجمع بشري بغرض التنظيم والإنتاج.

المقدمة الثانية: التنظيم والإنتاج يحتاج إلى مسئول.

النتيجة: الأسرة تحتاج إلى مسئول.

فالمقدمة الأولى مسلمة عند الجميع؛ فالأسرة تجمع بشري بلا

شك، غرضه تحصيل الرحمة، والمودة، والسكن، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

كما أن من غرضه: تنظيم الحياة، وإنتاج جيل صالح لخدمة الأسرة والمجتمع والأمة.

والمقدمة الثانية مُسَلَّمة عند كل دارس للإدارة، وعارف بنظام الدول، ومدرك لشروط التنظيم والإنتاج؛ أن التنظيم في العمل الجماعي، الذي هو شرط لإنتاج الأشياء المختلفة: لا يتأتى إلا بوجود مدير قائد هو المسئول الأول.

فإذا سلم بالمقدمتين، فالنتيجة مسلمة تبعا. لكن من منهما قد أهّل لهذه المهمة؟.

أحدهما، أو كلاهما..

فأما كلاهما فلا مانع شرعا أو عقلا أن يكون كلاهما مؤهلا، لكن لابد لأحدهما أن يتنازل لصاحبه، لما تقدم من وجوب أن يكون المسئول واحدًا، وإلا فسد النظام والإنتاج.

فآل إلى واحد منهما هو المرشح لهذه المهمة، فإما المرأة أو الرجل..؟.

فلو رشحنا المرأة، فيلزمها مما هو من شروط الإدارة:

- القوة في الشخصية؛ بتغليب العقل على العاطفة.
- القدرة على اتخاذ القرارات بخاصة الحاسمة.

- الحسم والحزم في التربية.
- السعي، وملك مصادر المال، والإنفاق.

وهي أمور تقل توافرها فيها؛ أي: في جنس المرأة، وليس في كل فرد من هذا الجنس؛ لأن كل قاعدة فيها استثناء يشذ، ولا يصح تغليب حكم الشاذ، فالاستناد ـ لإبطال هذه الحقيقة ـ إلى وجود نساء توفرت فيهن هذه السمات، خلل كلي في الاستدلال؛ لأن الأحكام لا تبنى على أحوال أفراد في الجنس، إنما على جملة الجنس وما يغلب عليه.

والذي يغلب عليهن، فقدان كل أو بعض مما سبق، مما هو من ضرورة القيادة.

واليوم أكثر النساء في العالم يسعين ويعملن وينفقن، بفعل التحرير والمساواة، لكن العجز التام قائم عن الوصول بالأكثرية منهن إلى: قوة الشخصية، والقدرة على القرارات، والحزم. مع ما في سعيهن وإنفاقهن من الظلم لهن، بجمع عملين عليهن: عمل البيت، والسعي في الأرض. المخالف لفطرهن وطبائعهن. فما وصلوا بهن لم يكن إنجازًا بل انحطاطًا؛ إذ الواجب فرض كفايتهن من النفقة من غير أن يحتجن للسعي، ليقمن بالعمل الواجب والأول عليهن.

وافتقار المرأة لشروط الإدارة لا ينزل من قدرها؛ وإلا لكان من لازم ذلك: أن كل رعايا الدولة منحطين، ولا قدر لهم حتى الأمراء والوزراء، والتجار والأعيان والعلماء، إلا ما كان من

الحاكم وحده، هو القدير وصاحب الذات الرفيعة!!.

وقس على هذا الشركات والمؤسسات، والجامعات والمدارس، وكل تجمع بشري هدفه التنظيم والإنتاج، عليه مسئول واحد، له الإدارة والتحكم، هو الوحيد الرفيع..!!!.

ولا يقول بهذا أحد، فوجود المرأة في مكان الرعية، لا ينزل من قدرها، كما لا ينزل قدر الشعوب المحكومة، أنها رعايا الدولة، التي يحكمها حاكم واحد.

والمحصل: أن المرأة إذا لم تكن صالحة لمهمة الإدارة، فلم يبق إلا الرجل.

ونحن نعلم أن في الرجال من هو فاسد الرأي جهول، وهو أقل عقلا وفهما من بعض النساء، ونساء هن أحسن منه تدبيرا وإدارة، كما هو حال طائفة من الأزواج، لكن الأحكام تبنى ـ كما تقدم ـ على أحوال الجنس، وليس الأفراد.

وهناك من يعارض فيدعي أن جنس المرأة تمتلك شروط الإدارة السابقة الذكر..!!.

وهو جدل في المسلمات، ومجادلة بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير؛ ودليل كونه مُسَلَّمة: أنك ترى النساء في كافة دول العالم، التي نحت منحى تحرير المرأة، وإعطائها حقوقها التحررية؛ للوصول بها إلى المساواة بالرجل، لا تزال في كنف الرجل في كل مكان، ولا أدل على ذلك من تأخرها عن بلوغ المناصب العليا

والإدارات كافة، وإن وجدت فنسبة ضئيلة لا تتناسب مع عدد النساء، مع أن القانون أعطاها هذا الحق في تلك الدول.

تقول الدكتورة نوال السعداوي، وهي من كبار الداعيات إلى المساواة المطلقة:

«إن هذه الأقلية من نساء العالم المتقدم التي استردت بعض حقوقها، لا تزال محرومة من كثير من الحقوق، التي يستمتع بها الرجال»[1].

فما علة هذا الإخفاق؟.

يقولون: كثيرًا، ومما يقولونه: إن الرجل هو العائق، وهو المانع الذي يمنعها من هذا الحق؟.

وهذا اعتراف ضمني بعجز المرأة عن شروط الإدارة؛ إذ قدرة الرجل على إعاقة وصولها دليل على أنها أضعف منه، وأقل قدرة على التدبير والتخطيط والتنفيذ.

ومما يدل على عدم امتلاك جنس المرأة ـ وليس أفرادهن ـ لشروط الإدارة، ما يشهده كل أحد من غلبة العاطفة عليها، ولأجله هي العنصر المثالي للحضانة؛ لأن الطفل يحتاج فيمن يرعاه، أن تكون العاطفة عليه أغلب، وإلا لهلك وتلف، فلو كلف الرجل حضانة طفل، ربما قتله، أو أعطبه، أو آذاه ضجرًا وعجزًا عن التحمل.

---

(١) دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي ص٧٢. المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط٢/ ١٩٩٠م.

والعاطفة الغالبة تمنعها من الحزم في التربية، وعادة الذين يتربون في ظل النساء وحدهن، أنهم ضعفاء الشخصية، أو تغلب عليهم الليونة وعدم القدرة على اتخاذ القرارات، بخلاف من يتربى في كنف أمه وأبيه، فإنه يأخذ من أمه العطف، ومن أبيه الحزم، فيمزج بينهما.

هي أمور من الفروق بين المرأة والرجل، يعرف ويؤمن بها من أعطى كل شيء قدره، واجتنب هوى النفس، وكف عن المغالطة والجدل بلا علم.

والشريعة نصت على أن إدارة الأسرة ـ دولة الطفل والولد ـ هو للأب، وليس الأم، فشرعها باسم القوامة فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالقوامة من القيام، وهو التدبير والحكم وإدارة المحكومات، وقد نصت الآية نصا على أنها مهمة الرجل، لأجل ما فضله الله به على المرأة في السعي والنفقة، وفي قوة الخلقة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

والتزام المرأة بالقوامة للرجل يعني: طاعته في المعروف، وفيما هو من حقوقه عليها وليًّا أو زوجًا، واستئذانه للخروج من البيت، وألا تتزوج إلا بإذنه، ولا تصوم إلا بإذن زوجها، وألا تتأبى إن دعاها للفراش، وأمور من هذا القبيل نصت عليه النصوص:

روى مسلم في صحيحه عن جابر في حديث حجة الوداع، أن النبي ﷺ قال: **(فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**[١].

وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[٢].

وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

(لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره)[٣].

وبوّب رحمه الله في النكاح فقال: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ثم ساق سنده إلى عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجي أمرني أن أصل شعرها. فقال: **(لا؛ إنه قد لعن الموصّلات)**[٤].

---

(١) في الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠.
(٢) في النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٥/ ١٩٩٤.
(٣) النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٥/ ١٩٩٤.
(٤) ٥/ ١٩٩٧.

روى ابن حبان بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)**[١].

فحياة المرأة وميدانها هو البيت، ولا يفهم أن هذا حبس لها إلا سفسطائي مغالط[٢].

والأمر العكس من ذلك، فالرجل ميدانه في الإنتاج والعمل: خارج البيت. ولا يعني ذلك تشرده في الطرقات، فهو يمكث بالبيت ويسكن فيه وينام، لكن سعيه وعمله في الخارج.

والمرأة فميدانها في الإنتاج والبناء: البيت. ولا يعني ألا تسهم خارجه بشيء، بل مقامها ذلك هو الأول، وهذا تبع أو فرع.

فلما كان كذلك، فإن البيت بحاجة إليها، وخروجها منه إذا كان يضر بحاجة البيت، فلوليها منعها، وعليها الامتثال بحكم

---

(١) صحيح الجامع ٦٦٠، ورواه أحمد عن عبد الرحمٰن الزهري/ صحيح الجامع ٦٦١.

(٢) في التعريفات ص٥٣: «السفسطة: قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الخصم، وإسكاته. كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل قائم بالذهن عرض، لينتج أن الجوهر عرض».
ومحل التغليط (= السفسطة) في المقدمة الثانية؛ لأن وجود الجوهر في الذهن يكون بصورته، لا بذاته، فالجوهر عرض (= صفة) في الذهن، أما في خارجه فهو عين قائم. فتشتبه على السامع الصورة بالذات، فلا يفرق، فيقع في الغلط.

الخضوع لقانون الأسرة، الذي يقضي بطاعة المسئول فيها.

ثم إن البيت ملك لوليها زوجا أو أبا، فليس لها أن تأذن في هذا الملك لمن لا يرغب، أو لمن يكره، فهذا من التصرف في ملك الغير، ومن سوء العشرة كذلك، وليس له كذلك أن يدخل عليها من تكره، ممن لا يجب عليه وصله والبر به.

والمرأة ليس لها أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها؛ لأنه عقد عليها للانتفاع ببضعها، والصيام إذا حال بينه وبين ذلك، فله الحق في المنع؛ لأنه يفوت عليه الانتفاع.

كما أن لها ـ كما في بعض أقوال الفقهاء ـ ألا تلتزم بالخدمة في البيت من تنظيف وترتيب، إذا كان مثلها تخدم في بيت أبيها، باعتبار أن عقد الزواج على البضع وليس الخدمة[١].

وإني لأميل إلى القول بوجوب خدمتها له، ليس بموجب العقد، فهو للبضع، بل بموجب خدمته لها خارج البيت، وبموجب حسن العشرة؛ تخدمه في البيت، ويخدمها خارجه.

والمرأة ليس لها أن تزوج نفسها، لقوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**[٢].

---

(١) قال المغني ١١/ ٣٥٥: «فإن كانت المرأة ممن لا تخدم بنفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة: وجب لها خادم. لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادمًا».

(٢) رواه أبو داود في سننه: النكاح، باب: في الولي. صحيح أبي داود ٢/ ٣٩٣.

وهذا قول الجمهور، وانفردت الحنفية مع معرفتهم بهذا النص، لكن تأولوه بما لا يتفق مع قواعد التأويل الصحيح، فالأثر قطعي الدلالة في المنع من النكاح إلا بولي، أو اشتراط الولي للنكاح؛ فإن الاستثناء من النفي إثبات، كما أفاد علماء العربية، فصار المعنى: لا نكاح صحيح مشروع إلا نكاحًا يكون بإذن الولي. فالولي شرط للنكاح، كاشتراط الوضوء للصلاة[1].

---

(١) قال الزركشي: «اعلم أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وحكى عن الحنفية المنع في الأول، وأنهم أثبتوا واسطة بين الحكم بالنفي، والحكم بالإثبات، وهو عدم الحكم بشيء. واحتج لذلك بأن الإثبات أخص من النفي، فلا يستلزم ثبوت الأعم ثبوته، فيكون حكم المستثنى مسكوتًا عنه.

وهو منقدح ظاهر، ووجّهه بعض متكلميهم، بأن: لا عالم. من قولك: لا عالم إلا زيد. يتضمن شيئين: الحكم بالعدم، ونفي هذا العدم. فالاستثناء بعده يحتمل أن يعود على الحكم بالعدم، فلا يستلزم تحقق الثبوت، فيبقى المستثنى غير محكوم عليه، لا بنفي ولا بإثبات، وهذا معنى الواسطة التي أثبتوها.

وعورض بأن الاستثناء يحتمل أن يعود إلى نفس النفي، وإذا انتفى النفي ثبت الإثبات قطعا ضرورة ترتب وجود على عدم الضد. وأيضًا بأن الظاهر عدم واسطة بين النفي والإثبات، والأصل عدم خلاف الظاهر، فإثبات واسطة خلاف الأصل». معنى لا إله إلا الله للزركشي ص١١١ ـ ١١٢.

وذكر الأحناف: أنه لو كان الاستثناء من النفي إثبات، للزم من وجود الولي، وجود النكاح. ومن وجود الطهارة، وجود الصلاة (لا صلاة إلا بطهور)، وليس كذلك. =

وهكذا ندرك أبعاد وحدود القوامة؛ في المعروف، وفي الخروج والدخول، وفي التطوع بالصيام، وفي إدخال الناس البيت بغير إذن، ويضاف إليه ألا تتأبى عن الفراش، وفي التزويج، فهي طاعة محدودة بحدود:

الأول: حد التمتع؛ أي: تمتع الزوج بزوجه، فتطيعه في ذلك؛ فإنه عقده كان عليه.

الثاني: حد التملك؛ فلا تتصرف في ملكه إلا بإذنه، بإدخال من يكره إلى بيته ونحو ذلك.

الثالث: حد الترؤس؛ فلا تخرج إلا بإذنه، فهي في حكمه وولايته، فلا تخرج من حدود ولايته إلا بمعرفته ودرايته.

الرابع: حد المعروف؛ فلا تطيعه في منكر.

الخامس: حد التزويج، فلا تتزوج إلا برضاه أو إذنه.

ويتضح من هذا أن حدود الطاعة واسعة، تشبه حدود طاعة الحاكم لكن لا تطابقها، وليست بمطلقة، وقد جاء في الأثر أنه عليه الصلاة والسلام قال: **(لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم)**[1].

= أجيب عليهم: بأن هذه شروط، كما هي في كتب الأصول، إنما لم يلزم فيها الحكم مع وقوع الشرط، لأن الشرط لايلزم منه حصول المشروط. انظر: معنى «لا إله إلا الله» لبدر الدين الزركشي ص١١٢ ـ ١١٥.

(١) رواه البخاري عن ابن عمر في الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ١/ ٢٩٧.

وهو أمر إلهي، لم يصنعه الرجل ولم يطلبه، والمرأة لم تكره هذا الحال بفطرتها بل قبلته، وإنها لتعتز أن تأوي إلى ركن تحتمي به، وتحس بالأمان معه، وهي تكره أن تخلو منه؛ ولذا لا تجد فتاة تكره الزواج مع علمها أن فيه القوامة، ولو تأخرت تألمت ورجت ودعت.

ولو قيل لها: ألا تتمنين الذكورة لتخلصي من هذه القوامة.

لكانت الأنوثة أحب إليها، ولو كرهت القوامة، والحال أن جنس النساء لا يكرهن القوامة، إلا من فسدت وأفسدت فطرتها، أو ألقيت عليها شبهة داحضة من محتال.

حتى أولئك اللائي تحررن من القوامة رجع كثير منهن إلى الفطرة، ورجون العودة إلى القوامة، بعدما ذقن الهوان بعيدا عن كنف رجل كان قواما عليهن بالحق وبالفطرة، فصرن إلى قوامة رجال عديدين، بحسب حاجتهن إليهم، يساومونهن على العرض قبل أي شيء.

ذلك حدود قبولها للقوامة..

أما هو فمقابل هذه القوامة عليه: السعي في رزقها، ونفقتها، وصونها، وحمايتها. ولو أفضى به إلى الموت، فمن قتل دون عرضه فهو شهيد، ويموت عزيزا مرفوع الرأس، ومن يحتمي بعرضه فلا يدافع عنه فهو جبان، فإن مات فهو ذليل وضيع.

ولا أظن أن بذله روحه يكافئه امتيازه بالقوامة، فذهاب الروح

لا يكافئه شيء، لكن يقال: إن امتيازه بالقوامة هو المقابل المفترض لتصديه للقيام بشئون المرأة كافة، حتى لا تمد يدها ولا تحتاج، وتأمن فلا تخاف، فإن تنكرت المرأة للقوامة، فعليها أن تخسر كل تلك الميزات، فلا جمع بين خلوها من القوامة، واضطلاع الرجل بمهامها كافة؛ نفقة وحماية وصونا.

وبعد هذا التقصي لفكرة القوامة، نعود لنرى أثرها على ما تكلف به المرأة من عمل:

فالقوامة واجبة بنصوص متكاثرة، والعمل في أصله مباح، فهي فوقه بثلاث درجات: مباح، مستحب، واجب كفائي، واجب عيني. وهي من الواجب العيني؛ لأنها وجبت على كل امرأة لها ولي محرم.

ثم في الأمر تفصيل: فبعد معرفة وجوب القوامة عينا، فأي عمل يعارض حدا من حدوده، يبطله أو يعطله، فهو عمل يعارض واجبا..

فهذا العمل يتناوله الأحكام الخمسة: الواجب، والمستحب، والمباح، والمحرم، والمكروه.

فما كان مباحًا فلا يعارض واجبًا باتفاق، كما لو كانت تعمل لمجرد العمل، دون حاجة خاصة أو عامة، فلا يترك واجبًا لأجله.

وما كان مستحبًا، فكذلك الحكم وإن علا المستحب على المباح؛ فهو لا زال دون الوجوب، كالمعلمة للعلوم والمهن، والمطببة للنساء، التي يمكن أن تكفى بغيرها.

إلا إن أذن القيّم الولي، بالتنازل عن حقه لأجل هذا المستحب أو المباح، فله ذلك، لكن تبقى الحقوق الأخرى كالحضانة، فإذن الولي لا يُخلي ولا يُعفي، فالولد له حق أيضًا.

وأما ما كان مكروها فأولى تركه، لو لم يكن يعارض واجبا، فكيف لو عارض؟، فَتَرْكه أحرى، كالتي فيها شبهة تحريم، يحرمه بعضهم ويجيزه غيرهم، والأدلة فيها متعارضة.

والمحرم قد فرغ منه، فالمحرم يجب تركه لعينه، فإن تسبب في ترك واجب فهو أكبر حرمة، كعمل المرأة في عمل مختلط، فهذا عمل يعارض حق القوامة، وهو محرم في ذاته، فيحرم.

والأعمال المكروهة والمحرمة ليس للولي أن يأذن فيها، فهي من حق الله تعالى.

بقيت الأعمال الواجبة لحاجة الأمة، التي تتعين في حق طائفة من النساء، لو تركن ذلك تضررت الأمة، كالتعليم والتطبيب للنساء، فإن تركنها جميعا نشأ الجهل وتكشفت النساء. هنا العمل نفسه تارة كان مستحبا أو واجبا كفائيا في حق عامة النساء، وواجبا في حق طائفة تعينت في حقها لتقدمها في هذا العمل، أو لتفردها بالاختصاص، وعدم وجود غيرها.

هذا الواجب قد عارض واجبات القوامة وحدودها، فكيف حينئذ يكون الجمع؟.

إذا تنازل الولي عن حقه فلا إشكال، بشرط خلو العمل من

محذور في عوارضه كالاختلاط، لكن إذا لم يتنازل، فلولي الأمر إلزامه ولو ببعض التنازلات، وتزويجه بأخرى إن لزم، تكون أكثر فراغًا، حتى تفرغ الأولى لسد حاجة الأمة.

هكذا يكون التعامل مع شعيرة القوامة، أما تعطليها بداعي أحكام العمل، فهو جناية على الدين والمرأة والرجل.

❀ ❀ ❀

٢ ـ النفقة:

النفقة والإنفاق هو: إعطاء المال. فإذا أعطى واحد آخر مالًا، سمي عمله إنفاقا، فمحور العملية هو: المال. فمن ملكه أنفق فكان منفقا، ومن لم يملك لم ينفق. ومصادر المال ثلاثة:

- الميراث، وهو ما يحصله الوارث من وارثه إذا مات.
- الهبة، وهو يحصله الإنسان من غيره بالفضل والمنّة، من غير شرط النسب.
- السعي بالعمل لتحصيله أجرة أو تجارة.

فالمال الموروث يكون عادة بين الأغنياء، وهم في العادة قلة، والهبة نادرة، لكن السعي هو حال الناس وعادتهم، فتحصيل المال يكون من طريقه في الأعم الأغلب غلبة ظاهرة، سواء الغني أو الفقير.. ومن حصله أنفق، وبه يمكن القول: إن الإنفاق لا يتأتى إلا بالسعي في الرزق.

والسعي هو الخروج في طلبه، ويكون في العادة والغالب كذلك بمفارقة البيت، فالساعي إذن يخرج من بيته لطلب الرزق، لتحصيل المال، فمن الذي اختص بهذا الدور؟.

إن العمل عملان:

الأول: عمل في البيت، لا يتأتى من ورائه رزق، في العادة.

والثاني: السعي، هو مصدر الرزق والنفقة، عادة.

والقائم به اثنان: المرأة، والرجل.

فأحدهما لأحدهما، أو كلاهما لكليهما.

لو قلنا: كلاهما عليهما العمل جميعا في البيت وخارجه.

فذلك لا يوافق عليه أحد؛ لأن معناه عمل الرجل في البيت كعمل الأنثى، يضاف عليه عمل الخارج، وهي تعمل في الخارج كعمل الذكر، يضاف عليها عمل البيت.

وعلة المنع: أنه عمل مضاعف عليهما، فهو فوق الطاقة، وذلك ظلم. ولأن الرجل لا يقبل، ولا أحد يحرضه على العمل في البيت.

ولو قلنا: أحدهما لأحدهما. فمن للبيت ومن للخارج؟.

إن كتبنا عمل البيت على الرجل، لم يقبل به، ولم نجد من يدعو إليه إلا من شذ، وهو يؤدي إلى لزومه البيت، كما تلزمه المرأة القارّة، ليقتدر على القيام بشئونه، من حضانة ورعاية وعناية، وهو أمر لم يخلق له الرجل، لكنها خلقت له.

وهكذا يثبت عقلا: أن المرأة لعمل البيت، والرجل للخارج. لبطلان الاحتمالات الأخرى.

وما يطرحه بعضهم من إيجاد بدائل لعمل البيت غير قيام المرأة به، مثل إنشاء دور حضانة للأطفال، ومطاعم ومغاسل ونحوها مما يكون بدلا[١]، هو رأي فاسد من كل وجه، يدل عليه: أن أحدا لا ينصره ولا يعضده، حتى المحبين لعمل المرأة.

ولأن ثمة مهمة أخرى في البيت، وهي نشر السكن، لا يُطال ولا يُنال إلا من طريق اختصاص أحدهما به، هي المرأة خصوصا، لا من طريق العاملات الحاضنات، ولا عن طريق الخدمات العامة، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وهذه الرحمة والمودة لا تتحصل إلا من طريق سكن المرأة في بيتها؛ لأنها سَتَسْكُنُ وتُسْكِن، لا من طريق سعيها؛ لأنها حينئذ تكون كالرجل، تبحث عن السكن هي الأخرى حين عودتها الدائمة من العمل، بعد ساعات طويلة تحتاج إثرها إلى من يخفف عنها العناء.

وهكذا لا يصح اختصاصها بالسعي، إما لعدم الصحة، أو

---

(١) هكذا تطرح نوال السعداوي في كتابها: «دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي» ص١٢٦.

للجور. فلم يبق إلا أن يختص الرجل بالسعي والنفقة. فالمختص بالعمل في الخارج هو الرجل، هو المؤهل فطرة لهذا العمل، الذي منه الشاق والصعب في ذاته ونوعه، ويحتاج للتهيُّؤ له والخروج كل يوم، وفي اليوم مرات، وهو أمر تضجر منه المرأة، باعترافها بعد مزاولتها.

وهكذا صار الرجل هو المنفق؛ لاختصاصه بالعمل خارجا، وطولب بذلك بالشرع ابتداءً، فقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وروى مسلم في صحيحه عن جابر في حديث حجة الوداع، أن النبي ﷺ قال: (**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[1].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هندا بنت عتبة قالت: (يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي

(١) في الحج، حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠.

ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١].

إن اختصاصه بالإنفاق يلزمه بالسعي في الرزق؛ أي: الخروج له، ويلام ويعاتب ويؤنب، بل ويحط من مرتبته إن هو لزم البيت، حتى لو قام في البيت مقام المرأة، لم يُزِل ذلك عنه الحط عليه والسخرية، ليس لعيب في العمل، كلا، بل لأنه لم يخلق له، وكل ساعٍ من الرجال، فهو منسجم مع الفطرة والعرف قبل الشريعة.

وإذا ثبتت هذه النتيجة، فالنتيجة التالية:

هي أن تكليف المرأة بالعمل خارج البيت ليس واجبا عليها، بل مباح أو مستحب، ووجوبه في حالات خاصة، تكون لحاجة الأمة عادة، أو إن لم تجد من ينفق عليها، أما ما عدا ذلك فليس عليها إلا عمل البيت، وغيره تطوع، وعلى الرجل أن يسعى لينفق، واضطرارها للسعي ناتج عن خلل في التكافل الاجتماعي، يجب إصلاحه، لا تغيير سنة الله تعالى في خلقه، بإلزامها بالسعي كالرجل.

---

(١) البخاري في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٥/ ٢٠٢٥.

رابعًا
اختصاصاتها الفقهية مع الأجنبي وأثرها فيما تكلف به

١ ـ القرار:

أي: في البيت، وهو حكم تعلق بالمرأة نصا صريحا في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهو نص قرآني خطابه لأزواج النبي ﷺ، وحكمه لعموم نساء المؤمنين، وهي قاعدة في كافة النصوص: أن الأصل في الخطاب الخاص عموم حكمه، إلا ما دل دليل على خصوص حكمه أيضًا.

وإن القول بخصوص الحكم لمجرد خصوص الخطاب، يعطل أحكاما كثيرة بدعوى خصوصية الخطاب، مثل كثير من الخطابات التي جاءت للنبي ﷺ خاصة، تأمره بعدم تحريم ما أحل الله له، وما جاء في سورة عبس وتولى، وكقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وهكذا كل الآيات التي لها سبب نزول في آحاد الصحابة، ستكون خاصة بمن نزلت فيه، وهو قول باطل، إلا إن دل دليل آخر على خصوص الحكم، وهنا ليس ثمة دليل يدل على أن الحكم خاص بالأمهات رضوان الله عليهن، فيبقى عامّا.

قال ابن كثير في تفسيره: «قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، أي:

إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**)»[١].

وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»[٢].

وصدق، فالسنة طافحة بالأمر بلزوم البيوت:

فعن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي فقالت:

(يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**)[٣].

وفي حديث آخر: (**ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله**

---

(١) ٦/٤٠٣ والحديث رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأصله في الصحيحين.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٩.

(٣) رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٣٣٨.

من أشد مكان في بيتها ظلمة)[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها)[٢].

قال فيه الحافظ المنذري: «أي: ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها، لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها»[٣].

فهذه النصوص جاءت في عموم النساء، هذا ظاهرها وباطنها، فلا يتأتى تأويلها حتى لمن في قلبه زيغ يتبع المتشابه، كيف وهو مذهب الصحابة كذلك؛ نور على نور:

قال ابن مسعود ﷺ: (النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد! وما عبدت المرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها)[٤].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٣٤٥.
(٢) رواه الترمذي إلى قوله: (استشرفها الشيطان)، وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٦٨٥، قال الألباني: إسناده صحيح. وقوله: (وأقرب ما تكون من وجه ربها...) في صحيح ابن خزيمة.
(٣) الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٨).
(٤) رواه الطبراني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ص١٣٧.

كانت عائشة ﵂ إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ تبكي حتى تبل خمارها، وكان بكاؤها بسبب ما كان من خروجها إلى العراق وما صاحبه من أحداث، وحينئذ قال لها عمار: «إن الله قد أمرك أن تقري في بيتك».

وقيل لسودة: «لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل أخواتك؟»، فقالت: «قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي»، قال الراوي: «فوالله ما خرجت من حجرتها حتى أخرجت جنازتها»[1].

ومعنى القرار: كون عادتها وغالب حالها المكث في البيت.

وليس المعنى أن تحبس، فلها أن تخرج لحاجة، دع عنك الضرورة، من زيارة لأهلها، أو شراء حاجاتها إن لم تجد من يكفيها، ولها كذلك أن تعمل خارج بيتها، إن تعيّن عليها لحاجة الأمة، أو حملتها الحاجة الخاصة على ذلك، لفقدان المنفق.

وهؤلاء أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، والخطاب قد توجه إليهن خاصة، فهن أحق من امتثل لهذا الأمر، لم يفهمن من القرار الحبس، فقد حججن مع عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف بأمر من عمر ﵁، وبعضهن كسودة لزمن البيوت طلبًا للأفضل، وليس إيجابًا، بدليل أنهن لم ينكرن على بقية الأمهات خروجهن.

هذا مفهوم القرار.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٨٠.

فالرجل يسعى، والمرأة تقر، والحكمة معروفة للمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات.

هذا الأصل هو من شعائر الله تعالى، حيث تعلق بنصف الأمة على الأقل، وبقدر الحياة ومدتها، فمن المحال ألا يكون له أثر فيما يناط بالمرأة من عمل.

فأي عمل ينتهك هذا الأصل، ليقلب حالها من القرار إلى السعي كالرجل، فهو قلب لحكم عظيم من أحكام الله تعالى، وتسويغ ذلك شرعا هو تحريف للكلم عن مواضعه.

فالأعمال المنوطة بالمرأة خارج بيتها على نوعين:

- **الأول**: أعمال لا تفرط بسببها في عمل البيت تفريطا ظاهرا، ولا يترتب عليها مكثها الطويل خارج البيت، بل مقدرة بما يتوافق مع عملها وقرارها في البيت، فهذا عمل مباح إن اجتنبت المحاذير الأخرى السابقة ذكرها واللاحقة.
- **الثاني**: أعمال يترتب عليها مكثها الطويل خارج البيت، مع تفريط ظاهر في عمل البيت، فهذا عمل في نفسه محذور؛ لأنه يعطل ما هو مطلوب منها وجوبا.

فهذا الحكم يوجب أن يكون عملها في الخارج غير مُعطِّلٍ ولا معارضٍ لقرارها في البيت؛ لأن القرار واجب والعمل مباح، والواجب متقدم بثلاث درجات: مباح، ثم مستحب، ثم واجب على الكفاية، ثم واجب على الأعيان. والقرار من واجبات الأعيان.

فإن تعارض هذا الواجب مع عمل مباح أو مستحب: قُدِّم الواجب بلا تردد.

وإن تعارض مع واجب مثله متعين؛ بمعنى أنه يتعين في حق طائفة من النساء الخروج لعمل ضروري للأمة، لعدم وجود مثيلات لهن، هنا يمكن تقديم واجب على واجب، بحسب القرائن المحيطة به، فمثلا قد تكون المرأة غير متزوجة، وليس لها خدمة في بيتها، بل فارغة، والأمة بحاجة لها في عمل يعارض قرارها، كالتطبيب والتعليم، هذه ليست كأخرى متزوجة وحاضنة لولدها، ولو كانت في القدرة على التطبيب والتعليم كأختها الفارغة، فتلك يمكن أن تقدم واجب خدمة الأمة على واجب القرار، وهذه التقديم عليها أشق، لتوارد واجبين عليها: واجب القوامة، وواجب القرار.

فتعارض واجب مع واجب أهون من تعارض واجب مع واجبين.. وهذا الجواز بشروط:

الأول: أن لا يكون مستديما طيلة العمر، بل بقدر ما تتحقق الحاجة، وتنتفي الضرورة؛ أي: تكون وفق قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[1].

---

(١) قال أبو عبد الله محمد المقّري في كتابه: «القواعد» ١/ ٣٣١:
«قاعدة: الأصل ألا تكون الإباحة إلا في ثابت المنع عند الحاجة إليه، إلا على قدر المبيح، إلا بدليل. فلا يتيمم قبل الوقت. ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، هذا مذهب مالك ومحمد، خلافًا للنعمان. ولا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يمسك الرمق، وإن كان ظاهر الآية إباحة =

الثاني: أن تلتزم الشروط الأخرى كالتزام الحجاب، وعدم الاختلاط.

الثالث: أن يوفر لها عمل قريبا من سكنها، في بلدتها، وفي الحي نفسه، وهو شرط محبذ مستحب، فإن كان في بلد آخر، فيوفر لها المحرم ولا بد، أو السكنى والإقامة في تلك البلدة إن تعذر مرافقة المحرم؛ بمعنى أن تكون من القاطنين المستوطنين هي ومحرمها.

فالعمل يتبع السكن، فحيثما كان يكون السكن، والله تعالى أمر المقيم بالإتمام والمسافر بالقصر؛ لأن المقيم أقدر وأفرغ نفسا، ومثله العامل في بلدته نفسها، أقوى على العمل والإنتاج، مما إذا عمل في بلد آخر، يسافر له.

وهكذا، فإن عطاء المرأة يضعف بسفرها للعمل في بلد آخر، فبدٌّ من التخفيف عنها.

والقريب من المسجد تجب عليه الجماعة، والبعيد الذي لا يسمع الأذان لا يجب عليه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟. قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**)[1].

= الشبع والتزود كمالك، إلا أن أصحابه خالفوه في ذلك. واختار الحفيد موافقته، ورأي الغزالي أن هذا خلاف في حال، وأن المعنى وفاق».

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، صحيح أبي داود ١/ ١١٠. والآثار في هذا المعنى كثيرة.

كل هذه دلائل على: أن المطلوب أن يكون عملها ـ في حال خلوصها من المحذورات ـ قريبًا من بيتها. حتى يتفق لها تحقيق واجب القرار في البيت قدر الإمكان، وأنه إذا بعد فإما أن تعفى، أو يخفف عنها؛ لما في ذلك من الإضرار بواجب القرار جزئيًا أو كليًا.

فهذه أحكام شرعية تعلقت بالركن الثاني في الإسلام؛ مراعاة وتخفيفا، فأولى أن يخفف عنها فيما دون ذلك من مباحات الدنيا.

هذا وإن قرارها في بيتها ليس تعطيلا لها عن الإنتاج، فهذا قول من لا يعرف، أو لا يريد أن يعرف، فحضانتها التي لا تتأتى إلا بالقرار هو غاية الإنتاج، كما أنها يمكن لها مزاولة أعمال كثيرة داخل بيتها، وهذا معروف، ولها كذلك مع قرارها أن تخرج للعمل لحاجة عامة أو خاصة، بشروط منها ألا يلغي ويبطل قرارها..

فأين تعطيلها إذن؟!..

❀❀❀

٢ ـ الحجاب:

المقصود به حجاب الوجه والبدن، ونحن نعلم أن ثمة خلافًا في الوجه، لكنه خلاف راجح ومرجوح، وصواب وخطأ، فالقول بجواز الكشف خطأ وقول مرجوح، لدلالة الأدلة الظاهرة، وصريح منطوقها على التغطية، وإنما القول بالكشف بني على المحتملات من النصوص، وما كان صريحًا قاطعًا مقدم على المحتمل الظني باتفاق.

وهذا تفصيل المسألة: فقد اختلف العلماء في الحجاب على قولين:

الأول: إيجاب التغطية على جميع النساء، بما فيهن أزواج النبي ﷺ.

الثاني: استحباب التغطية على جميع النساء، حاشا الأزواج رضوان الله عليهن.

وبهذا يعلم اتفاقهم في شيء، واختلافهم في شيء:

فقد اتفقوا على وجوب التغطية في حق الأزواج، فكان هذا إجماعا[1].

واختلفوا في حق عموم النساء، بين موجب ومستحب، فكان هذا خلافا.

وأهم ما يجب ملاحظته في مذهب المستحبين: أن قولهم تضمن أمرين مهمين هما:

الأول: استحبابهم التغطية؛ وذلك يعني أفضليتها على الكشف، فحكم الاستحباب فوق حكم المباح. في المباح: يستوي الفعل والترك. لكن في الاستحباب: يفضل فعل المستحب.

الثاني: اشتراطهم لجواز الكشف شرطا هو: أمن الفتنة.

---

(١) قال القاضي عياض، وهو من القائلين بجواز كشف الوجه: «فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليه بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها». الفتح ٨/ ٥٣٠.

والفتنة هي: حسن المرأة، وصغر سنها (أن تكون شابة)، وكثرة الفساق. فمتى وجدت إحداها فالواجب التغطية[١].

وبهذا يعلم أن تجويزهم الكشف مقيد غير مطلق، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بأفضلية التغطية، وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، المستندون إلى من أجاز الكشف.

وقد التزم المستحبون ذلك الشرط، وذلك التفضيل، فانعكس على مواقفهم:

فأما الشرط، فالتزامهم به أدى بهم لموافقة الموجبين في بعض الأحوال، فأوجبوا التغطية حال الفتنة، فنتج من ذلك: حصول الإجماع على التغطية حال الفتنة. فالموجبون أوجبوها في كل حال، والمستحبون أوجبوها حال الفتنة، فصح إجماعهم على التغطية حال الفتنة؛ لأنهم جميعا متفقون على هذا الحكم في هذا الحال.. هذا بالأصل، وذاك بالشرط.

---

(١) كثيرون الذين نصوا على وجوب تغطية الشابة والفاتنة لوجهها، من فقهاء المذاهب كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا ما كان من القاضي عياض، قال البوطي:
«ثبت الإجماع عند جميع الأئمة، سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية: أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة». إلى كل فتاة تؤمن بالله ص٤٥، نقلا عن عودة الحجاب ٣/ ٤٠٨.

وأما التفضيل، فالتزامهم به منعهم من السعي في: نشر مذهبهم، وحمل النساء عليه؛ ولأجله لم يكتبوا مؤلفات مستقلة تنصر القول بالكشف.

فما كان لهم استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير!!..

ترتب على ذلك أثر مهم هو: إجماع عملي. تمثل في منع خروج النساء سافرات، فلم يكن لاختلافهم العلمي النظري أثر في واقع الحال.. وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم..!!.

فملخص أقوالهم:

ثلاثة إجماعات:

- إجماع على التغطية في حق الأزواج.
- وإجماع على التغطية حال الفتنة.
- وإجماع عملي في منع خروج النساء سافرات.

وإيجاب على الجميع، بما فيهن الأزواج، في كل حال.

واستحباب على الجميع دون الأزواج، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بالأفضلية.

هذه المذاهب في هذه المسألة..

وهكذا مرت بينهم في تلك القرون: خلاف نظري، يمحوه اتفاق عملي. فانعكس على أحوال المسلمات، فلم تكن النساء يخرجن سافرات الوجوه، كاشفات الخدود، طيلة ثلاثة عشر قرنًا، عمر الخلافة الإسلامية، حكى ذلك وأثبته جمع من العلماء، منهم:

أبو حامد الغزالي، وقد عاش في القرن الخامس (توفي سنة ٥٠٥هـ)، في الشام والعراق، الذي قال في كتابه: (إحياء علوم الدين): «ولم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات»[١].

الإمام النووي، وقد عاش في القرن السابع حيث نقل في كتابه: (روضة الطالبين) الاتفاق على ذلك، فقال في حكم النظر إلى المرأة:

«والثاني: يحرم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب المهذب والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية»[٢].

أبو حيان الأندلسي المفسر اللغوي، وقد عاش في القرن الثامن، قال في تفسيره: (البحر المحيط): «وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»[٣].

ابن حجر العسقلاني، وقد عاش في القرن التاسع، قال في

---

(١) في الباب الثالث: في آداب المعاشرة، وما يجري في دوام النكاح، كتاب آداب النكاح ١/ ٧٢٩.

(٢) ٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٣) ٧/ ٢٥٠.

الفتح: «استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى: المساجد، والأسواق، والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال»[١].

وهكذا كان الحال في بدايات القرن الأخير، فقد ظهر التصوير قبل مائة وخمسين عاما، تقريبا، وصور المصورون أحوال كثير من البلاد الإسلامية، منذ مائة عام، وزيادة، وفيها ما يحكي واقع حال النساء في بلاد الإسلام: تركستان، والهند، وأفغانستان، وإيران، والعراق، وتركيا، والشام، والحجاز، واليمن، ومصر، والمغرب العربي. حيث الجميع محجبات الوجوه والأبدان حجابا كاملا سابغا، حتى في المناطق الإسلامية النائية، كجزيرة زنجبار في جنوبي إفريقيا، في المحيط الهندي، وقد زرتها عام ١٤٢٠هـ، ودخلنا متحفها القديم، ورأينا صور سلاطينها من العمانيين، وصور نسائها، وكن جميعا محجبات على الصفة الآنفة، وعندنا شاهد في هذا العصر: المرأة الأفغانية. فحجابها السابغ الذي يغطي جميع بدنها، حتى وجهها، قريب إلى حد كبير مما كان عليه النساء في سائر البلدان. فهذا الحال أشهر من يستدل له، فالصور أدلة يقينية، فقد ظلت المرأة متمسكة بهذا الحجاب الكامل إلى عهد قريب، ولم يظهر السفور إلا بعد موجات الاستعمار والتغريب، حيث كان من أولويات المستعمر:

* نزع حجاب المرأة.

---

(١) ٩/ ٣٣٧.

* تعطيل العمل بالشريعة.

وقد اتخذ لتحقيق هذين الهدفين طريقين: القوة، والشبهة. والأخطر طريق الشبهة..!!.

لقد ظهر من يدعو وينادي بالسفور، من على المنابر، والصحف، والكتب، باعتبار أن كشف الوجه مسألة خلافية، حيث نظروا في تراث الإسلام، فتتبعوا مسائل الخلاف، وأفادوا منها في تأييد وإسناد دعواهم. فكانوا شبها بالمستشرقين، والفرق: أن المستشرقين بحثوا، وفتشوا للطعن في الإسلام نفسه، وهؤلاء بحثوا، وفتشوا للتشكيك في أحكام مستقرة، جرى عليها العمل، من ذلك: حجاب المرأة، وبخاصة كشف الوجه.

فوجدوا لطائفة من العلماء أقوالا تجيزه، ولا تحرمه، لكن بشرط: أمن الفتنة.

فأخذوا أقوالهم، وتركوا شروطهم..؟!!.. كما أخذوا قولهم بالجواز، وتركوا قولهم بالاستحباب..؟!!.

ونسبوا قولهم الجديد، المحدث، في جواز كشف الوجه مطلقا، من غير قيد بشرط، ولا قيد بأفضلية: إلى هؤلاء العلماء..!!. فلم يحفظوا أمانة الأداء، ولم يحرروا نسبة الأقوال، ثم زعموا أنه قول جماهير العلماء؟!!.

وما كان لهم أن ينتسبوا لهؤلاء العلماء، فيما أحدثوه من قول، فما هم منهم، ولا هم منهم..!!.

ثم إنهم ربطوا بين السفور والتقدم، وزعموا أن سبب انحطاط الأمة، إنما كان باحتجاب المرأة، وبعدها عن ميدان الرجال. وسمع لهم من سمع، وانساق كثير من المسلمين لهذه الأفكار، لانتفاء الحصانة، وضعف القناعة، فتمثلوها، وطبقوها، فحدث في تاريخ الإسلام حدث غير سابق، غريب كل الغربة عن أخلاق المسلمين، حيث خرجت المرأة المسلمة سافرة، تتشبه في لباسها بالكافرة..؟!!.

صارت المرأة في الصورة التي أرادها المتحررون، ومرت عقود، وشارف قرن على الأفول، لكن تلك البلدان المتحررة ما زالت من دول العالم الثالث، فأين التقدم الذي يجيء مع كشف الوجه، والتبرج، والاختلاط، وخروج المرأة من بيتها؟!!.

وأخطر ما في الأمر: تبني مذهب الكشف من طائفة من المنتسبين للتيار الإسلامي، ممن كانوا يعارضون هذا المذهب؛ ذلك أن رأيهم مسموع، وقولهم له محل من القبول، لغلبة التدين، وإذا تذكرنا أن أول السفور ونزع الحجاب في البلاد الإسلامية، كان بدؤه كشف الوجه، فهمنا لم كان تبني هؤلاء لهذا القول خطرا؟.

والواضح أن النصوص المستدل بها على جواز الكشف، ليست من القوة بحيث ترجح على نصوص الموجبة للتغطية، ففي القرآن ثلاث آيات، هي آيات الحجاب، وهن قوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

هذه الآيات كلها تدل دلالة محكمة على وجوب غطاء الوجه، فإذا ثبت إحكامها، فكل ما عداها متشابه، يرد إليها.

❁ ❁ ❁

* **قال الله تعالى:** ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هذه الآية تدل دلالة محكمة على التغطية، وهذا لا خلاف فيه عند جميع العلماء، حيث اجتمع قولهم على هذه الدلالة، وخلافهم إنما جاء من جهة تعلق حكمها:

فالموجبون التغطية على سائر النساء، مذهبهم في حكم الآية أنه عام.

وأما المستحبون التغطية، فإن مذهبهم في الآية أنها خاصة بالأزواج رضوان الله عليهن.

والمقصود هنا: بيان أن دلالة الآية محكمة في الجهتين: في دلالتها على التغطية، وفي كونها تعم جميع النساء، ليست خاصة بالأزواج رضوان الله عليهن، وذلك يتبين من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الأمر بالحجاب في الآية معلل، والعلة هي: تحصيل طهارة القلب. وهذه العلة موجودة في سائر النساء، ليست قاصرة على الأزواج رضوان الله عليهن، فكل النساء في

حاجة إلى طهارة القلب، لا يدعي أحد غير هذا، وهي تحصل بالاحتجاب عن الرجال.

الوجه الثاني: أن أزواج النبي ﷺ إذا كن أمرن بالاحتجاب؛ لأجل تحصيل طهارة القلب، مع اصطفائهن، وانقطاع طمع الرجال منهن.. فسائر النساء من باب أولى؛ لأنهن أحوج إلى الطهارة، وليس لهن منزلة الأزواج رضوان الله عليهن، ولأن للرجال فيهن مطمعًا.

الوجه الثالث: أنه تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد يعم الجميع، إلا إذا جاء استثناء، ولا استثناء هنا، فالخطاب وإن جاء في حق الأزواج رضوان الله عليهن، إلا أن الأصل في الحكم أنه عام؛ لأن المعنى الموجود فيهن، موجود في سائر النساء، وقد قال رسول الله ﷺ: **(إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة)**[1].

الوجه الرابع: أن مبنى التخصيص بالأزواج عند القائلين به هو: الحرمة. وهذه العلة موجودة في بناته ﷺ، فإما أن يدخلوهن في حكم الآية، وحينئذ ينتفي التخصيص، أو يمتنعوا من إدخالهن فتبطل العلة. إذن لا وجه لحمل الآية على التخصيص، فكيفما كان فالتخصيص باطل.

---

(١) رواه النسائي في البيعة، باب: بيعة النساء، من حديث أميمة بنت رقيقة. صحيح النسائي ٣/ ٨٧٥.

فهذه الأوجه صريحة المعنى، محكمة الدلالة، وبها يظهر بطلان من خص حكم الآية بالأزواج رضوان الله عليهن.

وقد ذهب إلى القول بعموم حكم الآية جمع من المفسرين في تفاسيرهم، وهم: ابن جرير، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والجصاص، والشوكاني، والشنقيطي، وحسنين مخلوف، وغيرهم.

❁❁❁

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هذه الآية دلالتها محكمة على التغطية، يتبين ذلك بالأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الجميع: أزواج النبي ﷺ، وبناته، ونساء المؤمنين: أمرن بأمر واحد. هو: إدناء الجلباب. فعرف من ذلك أن صفة الإدناء للجميع واحدة، ولما كان من المجمع عليه: أن صفة إدناء الأزواج رضوان الله عليهن هو: الحجاب الكامل مع التغطية. فينتج من ذلك: أن صفة الإدناء عند البقية (= البنات، ونساء المؤمنين) كصفته عند الأزواج.

الوجه الثاني: تفسير الإدناء بكشف الوجه، يلزم منه كشف الأزواج رضوان الله عليهن وجوههن، وهو باطل، ولا قائل به.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾، فالفعل عدي بـ«على»، وهو يستعمل لما يكون غطاؤه من أعلى إلى أسفل، فدل

بذلك على أن الإدناء يكون من على الرأس، منسدلًا، حتى ينزل على الوجه، وبهذا المعنى قال جمع من أهل اللغة كالزمخشري حيث قال في تفسير هذه الآية: «يرخينها عليهن، ويغطين وجوههن، وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك إلى وجهك»[١].

وأبو حيان الأندلسي، حيث قال في تفسيرها: «﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾، على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه»[٢].

وإلى القول بدلالة الإدناء على التغطية ذهب كل من: ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن علية، وابن عون. قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«أمر الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن، من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة». وسند هذه الرواية صحيح عند الأئمة: أحمد، والبخاري، وابن حجر. ورواها ابن جرير في تفسير الآية[٣].

كما تظاهر المفسرون على تفسير الإدناء بتغطية الوجه، متابعة

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٧٤.

(٢) البحر المحيط ٧/ ٢٤٠.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٩/ ١٨١. الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٢٤١، العجاب في بيان الأسباب ص٥٧ ـ ٥٨. وكتابي «الدلالة المحكمة لآيات الحجاب» ص٧٣.

لابن عباس، منهم: ابن جرير، والجصاص، والزمخشري، وإلكيا الهراس، والبغوي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي الكلبي، وابن تيمية، وابن حيان، وأبو السعود، وجلال الدين المحلي، والسيوطي، والآلوسي، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي، فكل هؤلاء وغيرهم ذهبوا في تفاسيرهم إلى تفسير الإدناء في الآية بتغطية الوجه؛ وذلك أنهم اعتمدوا في تفسيرها على قول ابن عباس ﷺ الآنف.

❁❁❁

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

هذه الآية دلالتها محكمة على التغطية، يتبين ذلك بالأوجه التالية:

الوجه الأول: في الآية جاء الفعل «ظهر» الدال على عدم القصد والاختيار، وليس «أظهر» الدال على القصد والاختيار، فالاستثناء يعود إلى ما يظهر من المرأة، من زينتها، بدون قصد، فلا يحمل على الوجه إذن، لأن الوجه يظهر بقصد.

الوجه الثاني: أن الزينة في لغة القرآن والعرب، تطلق على ما تزينت به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي واللباس، فتفسير الزينة بالوجه والكف خلاف القرآن وكلام العرب[١].

(١) أضواء البيان ٦/١٩٨ ـ ١٩٩.

يقول شيخنا شيخ القراء الشيخ سعيد العبد الله رحمه الله تعالى رحمة واسعة:

«تلاحظون أن قول الله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ﴾، ضمير لجماعة النسوة، ﴿أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، أيضًا لجماعة النسوة، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ست ضمائر كلها لجمع النسوة، ثم يأتي الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فالضمير هنا يقول مجيزو كشف الوجه: إنه يعود على المزَين (بفتح الياء) يعني الجسم، وهذه الإعادة غير صحيحة وغير سليمة، ولو كان الضمير عائدًا على المزين لقال ربنا: إلا ما ظهر منهن.

ففهم من هذا: أن الضمير يعود على الزينة التي تضعها المرأة باختيارها، وتتحلى بها وتتجمل بها. وفهم من هذا: أن الزينة غير المزين، وأن الذين اعتبروا: الزينة هي المزين وهموا وهمًا كبيرًا، والقرآن الكريم لا يستخدم الأساليب الركيكة أبدًا»[(١)].

الوجه الثالث: أن ممن قال بدلالة الآية على التغطية جمع من السلف، منهم: ابن مسعود، والنخعي، والحسن، وأبو إسحاق السبيعي، وابن سيرين، وأبو الجوزاء[(٢)].

ثم إن هذه الآية عمدة القائلين بالكشف، حيث ورد في

---

(١) صفحات منيرة من حياة الشيخ سعيد العبد الله ص٩١ ـ ٩٢. وقد كنت قرأت على الشيخ أجزاء من القرآن الكريم، أقرأنيها بروايتي عاصم وابن كثير، ولم يكتب لي إتمام القرآن على يديه، والحمد لله على كل حال.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٧/٢٥٦ ـ ٢٥٧. تفسير ابن كثير ٦/٤٧.

تفسيرها قول ابن عباس، ومن تبعه: «الوجه والكف»، وتلقف هذا القول كثير من الناس، وحملوه على معنى جواز كشفهما للأجانب، وهذا فيه نظر: من جهة ابن عباس نفسه. حيث سبق قوله في آية الجلباب، وهو صريح واضح، لا يحتمل إلا معنى واحدا هو: وجوب غطاء الوجه، مع جواز إخراج العين، لأجل الرؤية. فإن أخذ قوله هنا في الآية على معنى: جواز كشفهما للأجانب. فهذا تناقض، وحاشاه، ولا يلجأ إلى هذه النتيجة إلا بعد استنفاد أوجه الترجيح.

لكن إذا عرفنا أن ابن عباس نفسه فسر هذه الآية: بأن المرأة تكشفهما لمن دخل عليها بيتها. انتفى الإشكال، واجتمع كلامه، وتلاءَم، حيث المعنى: أنه يجوز لها أن تظهر ذلك للمحارم،غير الزوج. وقوله، كما رواه ابن جرير في التفسير:

«والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم. فهذه تظهر في بيتها، لمن دخل من الناس عليها»[1].

ولا يظن بابن عباس أنه يجيز دخول الأجنبي على المرأة.

وبهذه الأوجه يثبت القول بوجوب التغطية، وكونها من النصوص المحكمة، والأصول الثابتة، فما عارضها، وكان ثابتا، فهو متشابه، يحمل على المحكم، ويفهم في ضوئه، كأن يكون قبل

(١) ٢٥٩/١٧. وسند هذه الرواية السند نفسه لأثره الآخر: «ويبدين عينا واحدة»؛ فهي صحيحة على ما تقدم.

فرض الحجاب، أو لظرف خاص[١].

فإذا تقرر وجوب غطاء الوجه والبدن، فيبنى عليه:

أن لا يتضمن عملها الكشف عن شيء من بدنها قصدا، أو يكون ذريعة مقصودة لذلك.

فالحجاب من أعظم شعائر الله تعالى في المرأة، وقد ضرب على النساء لغاية سامية محمودة، ينعم به الرجل قبل المرأة، والطفل والصغير قبل الكبير، فالمجتمع الملتزم بالحجاب على جهة العبادة والقناعة، يكثر فيه الطهر والعفاف والزواج والتربية الحسنة، ولا توجد فيه الانحرافات الأخلاقية، ولا الأولاد اللقطاء.

فهو ليس مجرد واجب، بل شعيرة، فكثير مما سبق من مطالب وشروط لترشيد وضبط عمل المرأة، من عدم المشقة عليها، والإضرار بها في بدنها، وعدم إلزامها في السعي، وألا يتعارض مع قرارها وغير ذلك: هي دون هذا الشرط الواجب وجوبا مؤكدا، وهو أن تلتزم حجابها خارج البيت، وألا يتضمن العمل شرطا بترك الحجاب، أو يكون ذريعة لذلك.

فإنه عمل غير صالح؛ لأنه يعارض شعيرة من الشعائر المعظمة، ويفضي إلى مفاسد يعرفها كل من عاش في بلد سافر، ليس فيه معلم للحجاب، ولا داعي للتفصيل في أمر معروف.

---

(١) انظر: تفصيل الكلام في هذه الآيات في كتابي: «الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة».

وفي هذا الشرط لا يوجد شيء يعارض، كما هو الحال فيما سبق، فأي عمل مباح في نفسه أو حتى مستحب، أو واجب لحاجة عامة أو خاصة، إذا أفضى إلى ترك الحجاب وخلعه، فهو محرم ليس لذاته بل لغيره؛ لأنه لا يتصور ـ شريعة ـ عمل في هذه المراتب الثلاثة، يشترط لها خلع الحجاب، وإلا ما كانت مباحة، أو مستحبة أو واجبة، إلا الأعمال المحرمة؛ فإنه لا يستغرب تضمنها شرط خلع الحجاب، كالتمثيل بين الرجال، والعمل في النوادي الليلية.

❀❀❀

٣ ـ الاختلاط:

ليس المقصود من الاختلاط: مرور المرأة بين الرجال في السوق، أو الشارع، أو المطاف ونحوها من الاختلاط العفوي، إنما المقصود:

الاختلاط المنظَّم، كالعمل مع الرجال في مكتب، أو مختبر واحد، والدراسة في قاعة واحدة، أو ممارسة النشاطات معا بشكل مباشر منظم؛ اجتماعية، أو ثقافية، أو رياضية ونحو ذلك.

ويلحق به: الاجتماع في محفل واحد والجلوس إلى جوار وجنب الرجل بلا فرق بين الجنسين، ولو كان في صورة وشكل عفوي، إلا أنه يختلف عنه: أنه ليس له من داع ولا ضرورة.

فهو أشبه بالمنظم في طلب الخلط وتقصده.

وهذا الاختلاط الذي به يزول الفارق بين الجنسين، فتنشأ بينهما علاقة مماثلة لعلاقة الجنس الواحد؛ المرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل.

هذا التفريق ضروري منعا للتلبيس، والنصوص تفرق بين النوعين، فلا تمنع من العفوي، بل تحبذ تجنبه، وتمنع بضراوة وتأكيد وتنوع من المنظَّم.

فإن النصوص لم تمنع من طواف المرأة مع الرجال، لكن حبذت لها أن تطوف إما ليلًا، أو من وراء الرجال، كما أمر النبي ﷺ أم سلمة في حجة الوداع، وكما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها في طوافها.

والنصوص لم تمنع من نزول المرأة إلى السوق والمشي في الطرقات، لكن حبذت لها تجنب وسط الطريق، وتركه للرجال، والتزام أطراف الطريق.

والشرع لم يمنعها من الخروج، لكن أمرها بالحجاب، فكان هذا مانعًا لها من الاختلاط.

فالحجاب هو أعظم دليل لمنع الاختلاط، ويستحيل الجمع بين إيجاب الحجاب وتجويز الخلط المنظم، فالحجاب من الحجب، وهو المنع. قال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]؛ أي: محرومون ممنوعون من رؤيته ﷻ.

فالحجاب يمنع من رؤية بدن المرأة، ومع الاختلاط يتعذر يقينا غض البصر، وستر البدن.. يغض بصره عن ماذا؟، وكيف يكون هذا؟!!..

وهي كيف لها ستر بدنها ومفاتنها، وهي الملازمة لأمكنة الرجال؟!!.

كل المرأة؛ بدنها وزينتها وما استتر، أمام الرجل الأجنبي ولساعات طويلة، كل يوم، لا تسترها إلا هذه العباءة التي تتحرك، وتنحسر، وتتباعد عند القيام والقعود، ثم يبدو من مفاتنها عند المشي والانحناء والانعطاف، ما لا يمكن تجنبه أو تجافيه، وبحركة ما يطيش الحجاب كله أو بعضه؛ ليبدو ما خفي من البدن..!!.

كل هذا وغيره يحدث في الاختلاط، فأين فائدة ودور الحجاب حينئذ؟!.

كلا، ففي الاختلاط المنظَّم لا فائدة من الحجاب، بل هو عامل إثارة وفتنة؛ إذ يدور في النفس تطلع لما وراءه، وتخيلات جامحة، وظنون واهمة عن جمال ملائكي لا يضاهى، وكم راود مختلط بمختلطة أن تكشف عن وجهها، وتبدي عن زينتها، وما ردعه حجابها.

الحجاب في الاختلاط المنظَّم، منزوع الروح فارغ المحتوى، فإنه لم يوضع إلا لمنع الفتنة فيما لو خرجت لحاجة، هو البديل عن حجاب البيت، فإذا صارت المرأة بين يدي الرجل في اختلاط منظم، فحجابها ليس بحجاب، بل فتنة وبلاء، وامرأة تمشي وتمر

ساترة بدنها ولو بدون عباءة بلا اختلاط، أحسن حالا وأقل فتنة على نفسها والرجل، من امرأة غطت نفسها من رأسها إلى قدمها، وهي ملازمة للأجنبي على الدوام في غرفة واحدة.

تالله لم يكن في شريعة الله تعالى إيجاب الحجاب، ثم إجازة الاختلاط المنظَّم؛ لأن ما كان من عند الله تعالى ليس فيه اختلاف، والجمع بين النقيضين غاية الاختلاف، والحجاب والاختلاط نقيضان لا يمكن الجمع بينهما، إلا في عقل قاصر، أو فقه معوج، أو نفس مليئة بالشهوات والقاذورات الشيطانية.

والعجب العجاب، أن تجد علماء ودعاة عصريين يجيزون للمرأة كل أنواع الاختلاط، في كل أنواع الأنشطة، حتى التمثيل والرياضة والغناء، إذا كانت بحجابها!!

فترجع الممثلة التائبة، لتمثل مع الرجال، لكن مع حجابها!!!.

فانظرها وهي تمكث الأيام والساعات، تجالس الرجال، تقوم وتعقد أمامهم كأنهم محارمها، حتى ينجزوا المشاهد كلها، في شهر، في سنة.. ربما أكثر!!.

وتمارس لعب الكرة، والسباحة، والعدو، والجمباز، والكراتيه، والملاكمة.. وفيها كل الحركات التي تخطر ولا تخطر بالبال؛ تنقلب على بطنها، ثم ظهرها، تارة قرونها إلى أسفل، وكعوبها إلى أعلى، ثم انحناءٌ وتمايلٌ، وتكوّرٌ وانفرادٌ، وقفزٌ وانبطاحٌ.. تفصّل الجسد تفصيلًا، وتجسد البدن تجسيدًا.. يدرك

به الناظرون كل الخبايا والزوايا والمغابن والمعايب والمحاسن.

تغني أمام الرجال بحجابها، وتنشد بصوتها الناعم، وانفعالاتها العاطفية، وحركات يديها، وتمايل قوامها، مع التفاتة وعطف لازمين لبث الروح في الكلمات والتأثير في السامعين.

كل ذلك بحجابها..!!.

الحجاب اليوم غدا كخاتم اللحوم المستوردة: «مذبوح على الطريقة الإسلامية»؟!!.

لا أدري أي دين هذا الذي شرعه هؤلاء للناس.. كل مفاتن المرأة التي ما وضع الحجاب إلا لسترها، قد بان وظهر، وتجسد وتجسم، وبرز ما استتر بهذه الأعمال أمام الرجال..

ألم يلحظوا هذا، ويفطنوا إليه..؟!!.

لم تعد المشكلة في جواز كشف الوجوه، وجواز النظر إليها تبعا، بل سرى البلاء إلى النظر إلى ما هو مجمع على ستره وعدم كشفه، وإلقاء كثيف اللباس عليه واجتناب ما يشفه، وإسباغه بواسع الثياب وترك ضيقه.. فكل ذلك قد ظهر، إن لم يكن بما يشف أو يكشف، فبما يجسم ويجسد، حتى تتعرض الأنظار لتفاصيل المفاتن..

فبالله عليكم أين تقواكم لله تعالى، وأنتم تفتون بما لا يختلف عاقل على تحريمه؟!!.

وهذه نصوص جلية في تحريم الاختلاط:

أولًا: أمر الله الرجال والنساء بغض البصر فقال:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

فقد أمر الله تعالى بغض الأبصار، فإذا صارت المرأة تعمل إلى جانب الرجل، فكيف يمكن له أن يغض بصره؟!، فالمرأة كلها عورة، كما في الأثر، فلا يجوز النظر إلى شيء منها، وقد قال رسول الله ﷺ: **(يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة)**[(١)].

فالنظرة الأولى إلى المرأة، وهي نظرة الفجأة، معفو عنها، بخلاف الثانية، فإنها محرمة؛ لأنها تكرار متعمد، وفي الأثر: **(العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا)**[(٢)].

وإنما كان زنا لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، وهو يفضي إلى تعلق القلب، ومن ثم الفاحشة، ولاشك أن النظر متحقق في الاختلاط غاية التحقق، بل يستحيل غض البصر، بل الذي يسمح لنفسه بالاختلاط، فهو يعلم مسبقا أنه سيطلق بصره،

---

(١) رواه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجأة، صحيح الترمذي ٢٢٢٨.

(٢) رواه مسلم في القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى. وانظر صحيح الجامع ٤١٥٠.

ومن ظن أنه يمكنه غض بصره فقد شطح.. والله تعالى يقول: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾، فسرها ابن عباس بأنه الرجل يدخل على أهل بيت وفيهم المرأة الحسناء، فإذا غفلوا عنه لحظها، فإذا فطنوا غض بصره، وقد اطلع الله من قلبه أنه لو قدر لاطلع على فرجها[١].

والمختلط لا يحتاج إلى غفلة ليلحظ، فهو لاحظ على الدوام، والله أعلم بما في قلبه.

ثانيًا: أن الله تعالى أمر النساء بالقرار في بيوتهن:

﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فهذا خطاب لأمهات المؤمنين، وهو يعم نساء المؤمنين، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، هذا مع أن الشريعة طافحة بالأمر بلزوم النساء بيوتهن[٢]، مثال ذلك ترغيب الشارع المرأة الصلاة في بيتها، وتفضيلها على الصلاة في المسجد، مثل قوله ﷺ: **(ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة)**[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير سورة غافر، الآية ١٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني رقم ٣٤٥.

هذا في الصلاة، فكيف بما هو دونها من الأمور الدنيوية؟!

فإذا كن مأمورات بلزوم البيت إلا إذا اقتضت الضرورة والحاجة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط؟! وهل أمرن بالقرار إلا لأجل منع الاختلاط؟!

ثالثًا: نهى الله تعالى النساء بالضرب على الأرجل فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، لئلا يكون سببا إلى تحريك شهوة الرجال، فكيف إذا كانت المرأة ذاهبة آيبة بجسدها كله أمام الرجال؟!.

رابعًا: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)**[1].

وما فضل المتأخرات إلا لبعدهن عن الرجال، وما ذم المتقدمات إلا لقربهن، فإذا كان هذا هو الحكم في موطن العبادة، مع أنه لم يحصل اختلاط، فكيف إذا وقع الاختلاط؟!

خامسا: عن أسامة بن زيد مرفوعًا: **(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)**[2].

فقد وصفهن بأنهن فتنة على الرجال، فكيف يجمع بين الفاتن

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ١٣٢.

(٢) رواه البخاري في النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾.

والمفتون في مكان واحد؟!، ومثله قوله ﷺ: **(واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)**[١]، فأمر بالاتقاء، فكيف يكون الاتقاء مع الاختلاط؟!.

سادسًا: عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي للنساء:

(استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق). فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٢].

فإذا منعهن من الاختلاط في الطرقات، فكيف يستجيز مسلم أن يختلط بهن في المكاتب والمستشفيات والمنتديات وغيرها من الأمكنة؟!.

سابعًا: روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(لو تركنا هذا الباب للنساء)**، وقد فهم الصحابة المنع، فهذا عمر يقول: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء»، ويقول نافع: «فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات»[٣].

---

(١) رواه مسلم في الذكر ٩٩، باب: أكثر أهل الجنة. . . وبيان الفتنة بالنساء.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب في مشي النساء والرجال في الطريق، صحيح أبو داود ٤٣٩٢، وفي النهاية لابن الأثير ١/ ٤١٥: «وفيه (ليس للنساء أن يحققن الطريق) هو أن يركبن حُقها، وهو وسطها».

(٣) الحديث رواه أبو داود في الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، صحيح أبي داود ٤٣٩، وقول عمر رضي الله عنه في التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٦٠ ط دار الكتب العلمية.

فإذا كان منع الاختلاط في الأبواب، فلأن يمنع ذلك في المكاتب والمحافل من باب أولى.

ثامنًا: روى البخاري عن أم سلمة: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم).

قال الزهري: «نرى أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»[(١)].

وهذا فيه تنبيه على منع مقدمات الاختلاط من نظر ونحوه، دع عنك الاختلاط ذاته، وما كان النبي ﷺ ليفعل ذلك في صلاته ثم يأذن لأحد أن يجلس في مكتب وإلى جانبه امرأة على المكتب الآخر يعملان في مكان واحد، يزعمون أنها زميلته في العمل!![(٢)].

هذا وإن من أظهر الأدلة على منع الاختلاط المنظم، لا العفوي: منع النبي ﷺ منه في الصلاة، حيث جعل النساء في المؤخرة، والرجال في المقدمة كما تقدم.

وتخصيصه ﷺ النساء بيوم يعلمهن فيه، فقد جئنه يطلبنه حظهن من العلم، روى البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري:

---

(١) الحديث في البخاري في الأذان، باب: صلاة النساء خلف الرجال، وفي أبي داود في الصلاة، باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، صحيح أبي داود ٩١٨.

(٢) انظر: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط في فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٥٣ ـ ٦١، فتوى ٢٢٣٤.

قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابًا من النار**. فقالت امرأة: واثنين؟. فقال: **واثنين**)[1].

وهذا الأثر مما يخفيه ولا يذكره دعاة الاختلاط؛ لأنه لو كان الاختلاط المنظم جائزا، لما تكلفن سؤاله، بل جئن إلى حلق العلم ومجالس الرجال الدائمة في المسجد مع رسول الله ﷺ، وقعدن إلى جنب الرجال، على الصورة التي يروج لها دعاة الاختلاط، ويطبع عليها بخاتم الإباحة والجواز دعاة ما يسمى بـ «مشاركة المرأة بحجابها».

ولأنهن ممنوعات من ذلك، بكافة النصوص التي سبقت بالذكر، لم يحثهن النبي ﷺ على حضور مجالس الرجال في العلم، بل خصهن بيوم لهن.

ولو كان الاختلاط المنظم جائزا، لوجدت من الصحابة من يوظف النساء في الدكاكين والتجارات، فقد كان الغالب عليهن الحاجة، فأين هن حينئذ، سوى الكون في البيوت.

لا نجد مسوغا من أي نوع لمن أجاز الاختلاط المنظَّم، هي زلة لا لعًا لها، ومصيبة أصابت صاحب الفتوى؛ فأفتى بما قد علم تحريمه ضرورة فطرة، وشرعًا، وتجربة.

---

(١) كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ١/ ٥٠.

لكن النبي ﷺ لم يُحرِّم المنظَّم فحسب، بل حث على تجنب الاختلاط العفوي أيضا، قدر الإمكان، في أمره النساء بالمشي في جوانب الطريق، وتركهن الوسط. وتركه بابا خاصا بالنساء في المسجد، وصبره بعد الصلاة وعدم الانصراف حتى ينصرفن، وفي أمره أم سلمة أن تطوف من وراء الرجال، كما في البخاري بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: (شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت** ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب الميت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾)[1].

فأمره بطوافها راكبة لأجل شكواها، ومن وراء الرجال لأجل الاختلاط.

وروى أيضًا بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟.

قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟. قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب.

قلت: كيف يخالطن الرجال؟. قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم.

---

(١) كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال ٢/ ٥٨٥.

فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك، وأبت.

يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال.

وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير. قالت: وما حجابها؟، قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعًا موردًا)[١].

فهذا رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأمهات، وهذا حال النساء المؤمنات في الصدر الأول يجتنبن الاختلاط العفوي ويباعدنه بالطواف ليلًا تارة، وتارة من خلف الرجال، وتارة يخرج الرجال من الطواف.. فالمنظّم ماذا سيكون الحال منه؟.

وابن جريج يتساءل مستنكرًا؛ إذ ظن أنهن يطفن مختلطات، وهو استنكار لا يصدر إلا ممن لم يعرف هذا الحال ذلك الزمن، حتى بيّن له عطاء حقيقة الحال: أنه لم يكن باختلاط، فقد كن يطفن بالليل، أو من وراء الرجال، أو وحدهنّ.

بل هذا كان أيضًا في الأمم السابقة، في الصالحين منهم، فعن عكرمة تلميذ ابن عباس: «﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾. يعني: في المحيض. ولا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال. أمها تقول ذلك»[٢]. أي: أم مريم عليها السلام، وهي بنت عمران عليه السلام.

---

(١) كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال ٢/ ٥٨٥.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/ ٣٣٨.

هذا يثبت تحريم الاختلاط، تحريما قاطعا غير محتمل، ونصوصه بمجموعها محكمة الدلالة لو فرضنا أن آحادها محتملة متشابهة، لكن توارد كافة هذه النصوص على منع الاختلاط مما يرتقي بها إلى درجة المحكم.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فأي عمل يجر اختلاطًا، فهو محرم ممنوع منه؛ لمخالفته كافة تلك النصوص الصريحة القاطعة الدلالة، ولو كان عملا مباحا لا يتعارض مع القوامة، أو القرار، وهو موافقة لطبيعة المرأة، يراعي حاجاتها الأنثوية.

حتى المستحب والواجب إذا كان باختلاط منظَّم، فهو محرم ممنوع منه؛ لأنه يمكن القيام به من دون الاختلاط، كالتعليم والتطبيب.

ولتفصيل الحكم، نمر بهذا المانع على أنواع الأعمال من المباح حتى المحرم.

فالعمل إذا كان محرما فهو ممنوع لذاته، وإذا كان مكروها فمكروه لذاته، فإذا أضيف إليه الاختلاط المنظم، كان محرمًا من جهتين، والآخر مكروهًا محرمًا.

فإن كان مباحًا لكن مع الاختلاط، فهو ممنوع لأن ترك المحرم مقدم على المباح.

ومثله لو كان مستحبًّا أو واجبًا، فترك المحرم مقدم، لقوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم**

عن شيء فاجتنبوه)[١].

فإن كان مباحًا أو مستحبًا أو واجبًا في نفسه، لكن الضرورة تحمل عليه، كامرأة لا تجد من يقوتها، وهي في بلد ثقافة الاختلاط فيه سائدة، فلا عمل إلا مختلط، فلو تركت العمل كليًا، لم تجد عملًا، فافتقرت، فاحتاجت، فذلت وهانت؟.

في مثل هذا الحال يجوز لها العمل المختلط المنظَّم، لا جواز الاختلاط حينئذ، بل لأن الضرورة تبيح المحظورة، فهي في حكم المضطر لأكل الميتة، إبقاء على نفسه.

لكن الضرورة تقدر بقدرها، فعليها تجافي الاختلاط والتباعد عنه قدر الإمكان، فلا تعتاده وتتقبله بدعوى أنه واقع الحال، بل تجدُّ في طلب المخرج، فمتى ما وجدت سبيلًا تركت.

هذا هو التفصيل، وهذا هو حكم العمل المختلط بأنواعه.

❀❀❀

٤ ـ ولاية المرأة:

أي: توليتها القضاء، أو ولاية بلد، أو الولاية العظمى.. وهو أمر يتنافى مع طبيعة المرأة ودورها في الحياة.

فمن كتب عليه القرار، كيف له القيام بالولاية؟.

ومن كتب عليه حضانة الولد ورعايته حتى العشر..

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥.

وكتب عليه الحجاب وعدم الاختلاط بالرجال..

وألا تسافر إلا بمحرم..

وكتب عليها الحيض والنفاس والحمل والرضاع، فخفف عنها لذلك الصيام..

كيف لمن قُيِّد بكل هذه أن يمارس قضاء، أو ولاية مقتضاها الاختلاط المنظم بالرجال؟.

ولأن هذه قيود حقيقية على الولاية، فلا النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده ولوا امرأة قط ولاية قضاء أو حكم، وهكذا جرى المسلمون قرونا[١]..

فلو كان في الأمر فسحة وإباحة وسعة، فالنبي ﷺ هو أهل التيسير، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، ولأنه إثم لم يختره.

ولما بلغه أن فارسا ملكوا عليهم بنت كسرى، قال ﷺ: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٢].

قال ابن حجر: «قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها، كذلك قال، وهو متعقب والمنع من أن تلي الإجارة[٣]

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣.

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٤/ ١٦١٠.

(٣) كذا، ولعل الصواب: «الإمارة».

والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء»[١].

وقال ابن قدامة في شروط القاضي: «وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه.

ولنا قول النبي ﷺ: **(ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)؛ ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال**»[٢].

الخلاف حاصل في المسألة، لكن بحسب ما مضى من أحكام تخص المرأة، يتضح أن الولاية ليست من وظائفها، والخبر خرج مخرج الأمر؛ أي: لا تولوا امرأة، فلن تفلحوا. ولأجله لم يولّ هو ﷺ ولا أصحابه من بعده امرأة قط.

وخروج الخبر مخرج الأمر وارد وسائغ، كقوله ﷺ: **(ليكونن أقوام من أمتي يستحلون: الحر، والحرير، والخمر والمعازف)**[٣].

فهذا وإن كان خبرا، إلا أنه تضمن أمرا باجتناب هذه

---

(١) الفتح ٨/ ١٢٨.

(٢) المغني ١٤/ ١٢.

(٣) رواه البخاري في الأشربة/باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥/ ٢١٢٣.

الأربعة. فالشارع لا يخبر بالشيء لمجرد الخبر تعريفا وتثقيفا، بل لعظة وأمر من ورائه، كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف: ١١١].

وقد عرفنا آنفا كذلك استحالة وتعذر قيام المرأة بمهام القاضي والوالي إلا بالتخطي والتجاوز لأحكام تخصها، فإن كان قيامها من جهة الضرورة، كضرورة ألا يوجد غيرها، وهي حالة وإن لم تكن متصورة، فالضرورة تبيح المحظورة، لكن إن كان قيامها ترفًا وتوسعًا فلا معنى له، وكل النصوص ترده وتناقضه، سواء ما كان مباشرًا، أو غير مباشر.

إذن الولايات العامة لا تتلاءم مع طبيعة المرأة، ولا مع التشريعات التي تنزلت في حقها، أما سائر الولايات التي ليس فيها حكم ولا قضاء، ولا يلزم عنها اختلاط منظم، بل من قبيل القيام على الصغار والوكالة والشهادة، فهذه خارجة عن حد الولاية الممنوعة منها.

فالولايات العامة خصوصًا رئاسة الدولة، لها مسئولية ثقيلة وخطيرة، فالإمام الأعظم هو الذي يعلن الحرب والسلم، ويضطلع بمهام جسام في إدارة الدولة، وطبيعة المرأة لا تقوى على هذا العمل، وإن وجدت واحدة فيها الاستعداد الفطري للقيام بهذه المهام، فنادرة من النوادر في عالم النساء، والعبرة بحال الجنس لا ما كان عليه بعض الأفراد.

وفي الغرب اليوم نساء كثيرات، لكن لا تكاد تجد بينهن من هي رئيسة دولة، إلا واحدة من بين مائة رئيس ذكر، والقضاة من النساء معدودات، هذا والطريق أمامهن والقانون يعطيهن حق الترشح وتولي هذه المناصب، لكن لم يصل منهن إلا القليل، فحالتهن النفسية، والعقلية، والبدنية غير مؤهلة لتولي هذه المناصب.

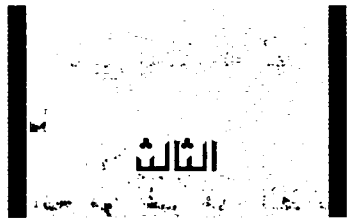

الضوابط والشروط في عمل المرأة

تمهيد

كانت الدراسة السابقة تهيئة لتحصيل هذه النتيجة المهمة، وهي تتمثل في صفحات لا توازي ولا تقارب ما استحقته تلك الدراسة من ورقات؛ لأن القاعدة في الحياة: أن الثمرة لا تأتي إلا بعد عناء سنة أو سنوات. لكنها تدخر فتكون قوتا لوقت الشدة أعواما، فجهد الإنتاج أكبر من الناتج نفسه.

ومبحثنا هذا وإن استغرق عرضه صفحات معدودات، غير أنه في القيمة يوازي ويساوي كل الجهد المبذول؛ فهو الذي يرشد ويوضح ويحدد المعالم والشروط المطلوبة لعمل المرأة.

هي لائحة القوانين والأحكام المرعية التي يسير عليها من بعد أولئك المتطلعون لنتائج الدراسات العلمية العملية المضنية، الذين يبنون مشروعاتهم ويقيمون صروح مؤسساتهم وأعمالهم وفق التخطيط المحكم؛ الذي يراعي حاجات الإنسان، فلا ينتهك إنسانيته وآدميته ولا يضحي به لأجل منفعة مادية أو نزوة آنية، فإن

كانوا من أولي الأمر، الذين بسط الله لهم السلطان في الأرض، فبأيديهم إلزام الرعية بها.

واستخلاص النتائج من غير هذا الطريق ظنون لا يستند إلى ركن ركين، وإن بدت صالحة، أو أصابت في بعض، فالعبرة بالإحكام والضبط، ومن المتعذر تحصيلها إلا من طريق الفحص المتعمق للأدلة المتصلة بالموضوع بأنواعها: الشرعية، والعقلية، والفطرية، والتجارب. واستنباط ما تحتمله من معاني وأحكام، باستعمال الأدوات الصحيحة للاستنباط، كاللغة والأصول ومذهب السلف الصالح.

وأرجو أن تكون دراستنا هذه مؤهلة وجديرة لاستخراج النتائج الصحيحة المطلوبة؛ ضوابط وشروطا لعمل المرأة.

فقد تطرقت الدراسة إلى عشرة من الأحكام الفقهية المختصة بالمرأة، والتي كان لها الأثر الأبرز في ضبط وتحديد أنواع العمل التي يمكن للمرأة تعاطيها خارج كِنِّها (= بيتها)، وهي:

صيام الحائض، والنفساء، والحامل، والمرضع. والسفر إلى الحج بلا محرم، والجهاد، والحضانة، والقوامة، والنفقة، والقرار، والحجاب، والاختلاط، والولاية.

فكان لكل حكم من هذه العشرة أثره الضابط، الذي أمكن به أن يكون مصدرا معتمدا شرعا لشروط يُلزَم بها كل مسئول عن عمل المرأة، وتُلزِم هي نفسها بذلك أيضًا.

وهذه الشروط ليست بمرتبة سواء، فمنها الواجب المؤكد، ومنها المستحب المحبذ، وسنشير إلى ذلك في موضعه.

❁❁❁

الشرط الأول
التخفيف حال الحيض

ألا يكون العمل شاقا حال حيضها، وضابط المشقة: «نظير المشقة التي في الصوم».

فكل عمل يستهلك من الطاقة نظير ما يستهلكه الصوم، فلا تكلف به المرأة حال: الحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع. في رمضان أو غيره؛ لأنها أعفيت من الصوم في تلك الحال، فدل على أن كل جهد يوازي الصوم، فتعفى منه أيضًا.

ويُحدد قدر هذه الطاقة المستهلكة حال الصوم، بالأجهزة المعروفة لقياس الطاقة، وتجرى التجربة على أنثى صائم لا على ذكر؛ إذ ثمة فارق بينهما في قدر الطاقة المستهلكة في الصوم، لاختلاف البنية والتحمل.

فالقراءة الناتجة عن القياس تكون هي الحدّ الذي يجب الوقوف عنده، فإذا كان عمل ما في تلك الأحوال، في رمضان أو غيره، يستهلك من طاقتها ما يفوق، أو يقارب، أو يساوي تلك القراءة: فالواجب إعفاؤها من ذلك العمل، وما دون ذلك فلا بأس به.

ويقاس عليه أنها إذا جمعت بين صيام وعمل، فكان العمل يستهلك من طاقتها القدر الذي يستهلكه منها: حيضها، أو نفاسها، أو حملها، أو رضاعها. فيخفف عنها حتى يكون دون ذلك في القدر، أو تعفى كليًا.

فهذا ضابط عملها وهي حائض، وعملها وهي صائم، يقاس بقدر الطاقة المستهلكة في الصوم، وبقدر الطاقة المستهلكة في الحيض.

فإن قيل: إذا كان الشرط: ألا تفقد من الطاقة بالعمل، نظير ما تفقده وهي صائم أو وهي حائض. أفليس تعفى من عمل البيت أيضا، إذا بلغ القدر نفسه من استهلاك الطاقة؟.

قيل: عمل البيت منه الحضانة، وهذه لا تعفى منه؛ لأن الشارع لم يعف ولم يخفف في هذا الحال، ولأنها تقدر على هذا، لكن لو جمع عليها وأضيف عمل خارج البيت شق عليها. ولأن تلك الأحوال من نفاس وحمل ورضاع، مرتبطة بالحضانة أصلا.

أما الأعمال الأخرى في البيت، فقد مضى قول الفقهاء في عدم وجوب ذلك عليها، ومن ألزم، فإنما ألزم بداعي حسن العشرة[1].

هذا الشرط إلى الإيجاب أقرب؛ لأن المرأة إذا لم يحل لها الصوم في الحيض، ولو صامت ما نفعها، وكان عليها القضاء، فيستنبط منه: أن عملها المقارب في الجهد لصومها ممنوعة منه.

---

(١) ينظر: فقرة «النفقة» من المبحث الثاني.

فإن ألزمها به مسئول فقد تعدى وأساء وظلم؛ لأنه ليس له أن يحمّل الناس ما لا يطيقون، فإن ألزمت هي نفسها به فقد أضرت بنفسها، ولن نقول: لن تنتفع به، كصومها وهي حائض. فتلك عبادة وهي توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، وهذه من العادات، فمن حمّل نفسه من العادات ما يشق، بمحض إرادته ورضاه، فله ما تولّى وتحمل.

والعمل المقصود هنا: المباح.

أما المحرم فهي ممنوعة منه لذاته، سواء في رمضان أو غيره، سواء كانت حائضا أو لم تكن، فلا تطبق عليه تلك التفصيلات.

والمكروه كذلك، إلا أنه يبقى في دائرة المكروهات، فلا تأثم بفعله.

بقي المستحب والواجب، فالمستحب في حكمه هو قريب من المباح؛ فليس لأحد أن يلزم غيره به، فإن هي ألزمت نفسها، فكالمباح لها ما تولت وتحملت.

والواجب إن تعين عليها فلها أن تقوم به، لكنها صورة نادرة؛ إذ ليس كل النساء يحضن وينفسن ويحملن ويرضعن في آن واحد، فالخاليات كثيرات حينئذ، ولذا لا يتصور أن يتعين الواجب على واحدة أو طائفة بأعيانهن، ويكن جميعهن حُيَّض.

الشرط الثاني: اجتناب الأعمال المتلفة أو المضرة بالأنوثة

ضابط التلف: إما الموت، أو كفُّ الأعضاء عن الحركة، أو العقم. ويختصر في القول: بأنه كل إصابة تعطل المرأة من الحمل، والولادة والرضاع، والحضانة.

لأنه يفقدها وظيفتها الأولى التي خلقت لها، وفيه إضرار بالنسل، وبرعاية الطفل.

فكل عمل يؤدي يقينًا أو ظنًّا مستحكمًا إلى هذه الأحوال، فلا تكلف به وتمنع منه، وهي الأعمال المصنفة ضمن القائمة الخطرة والعنيفة، كالحدادة، والنجارة، وتشغيل المعدات الثقيلة، والرياضة العنيفة، كالملاكمة والمصارعة، والجودو والكراتيه والتايكوندو والكونغ فو، والاستعراضات البلهوانية.

وكثير منها معروف، ومما أجمع على كونه خطرًا وعنيفًا، فما اختلف فيه، فيمكن إحالته إلى فرق وهيئات علمية مختصة تقوم بدراسته وتصنيفه: إن كان كذلك أم لا؟.

وهذا الشرط أفاده إعفاء المرأة من الجهاد، لكن الجهاد في حقها مستحب، أما هذه الأعمال فتمنع منه منعًا باتًّا، فليست كالأعمال الشاقة نظيرِ الصوم، فتلك قلنا: إن للمرأة إن تتعاطاها برضاها ورغبتها؛ فغاية ما فيها المشقة، وكان المقصود رحمتها والتخفيف عنها، فإن هي قبلت على نفسها المشقة، فلها

ما قبلت به؛ ولأنه لا يضرها ضررا بالغا يعطل منافعها.

أما الخطرة والعنيفة، فليس لها أن تقبلها وترضى بمزاولتها؛ لأنها بذلك تفوِّت حق غيرها عليها، وأولها الأمة المحتاجة إلى حملها ونسلها، لحفظ أمنها القومي والاقتصادي ونحو ذلك، فالثقل البشري ركيزة من ركائز الأمة.

ثم الزوج، الذي لا يجد السكن إلا عندها، فليس لها أن تتلف نفسها فيما ليس من العبادات ولا المقربات إلى الله تعالى، فإنه يَفُوت به عليه استولادها، وتحصيل الذرية منها، والسكن والاستئناس والمودة والرحمة.

ثم الطفل، فليس له حاضن ولا راع إلا هي، فإن هي تلفت بقي وحده، فلم يجد معينا، وترتب على ذلك من الآثار، مثل تلك الناجمة عن التفكك الأسري.

لكل هذا لم يكن من حقها أن تتبرع بالقيام بالأعمال الخطرة العنيفة، وتسامح معها في الشاقة أن تتبرع بها؛ لأنها لا تُتلف ولا تعطل شيئا من منافعها وقدراتها.

أما الأعمال التي تنافي وتعطل أنوثتها، فالخطرة والعنيفة على رأسها، فإنها إن سلمت من التلف جراءها، فلن تسلم من الاسترجال بمرور الأعوام، وقلب أنوثتها، ووقوعها في التشبه بالرجال طبيعة حتى من دون قصد.

وهذا مما يفسد حياة شريكها وقسيمها وشقيقها الرجل،

ويفسد حياتها أيضًا، فقد خلقا على طبيعة، هي مفتقرة إلى طبيعة مضادة، يجدها كل منهما في الآخر، فالرجل طبعه الشدة والقوة والقسوة والخشونة، وهي طبعها اللين والضعف والنعومة، وكل منهما يريد في صاحبه ما لا يجده في نفسه وطبعه، فإذا انقلب أحدهما كطبع الآخر لم يأنس به، ولم يقبل عليه، فيفارقه إلى غير رجعة، أو يكونان معًا بلا روح ولا عاطفة.

وهذا يعطل مصالح كثيرة، خلق الله تعالى الإنسان لأجلها زوجين اثنين، كالسكن والمودة والرحمة والنسل والذرية والتربية.. كل هذه تغيب عندما تصير المرأة كالرجل في طباعه وأخلاقه وحتى صفاته البدنية.

والأعمال المقصود هنا بالمنع هو المباح منه في ذاته، فأما المحرم فقد فرغنا من الحكم عليها، فتحريمها أعظم؛ لاجتماع العلتين: علة التحريم لذاته، وعلة التلف ومنافاة الأنوثة.

والمكروه قريب منه، فالعمل الخطر والعنيف ممنوع لذاته، فإذا أضيف أنه مكروه أيضا، كان المنع آكد وأحرى.

بقيت المستحبات والواجبات، فالأعمال الدنيوية الخطرة والعنيفة المستحبة أو الواجبة؛ كونها خدمة وإعانة للمجتمع والأمة، إن وجدت فخطورتها وعنفها يجعل منها مكروها، بل محرما في حقها لا مستحبا، لأن مفسدة تلف المرأة أكبر من مصلحة خدمتها الأمة، فدرء المفسدة مقدم هنا، فتبقى مستحبة في حق الرجل.

فالأعمال الواجبة أو المستحبة الخطرة والعنيفة، لا تتعلق بها

أصلا؛ لأن الله تعالى إذا لم يكن أوجب عليها الجهاد، وهو الفرض المعظم، أفكان يوجب عليها عملا دنيويا فيه تلفها أو يستحب؟!.

كلا، فهي من اختصاصات الرجال، لكن حالات الضرورة خارجة عن القاعدة، ولها حكم الاستثناء، وهي حالة ما إذا لم يكن ثمة رجل يقوم بهذه الأعمال، فالنساء حينئذ يقمن به مضطرات، كاضطرار أكل الميتة.

❁❁❁

الشرط الثالث: السفر بمحرم

حدّ السفر وضابطه هو ما توفرت فيه الشروط التالية:

أولًا: الخروج من البلدة. ومنه سمي السفر سفرًا؛ لأنه سفور، أي: خروج.

الثاني: نية السفر. أن ينوي بخروجه السفر لا شيئًا آخر؛ لأن الأعمال بالنيات.

الثالث: أن يكون مما يُحْوِجُ إلى حمل الزاد عادة، بقطع النظر عن كون الزاد متوفرًا في الطريق.

الرابع: العبرة في قطع المسافة جنس الظهر الذي كان في عهد تنزّل الأحكام؛ الدواب وليس المركبات الحديثة، كالطائرات تقطع مسافة ١٠٠٠ كليومتر في ساعة أو أقل، فاتخاذها مقياسًا يمنع من إطلاق وصف السفر على كثير مما كان يسمى سفرًا أيام

استعمال الدواب. وهذا من التعسير، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، فكما أن كل ما سمي مرضا جاز الفطر به، كما هو مذهب المحققين كعطاء والبخاري[١]، فكذلك كل ما سمي سفرا، بحسب وقت التنزيل.

بعضهم اشترط العرف؛ أنه ما كان في العرف سفرا، وهذا غير منضبط، خصوصا في السفر القصير، وحتى الطويل منه صار أناس لا يعدونه سفرا؛ لأجل سرعة الوصول بالطائرات[٢].

حاصل الأمر: أن كل ما سمي سفرًا، حتى لو قصر، فللمرأة أن تخرج إليه من أجل العمل، لكن شرط أن يكون معها المحرم، وهو زوجها، أو من حرم عليها بنسب كالأب وإن علا، وابن وإن نزل، والإخوة وأبناء الإخوة والأخوات. أو بسبب الصهرية كأبي الزوج وابنه، وزوج الأم والبنت. أو برضاع كالأب والأخ من الرضاع[٣].

---

(١) قال البخاري: «اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهوية في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟. فقلت: نعم». وسأل ابن جريج عطاء: «من أي مرض أفطر؟. قال: من أي مرض كان». الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٧.

(٢) انظر أقوال العلماء واختلافهم في: المغنى ٣/ ١٤٧، مجموعة الرسائل والمسائل مج ١/ ٢٤٣، الفتح ٢/ ٥٦١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٢: «المحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع».

والإذن بالسفر مع توفر المحرم ليس مطلقًا، إنما بشرط معروف سلفًا: أن يكون مباحًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا. مع مراعاة الشروط الأخرى، السابق ذكرها واللاحقة.

أما المحَرَّم فقد تكرر بيان حكمه، فالمحرم ممنوع لذاته، لو كان السفر بمحْرَم، فكيف إذا انضم إليه عدمه؟.

والعمل المكروه ولو مع وجود المَحْرَم يبقى مكروهًا، لكن لا يبلغ مرتبة المُحَرَّم، أما مع انتفاء المَحْرَم، فالمانع أقوى؛ لاجتماع مكروه ومحرم.

ومن جنس السفر بغير محرم، إقامة المرأة في غير بلدها بمفردها، فإنها في حكم المسافر، يجب لها المحرم، ولو كان معها نساء من جنسها، والقول الراجح في السفر: أنه غير محدد بمدة. فقد أقام النبي ﷺ بمكة يقصر ما يقارب العشرين يومًا، وفي تبوك نحوا من ذلك وزيادة، ومن الصحابة كابن عمر وغيره مكث يقصر ستة أشهر بأذربيجان، حبسه الثلج، ومثله عن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر[1].

فإقامة المرأة في بلد غير بلدها الذي فيه أهلها، ولو بلغ شهورا وسنوات، لا ينفي عنها السفر، فبدٌّ من المحرم إذن طيلة مدتها حتى تعود.

فإذا علم أن المحرم لن يفرغ لها هذه المدة، أو هو مضطر

---

(١) جامع الرسائل والمسائل ١/ ٣١٧.

لمفارقتها ومعاودتها، فلا تكلف هذا العمل في ذلك؛ لأنه سفر بغير محرم، وهو مُحرَّم.

فإن وجد المحرم، انتفى المحذور، لكن إن كانت تتعانى السفر يوميا، بسبب ما كعدم وجود محل تقيم فيه، أو عدم القدرة على ذلك، فإنه يحبذ أن يخفف عنها في قدر ما تكلف به، تشبها بحال من يقصر الصلاة والفطر حال السفر، فالله تعالى رحم عباده فخفف عنهم في سفرهم أحكاما، فحري بالعباد أن يتقربوا إلى الله تعالى بالتخفيف عن الناس، خصوصا النساء وهن كنز الأمة ورصيدها.

❀❀❀

الشرط الرابع: الحضانة مقدمة

حدّ الحضانة هي: الحمل والولادة، والرضاع والرعاية للطفل، حتى يقوم ببدنه وعقله.

فالمرأة تحتضن الطفل منذ كونه جنينا، حتى يمشي على قدميه، ويعتمد على نفسه، وهي مهمة تفردت بها المرأة، فلا الرجل شقيقها ينازعها، ولا يقدر على منازعتها البتة، إما تعذّرًا؛ فخلقته ممتنعة على الحمل والولادة والرضاع، أو ثقلًا؛ فإنه لا يصبر على متاعب الطفولة ورعايتها.

فإفراغها من كل عمل حين حضانتها واجب مؤكد، وصرفها عنها إثم ظاهر، وجرم في حق الطفل، والأسرة، والأمة. لما

يترتب على هذا الصرف من آثار سيئة للغاية على هؤلاء جميعًا.

فالقاعدة: أن أي عمل يصرفها عن هذه الوظيفة إذ تعلقت بها؛ بحملها وما يتبع حملها، فهذا العمل في حقها محرم ممنوع منه، إلا في حالات خاصة وطارئة، تندرج ضمن حالات الضرورة القصوى، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

فإن كان هذا الصرف كليًّا، فهذا الانتهاك للإنسانية والشريعة والأخلاق، وإن كان جزئيا فبحسبه، والأمة المقدرة لحقوق الطفل خاصة، لا يمكن أن تقدم على عمل فيه الإضرار بحقوقه، وأولها: حضانته على الوجه اللائق به كإنسان. ولا يكون إلا بأن تتكفل الدولة بتفريغ أمه له، وكفايتها كفاية كاملة، حتى ينال حظه من الرعاية الكاملة.

فبعد قيام الدولة بواجبها تجاه الأم، لتفرغ للطفل، يأتي واجبها لتعطي وليدها الرعاية الكاملة، بعد زوال كافة العوائق وتيسر الوسائل لذلك، فإن فرطت أو أهملت فهي ناقصة الأمومة والأنوثة والإنسانية والأخلاق، تستحق الإثم والعقوبة.

وإذا استعرضنا الأحكام التكليفية منزلة وموضوعة على الحضانة:

فالعمل المباح غير صارف عن الحضانة، ولا يجوز أن يصرف، والمستحب كذلك؛ لأن المستحب ـ دع عنك المباح ـ دون الواجب، والحضانة واجبة وجوبا مؤكدا، وإذا تعارض واجب ومستحب، فالواجب مقدم باتفاق.

والعمل المحرم يترك لذاته، فإن كان سببًا في إعراض المرأة عن الحضانة، فإثم على إثم؛ إثم المحرم نفسه، وإثم ترك الحضانة.

والمكروه إن كان سببًا في ترك الحضانة، فقد اجتمع محرم ومكروه، والحكم معلوم.

فإن تعارض واجب مع الحضانة، فوجوب الحضانة آكد؛ لأنها تعلقت بالمرأة ذات الطفل عينها، وهي مطالبة بها أولًا، فيقدم هذا الواجب على كل شيء، فالواجبان إذا تعارضا قُدّم أقواهما، وتستثنى حالات معينة طارئة لحاجة الأمة، إذا لم يوجد غير هذه الحاضنة، فيجوز لها أن تنصرف جزئيًّا ولأوقات معينة، لإتمام حاجة الأمة والإسهام فيها، ثم تعود إلى طفلها، لكن لا يوجد واجب، مهما كان لأجل الأمة، يبيح لها الانصراف الكلي عن الحضانة؛ لأنه كارثة على: الطفل، والأسرة، والأمة. وما كان كارثة أو تسبب في كارثة فلا يكون واجبًا، بل إثمًا وجرمًا.

ولما فرّغت المرأة للحضانة وكلّفت به، كان من المستحسن على الدولة تخصيص إعانة لها مجانية مجزية، تشجعها وتكفيها البحث عن الرزق، حال كونها حاضنة؛ لأنها تقدم خدمة جليلة للأمة عظيمة، بزيادة النسل والرعاية، فإنها تعد السواعد العاملة والحافظة والحامية، فهي التي تبني الأمة في الحقيقة، وتهب عمرها لذلك، فإكرامها بالمال أقل ما يجب، وهي تستحق الشهادات الفخرية على عملها، كلما زاد جهدها وكثر أولادها.

والدولة الآخذة بمبدأ إخراج المرأة للعمل، هي في الوقت نفسه تهدم صرح الحضانة؛ إذ لا يجتمع عمل في الخارج وحضانة، ومما هو عبرة: أن دولا متقدمة في تحرير المرأة، أخذت تشجع المرأة العاملة في بيتها، الحاضنة لأطفالها، بعدما عاينت وعانت صنوف المشكلات الأسرية والطفولة، فتعطي لها الجوائز والمحفزات المالية[1].

فالدولة المسلمة أحق بهذه المهمة تجاه المرأة الأم، فانتشار ثقافة «مكانة الأم الحاضنة» في المجتمع، بتعظيم دورها، وتشريفها بالشهادات والجوائز، وكفايتها ماليا ونفسيا: دليل على أن هذا المجتمع، والأمة متقدمة في مجال الإنسانية والتربية والإعداد والتنشئة، كما هو دليل على أن الدولة باتت تعرف ما يجب تقديمه تجاه المرأة، مما يجعلها في مقدمة الدول المدركة لأسباب الرقي في كافة الجوانب الإنسانية، وإنها لتجني من وراء ذلك ثمار التقدم.

أما الدول التي لا همّ لها إلا نشر ثقافة عمل المرأة، وهي تحتوي أمرين:

- تأصيل وترسيخ خروج كافة الفتيات للعمل.
- كون العمل مختلطا.

فهذه تهدم صرحا من صروح الإنسانية، تهدم الإنسان نفسه،

(١) سيأتي في المبحث التالي: «تجربة المرأة».

الذي سينشأ محرومًا مليئًا بالمشكلات النفسية والاجتماعية، محبطًا منزوع الآمال، بطيء الهمة، متخففًا من الأعباء الواجبة، طلّابًا للملاهي والترويح كمبدأ ومهمة أولى.

وكثير من الدول المتقدمة تعاني هذه المشكلات، وهي وإن لم تتأخر وتنحط بها إلى اليوم، لقوة انطلاقتها، غير أن بذور السقوط بادية، والإنسان فيها يطحن طفلًا، وشابًا، وكهلًا، وشيخًا، سيأتي اليوم الذي تنهار فيه حتمًا.

❁❁❁

الشرط الخامس
مقتضيات القوامة مقدمة

ضابط هذا المقتضى: أن على المرأة ألا تحرم الولي حقه من الطاعة: في الخروج، والإذن في بيته، وفي زواجها، وفي أمره أن تقيم الطاعات وتجتنب المعصية.

ويزيد عليه ألا تحرم الزوج حقه في التمتع بها.

فالعمل المنافي لهذا الضابط عمل غير مشروع، منافٍ للشريعة؛ لتعطيله حكمًا من أحكام الله تعالى، فإن العمل إذا كان سببا في خروجها، أو أن تُدخل في البيت من لا يرضى، أو أن تتزوج بغير إذنه، أو حرمان الزوج التمتع بها، فهو عمل محرم؛ لأنه يعطل حقوق المستحقين، الذين استحقوا عليها هذا الحق، قدرًا وشرعًا وتحمّلًا وتكليفًا.

ولا يجوز مقارفة عمل تضيع به الحقوق، سواء كان مباحًا أو مستحبًا؛ فالواجب مقدم عليهما بالإجماع.

فإن كان محرمًا فظلمات بعضها فوق بعض؛ العمل محرم في ذاته، وفعله محرم لأنه يفضي إلى ترك ما يجب، وتعطيل حق واجب.

وإذا كان مكروهًا، فيجتمع مكروه ومحرم؛ عمل مكروه، وتعطيل حق واجب.

فإن كان العمل واجبًا تَعيّن على امرأة بعينها، ولها زوج، فإن تنازل عن حقه لأجل مصلحة الأمة، فله ذلك مع الثواب والأجر، وإن لم يتنازل، وكان عملها متعينا لحاجة ضرورية للأمة، فهذا موطن اجتهاد؛ إذ تعارض واجبان، فأيهما له الحق، وأيهما يقدم؟.

وهذه الصورة يمكن الجواب والقضاء فيها، في حينها، ينظر فيها العلماء والقضاء ليروا رأيهم ثم يصدروا حكما، فقد يرضون الزوج حتى ولو بالمال، أو بتزويجه بأخرى فارغة من العمل. لكن لا يتجاوز حقه بسهولة، فربما كان حق الولي الأب والأخ دون الزوج.

والزوج والولي إذا أذن للمرأة في العمل المباح، أو المستحب، أو الواجب فلا يلزم عن إذنه، أن تعمل كالرجل كمّا (= مدة العمل)، وكيفا (= نوع العمل). بل المفترض أن يخفف عنها في زمن عملها قدر الإمكان؛ لأن عملها ضرورة، تركت

لأجله واجبا عليها هو القيام بحق الولي الزوج، وحينئذ ينبغي أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، فلا يتوسع فيها بداعي حصول الإذن من الولي، فإنه ما أذن إلا مضطرًا لحاجته أو حاجة الأمة، فلا يجوز شرعًا استغلال هذا الظرف والحاجة في استيعاب وقت المرأة في العمل خارج البيت، حتى لا يبقى منه شيء للبيت والزوج، بل بقدر ما يحتاج وبالتخفيف حتى تتمكن من أن تسدد وتقارب.

❀❀❀

الشرط السادس
ليس على المرأة سعي

في حقهن: الأصل عدم السعي، والسعي استثناء.

وعليه فلا تتفق مع الرجل في مدة العمل (= الكمّ)، وفي نوع العمل (= الكيف).

فالإذن لهن بالخروج للعمل، لا يعني قلب التشريع في حق جنس النساء، من القرار إلى السعي، حتى يكنّ كالرجال، كلا، بل هو إذن مشروط لفئة محدودة، تنطبق عليها الشروط، والبقية تلزم القرار في البيت، حتى اللاتي خرجن، يخرجن بقدر الحاجة، وإذا فعلن ذلك، لم يكنّ كالرجال في الخروج والسعي.

وهذا شرط غاية في الأهمية، فالتفريق بين حالة الضرورة والحاجة والاستثناء، وحالة الأصل والقاعدة ضروري جدًّا، وإلا تبدلت الشريعة وحرفت عن معناها، وتتبدل معها الفطرة أيضًا، فالله

تعالى خلق النساء للبيوت ـ كما تقدم تفصيل ذلك ـ وخلق الرجال للسعي. وأي تغيير لهذه الشريعة جناية على الشريعة وعلى العباد والبلاد، ومن تغيير الشريعة:

أن تغدو المرأة ساعية كالرجل، والنساء ساعيات كالرجال لا فرق بينهما في: الكم (= مدة العمل) والكيف (= نوع العمل) ومتى يحدث ذلك؟.

إذا صار سعي النساء للعمل هو القاعدة، والقرار هو الاستثناء، كما هو حال العالم.

ومتى يكون سعي النساء هو القاعدة؟.

إذا كثرت الدعاية لعمل المرأة، ولن تكون هذه الدعاية مؤثرة، حتى تفتح للمرأة أبواب العمل كافة، كما تفتح للرجل، ويسمح للنساء بالعمل في كافة المجالات من غير شرط يخصهن، إلى جانب الرجال، وفي أعمالهم وأمكنتهم. حينئذ يكون سعيهن هو القاعدة، وقرارهن هو الاستثناء.

وإذا وقعت هذه الواقعة، عافت النساء القرار في البيوت، وطلبن السعي ورغبن فيه، ورغب فيه أولياؤهن أيضا، طلبا للمال والثراء، وفرارا من النقد الاجتماعي للمرأة القارّة غير العاملة، حيث ستكون مع الأيام عبئا على الوالدين والأسرة، بل على الزوج، تغدو مشكلة تحتاج إلى حلّ، وكل المشكلة في أنها لا تخرج لتأتي بالمال.

وفي ظل الضغط الأسرى والاجتماعي، وفتح أبواب العمل كافة، والحاجة إلى المال، وانسداد أبواب الرزق أمام الذكور؛ لتفضيل كثير من أرباب العمل الإناث على الذكور: تضطر سائر الفتيات للخروج للعمل. لينقلب التشريع ويتغير من القرار إلى السعي.

وإذا تغير فغدت المرأة ساعية، سَتُطَالَبُ بالنفقة حينئذ أيضًا، كما طولب بها الرجل حين كان وحده الساعي؛ فزكاة السعي النفقة، والرجل ينفق لأنه يسعى، والمرأة لا تنفق لأنها لا تسعى، فأما واليوم صارت كذلك تسعى، فعليها أن تنفق إذن.

هي النهاية اللازمة لمخطط يزين السعي للعمل خارج البيت، وتظل مؤسسات العمل فاغرة فاها، تلتقط وتلتهم الإناث أولًا، وتضعهن إلى جانب الذكور، فيستويان.

وعليه: فالشرط الواجب وجوبًا مؤكدًا لازمًا، في قضية عمل المرأة: أن يكون الإذن استثناء. ليكون الخروج في حالات الحاجة والضرورة، ولطائفة من النساء.

أما الإذن لجميعهن، والعمل على إخراجهن كلهن، وموافقة الرجال في مدة العمل (= الكم)، ونوعه (= الكيف)، فلا أقول: إنه معارض لنص أو دليل، إنما هو معارض لأصل الشريعة في المرأة والرجل، ومخالف لروح الدين والفطرة، وعبث بآيات الله في الكون، وفي كتابه العزيز.

فلا يحل ولا يجوز هذا العمل أبدا، حتى ولو كان مباحًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا، ولن يتأتى عمل واجب أو مستحب، يكون علة وذريعة لإخراج النساء بعامة للسعي كالرجال، خروجًا مستديمًا دائمًا؛ لأن الله تعالى هو الذي أمر النساء بالقرار، ولن يأمرهن بأمر يكون فيه إبطال هذا القرار، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [محمد: ٨٢].

يقول الدكتور محمد محمد حسين:

«أساءت المرأة إلى نفسها، وأساء إليها الذين ظاهروها وأعانوها ممن يزعمون أنهم أنصارها، فقد كانت ريحانة تشم، فأصبحت مشكلة يتطلب الحل، وكانت عرضا يصان وأمانة تحفظ، فأصبحت حملًا ثقيلًا يضيق به الأب والأخ ويتحتم معه على المرأة أن تعمل لتعيش، نشأ الجيل السابق على أن يكفلها ويكفيها حاجتها، وكان هذا التقليد عقيدة مركوزة في أعماق كل نفس، يحرسها الإجماع عليها، ولا يخطر لأب أو ابن أو أخ أو زوج أن يتخلى عنه ويخرج من عهدته، فلما عملت المرأة لنفسها وشاع ذلك في المجتمع ماتت هذه العادة، وماتت معها المروءة التي كانت تدفع إليها، والغيرة كانت سببًا في المحافظة عليها، وأصبحت المرأة إذا لم تبحث عن العمل من نفسها دفعها وليها إليه دفعا وألزمها به إلزامًا... وأصبحت التي لا تعمل في أيامنا لا تجد اللقمة، ولا تجد الزوج؛ لأن الرجال إن عدموا ذوات المال من

الزوجات بحثوا عن الكادحات الكاسبات، وكاد ذلك يصبح قانونا من قوانين حياتنا يقضي على المستعففات بالبوار والهلاك، فهل هذا هو ما يسميه الخادعون والمخدوعون والخادعات والمخدوعات: حقوق المرأة؟»[١].

❀❀❀

الشرط السابع
ليس على المرأة نفقة

مما يلحق ويتصل بالشرط الآنف، هذا الشرط: ليس على المرأة نفقة.

فالمرأة مهما ملكت من مال، فليست بمأمورة بالنفقة على زوجها أو أوليائها، وهم مأمورون بالنفقة عليها، والحكم نفسه فيما إذا عملت، فالمال لها، تعطي من تشاء بطيب نفسها، باستحباب لا وجوب؛ ذلك لأن السعي في حقها استثناء، والأصل عدم السعي.

لكن لو تبدلت أوضاع النساء فصار السعي في حقهن هو الأصل، فمآل هذا المبدأ إلى تغير وزوال ولابد، بل هذا الذي حصل لكافة النساء العاملات، حيث طولبن بالنفقة لما تساوين مع الرجال في العمل، وسعين إليه سعيهم، ونلن من المال مثل ما ينالون.

---

(١) حصوننا مهددة ص٨١.

وإذا رغبن أو رغب الرجال في استعادة العمل بشريعة الله تعالى في مال المرأة، فعليهم جميعا أن يستعيدوا شريعته في سعيها، فلا تكلف بالسعي، فضلا أن يدفع جميعهن إلى ذلك.

لكن مع هذا التغيير والتبديل، لا يملك الناس إلا أن يطالبوها بالنفقة؛ إذ يقل المال بأيدي الرجال لقلة العمل، حيث تستأثر به النساء، فيحرمنهم من السعي وتحصيل القوت، فيُنظر إليهن باعتبارهن مسئولات متسببات في عوزهم وفقرهم، فعليهن أن يقمن هنّ بواجب النفقة إذن.

فالمقصود: أنه ينبغي ألا تشرع القوانين التي تجعل من المرأة سالبة لوظيفة وعمل الرجل، بدفعها في الأعمال الرجالية الخالصة، فذلك مؤداه مطالبتها بالنفقة، فتكون تلك القوانين قد تسببت في ظلم الرجل حين حرمته وظيفته وعمله، وفي ظلم المرأة حين ألجأت الرجل إلى الاستحواذ على أموال النساء بحكم قوته وسيطرته.

لا يكفي أن نقول للرجال: ليس للمرأة نفقة؛ فيكفوا عن ملاحقة مولياتهن العاملات مطالبين بالنفقة، بل يجب أولًا توفير العمل لكافة الرجال، ولن يكون إلا بتفريغ كافة الأعمال الذكورية من العنصر النسائي، ثم بعد ذلك يكون لقولنا قبول، ويقتدر الرجال على الالتزام به، ولن يكون لهم عذر إن هم تجاوزوه.

هذا إن شئنا وحرصنا على إعطاء المرأة حقوقها، ومنع ظلمها وهضمها، أما إن دفعناها للعمل دفعا، فهذا الظلم عينه؛ إذ نكلفها

بما يشق عليها، بجمع عملين عليها، فإما أن تأتي بهما جميعا: عمل البيت، والوظيفة. أو تفرط في أحدهما، وهو عمل البيت، لتفرط من ثم في أهم شيء خلقت له، وتحرم من الأمومة، حيث إن نسبة العنوسة بين العاملات مرتفعة، والسبب ليس العمل، بل هذا النوع من العمل، الذي أخرج جميعهن للسعي كالرجال.

ويقام على هذا الظلم ظلم آخر، هو طمع الرجل في مالها، الذي كسبته بالتعب والكد، ولا تستطيع ردعه، ولا منعه، ولا تجد من القوانين ما ينصفها، وإن وجدت فلا يأتي إلا بعد عنت وعذاب.

هذا ثمرة بائسة من ثمار سعي النساء والإعراض عن القرار.

❀❀❀

الشرط الثامن
الخروج استثناء

خروج المرأة للعمل على جهة الاستثناء، ليس على جهة الأصل، حيث إن الأصل في حقها القرار، وهذا الأصل لا يبطل بمجرد الإذن لها بالعمل خارج بيتها. فعملها محدد بحدّ هو: ألا يبطل قرارها، ولا يبطل قرارها إلا إذا صارت تسعى كالرجل كمًّا وكيفًا.

وبهذا تتوارد شروط ثلاثة مؤكدة أنها تفترق عن الرجل في شأن العمل فرقًا جذريًّا:

الأول: ليس عليها سعي.

الثاني: ليس عليها نفقة.

الثالث: خروجها استثناء.

وهو على العكس من ذلك تماما، وهي لم تحرم الخروج، إنما منعت من مشابهة الرجل فيه فحسب، كما منع هو من مشابهتها في لزوم البيت.

والخروج الاستثناء من شروطه:

أولًا: أنه لا يكون إلا حين الحاجة والضرورة، فلا تخرج بلا سبب يدعو، وهو شرط مستحب، فلو أنها خرجت لزيارة لا حاجة لها ونحو ذلك، كره منها ذلك ولم تأثم.

الثاني: أن يكون بقدر حاجتها ثم تعود، كالضرورة تقدر بقدرها، فإن زادت عمدا وقصدا كره منها ذلك، ولم تأثم.

الثالث: أن يكون خروجها لأمر أدنى درجاته مباح فما فوق، فإن خرجت لمحرم فآثمة.

الرابع: ألا ترتكب بخروجها إثما كتبرج وسفور واختلاط، فإن فعلت فهي آثمة.

ونلاحظ أن الإثم بيّن ظاهر في عوارض الخروج (= الخروج لمحرم، أو بسفور)، أما ذات الخروج فليس فيها إثم ولو فُرّط في شروطه (= الثلاثة الأولى)، مما يوحي أن المبالغة في الأخذ بالاستثناء؛ بإطالة البقاء خارج البيت ليس بإثم في ذاته..

وهو كذلك، فمجرد الإطالة والبقاء بلا شيء يدعو ليس إثما في ذاته، إنما الإثم فيما يترتب عليه من وقوع المحذورات؛ التي لأجلها منع الشارع المرأة من السعي والخروج كالرجل، وأمر بقرارها في البيت.

ففي اعتيادها الخروج والبقاء والإطالة ومجاراتها الرجل في ذلك، تحريض للرجال وإغراء بمد أبصارهم واستحالة غضها، وتزيين لها في أعينهم، وفيه أيضًا فتنة لها حين تراهم يمعنون النظر فيها ويطيلون، فتقبل على الزينة، والتثني واستعمال كافة إغراءات الأنوثة لنيل استحسان الناظرين..

باختصار: يبدأ الشيطان في الإغواء بينهما.

وهذا لم يكن ليحدث لو أن المرأة سمعت لكلام ربها، فلزمت بيتها، فلم تخرج إلا لضرورة، تقدر بقدرها، ملتزمة شروط الخروج من الحشمة والوقار، والعودة دون إطالة ولا استطالة، فإن هذه الوصايا تقي الرجال فتنتها، وتقيها فتنتهم، أما حين تطيل وتعتاد وتسعى، فهي تكثر من أمد التعرض لهذه المهلكات، حتى تهلك وتُهلك، كالذي يعرض اللحم على النار، فيقربها جدا، بداعي التعجيل بالنضج، فلا يشعر إلا والنار تأكل اللحم ويده معه.

وكالذي يشرب الماء الآسن قليلا، ويزيد عليه قليلا، وما يزال حتى يمرض. بل حتى كالذي يشرب الماء النقي الصافي، لكن يشرب منه وما يزال حتى يهلك.

وكالطعام تكون فيه المواد الحافظة، والملونة وغير ذلك مما لا يضر قليله، فإذا كثر في طعامه، وصار نظام طعامه أكل هذه الأطمعة، تعرض أو أصيب بداء السرطان.

هي مكروهات صغيرة، تجتمع حتى تكبر فتهلك، فمن كان ذا بصيرة عرف وفهم هذا، أما من نازع وطلب دليلا يحرم إطالة بقائها خارجا نصا، فما فهم كنه الشريعة، ولم يدرك طبيعة أحكامها، فكان من الذين لم يؤتوا من العلم إلا قشره، ومن الذين يجادلون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

❀❀❀

الشرط التاسع
الحجاب

حجاب البدن كله، بما في ذلك الوجه والكف، حيث تقرر سابقا بالنصوص وجوب تغطيتهما وسائر البدن، وأنه قول الصحابة والتابعين، والقول بالكشف ضعيف مرجوح.

فهذا شرط واجب، تركه إثم لازم، بخاصة التي تسفر عما اجتمع عليه العلماء قاطبة بالتحريم، وهو كشف ما عدا الوجه الكف؛ فلئن كانوا اختلفوا فيهما، فلم يختلفوا في الرأس وشعره، والعنق والصدر، والسوق والركب، والفخذ والعضد.

فكل هذه محرّم بالإجماع إظهارها للأجنبي، فالكاشفة

الحاسرة عنها حين خروجها للسعي والعمل هي آثمة، ولا يحل لها أن تخرج بهذه النية، ولا بهذا العمل.

وليس ثمة عذر يقبل أن تدعي أنها مكرهة من المجتمع، فقد رأينا محجبات كثيرات حتى في بلاد غير مسلمة، لا يتعرض لهن أحد، وما قد يصيبهن فنادر وهنّ مأجورات على ذلك، لحفظهن عهد ربهن إليهن.

فليس ثمة عمل مباح أو مستحب أو واجب يوجب عليهن خلع الحجاب وكشف المستور من أبدانهن بأمر الله تعالى، فما سفرت إلا راغبة في السفور، آثمة خاطئة.

إلا في حالة واحدة، فيما إذا تولت دولة بسلطانها ورجالها كبر هذا الإثم، كما حدث في بعض الدول العربية الإسلامية، من نزع الحجاب من على الرأس عنوة على أيدي رجال الشرطة، فهذا مما لا طاقة للمرء به، فإذا جاز للمرء قول كلمة الكفر بالإكراه، فما دونه أهون، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

أما كشف المرأة وجهها وكفها بداعي العمل، فهو فعل خاطئ، لكن إن كانت تأثم في فعلها بإمام قال بذلك، أو تفعل ذلك عن قناعة بصحة فعلها، وعدم مخالفتها أمر الله تعالى، الناتجة

عن بحث واستقصاء للمسألة، بتجرد وخلو من الهوى، فنرجو ألا يصيبها إثم، بل يكون لها أجر الاجتهاد، وإن أخطأت. ذلك أن الخلاف ثلاثة أنواع:

الأول: خلاف باطل. وهذا فيما كان الحق فيه واحدا، وما عداه ضلاله، وهو الخلاف في حقل الأديان والفرق.

الثاني: خلاف غير سائغ. وهذا فيما كان الحق فيه واحدا، وما عداه خطأ، وهو الخلاف الناشئ عن مثل اجتهاد الإمام، فإذا أخطأ فله أجر[1].

الثالث: خلاف سائغ. وهذا فيما يحتمل الحق فيه التعدد، ولو من جهة المخاطبين، وإذا احتمل التعدد احتمل النسبية، وحقل هذا الخلاف يكون: في النصوص غير قاطعة الدلالة.

فالخلاف في حجاب الوجه من النوع الثاني، ليس من الأول ولا الثالث، فيحكم بخطئه ومجانبته الصواب، لكن مع التماس العذر والدعاء بالثواب والمغفرة للآخذ به.

ثم للمرأة أن تحكم بعقلها كيف يكون الكشف عن وجهها

---

(١) قال ابن قدامة في الروضة ص٣٢٨: «وهو صريح في أنه يحكم باجتهاده فيخطئ، ويؤجر دون أجر المصيب»، وقال ص٣٢٩: «لا نقول: إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله، كلف المجتهدين طلبه، فإن اجتهد فأصابه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده، وهو مخطئ، وإثم الخطأ محطوط عنه».

مباحا، وكل الجمال فيه، وكافة النصوص جاءت تدعو المرأة أن تتوقى الفتنة، والرجل أن يتوقاها، فهل كان الشارع يبالغ في وصية كليهما أن يحذر من فتنة الآخر، ثم يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها، وليس ثمة ما يدعو إلى ذلك؟.

لا ينسجم مع وصايا الشارع أن يبالغ في التحذير من أمر، ثم يبيح ما يكون ذريعة إليه بلا علة راجحة، فقد بالغ في التحذير من فتنة النساء، وفي الفصل بين الجنسين، فكيف يجيز ذريعة هي من أكبر ذرائع الافتتان بالمرأة، وهو كشفها وجهها؟.

وقد ذكر من أجاز الكشف بعض العلل، لكنها ضعيفة بل باطلة، كقولهم: إنها لأجل الشهادة، والبيع والشراء، ومتى كانت المرأة محتاجة إلى الكشف حتى تشتري وتبيع؟.

وكم هي شهاداتها، وكم عدد الشاهدات، وهل شهادة بعضهن، في بعض الأحيان، مبرر للكشف لغير داعي الشهادة، ولغير القاضي الطالب للشهادة؟.

هل الكشف في أحوال طارئة عارضة، ولفئة معينة، مبرر صحيح لاستدامة الكشف من سائرهن؟.

لكن التي تضطر إلى الكشف بالإكراه، خشية أن تطرد من عملها، التي هي محتاجة إليه في مجتمع ثقافته الاختلاط والسفور، وتكليف المرأة بالسعي، فإن هي تحجبت تعرضت للفصل، فافتقرت فمدت يدها محتاجة، فهذه معذورة مضطرة، لها أن تكشف بحكم الضرورة، لكن تستتر قدر الإمكان، كأن تضع

نظارات سوداء كبيرة على عينيها ووجهها، وقبعة على رأسها، وشال يغطي عنقها، وثياب فضفاضة، وتتجافى عن الرجال قدر المستطاع، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والشريعة تقرر أن الأمر إذا ضاق اتسع، حتى يجعل الله لها فرجا ومخرجا.

❀❀❀

الشرط العاشر
لا اختلاط

مضى ضبط الاختلاط، في الاختلاط المنظَّم لا العفوي، كالعمل مع الرجال في مكتب أو مختبر، والدراسة في فصل واحد مع التلاميذ، أو ممارسة النشاطات معا بشكل مباشر.

ويلحق به: الاجتماع في محفل واحد، والجلوس إلى جوار وجنب الرجل. فهذا ما يزول به التفريق بينهما، فتكون العلاقة ثنائية زوجية، لا فردية كما هو حال المجتمع المسلم قديما؛ مجتمع الرجال على حدة، ومجتمع النساء على حدة. في الاختلاط سيكون المجتمع واحدا.

الاختلاط المنظم محرم، وفاعله يرتكب إثمًا، سواء كان الرجل أو المرأة، أو المنظَّم بقصد، ففعلهم إثم، أما نياتهم فهي إلى الله تعالى، قد يتجاوز عنهم لسلامة نياتهم، وظنهم جواز ذلك، خصوصا إن كانوا ممن اشتبهت عليهم الأدلة، أما

القاصدون فتنة فأولئك الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

وإنما قلنا: هو محرم وفعله إثم، وفاعله يرتكب إثمًا؛ لأن النصوص كافة تدفع ناحية الفصل بين الجنسين بصراحة وبيان، فهي قاطعة الدلالة على منع الاختلاط المنظم.

أما العفوي فلم يختلف في جوازه أحد، كالطواف معا والسعي، والمشي في الطرقات والأسواق، لكن الاستدلال به على جواز الاختلاط المنظم، في غير محله، وهو كالذي يتخذ إباحة الميتة للمضطر سبيلًا للتخمة وحشو المعدة من هذه الميتة.

وهو يضرب كلام الشارع بعضه ببعض، فيعطل بعضه لأجل بعض، وهذا ليس بسبيل العلماء الراسخين، الذين يقدمون المحكم ويحملون المتشابه عليه.

فالمرأة لم يكن لها أن تحبس في بيتها، فكان لها أن تخرج، فإذا خرجت فكيف لها أن تجافي الرجال على التمام والكمال، إن ذلك لمتعذر إلا في بيتها، فلما كان كذلك أمرًا واقعًا، وشيئًا لازمًا لا فكاك منه، أراد النبي ﷺ أن يخفف من تبعات هذا الاختلاط العفوي، فحبذ للمرأة أن تمشي في أطراف الطريق، وتدع الوسط للرجال، وأن تطوف من وراء الناس، وفي الليل، وجعل لها مكانًا في مؤخرة المسجد، وجعل لها بابًا، وانتظر ولم ينصرف بعد صلاته حتى تنصرف هي قبل الرجال، وجعل لهن يومًا للتعليم.

كل هذا منه تخفيفًا لمشكلة لا طريق لسد أبوابها كاملة؛ لأن

في ذلك من المفسدة ما هو أكبر، حرمان المرأة قضاءها حوائجها، ولأن بخروجها الخاطف هذا تتيح للراغبين أن يعرفوا من أوصافها ما يدعوهم إلى نكاحها.. وغير ذلك.

فلا يسوغ ولا يحل أن يأتي أحد ليستدل بهذه الحوادث على إبطال سنة الفصل بين الجنسين، مع وضوح هذه السنة في أدلة صريحة ليس لها تصريف ولا تحريف.

فحكم الاختلاط ممنوع لو كان العمل مباحًا، أو واجبًا، أو مستحبًا. فأما إن كان محرمًا فظلمات بعضها فوق بعض، فإن كان مكروهًا، فمكروه ومحرم اجتمعا.

❀❀❀

الشرط الحادي عشر
لا ولاية عامة للمرأة

ضابط الولاية: هو أن تتولى المرأة إدارة ورئاسة على رجال أجانب.

فإن تولت فقد تولت ما ليس من اختصاصها، فهل يحرم؟.

أما التحريم فليس النص فيه صريحًا: (**لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**)[1].

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٤/ ١٦١٠.

فهو إخبار بفشل المرأة في القيام بالولاية، والمقصود: جنس المرأة. وليس الأفراد، فقد يوجد منهن من هي أجدر من بعض الرجال، لكن القياس بعموم الجنس.

فلو تولت فذات التولي ليس بمحرم، بل خطوة إلى الفشل وعدم الفلاح، لكن التحريم يأتي من العوارض، كالاختلاط، والسفور.

فالوالية إذا كانت ولايتها تحملها على الاختلاط والسفور، ففعلها إثم، أما كونها معذورة أو لا، فهذه مسألة أخرى أمرها إلى الله تعالى.

فإن كانت كذلك، فالله تعالى وليها، لكن فعلها إثم، لكن ليس كل من ارتكب فعلا آثما، فهو آثم؛ إذ قد يكون معذورا بإكراه، أو تأويل، أو جهل.

فإن كانت تحملها على ترك القرار، فتفوت حق زوجها وهو غير راض، أو تخرج بغير إذن وليها، فهي آثمة بعملها ذلك، لكن إن كانوا راضين، فلا إثم عليها من هذا الجانب.

أما المشقة فلا أثر لها في الحكم، إن هي تحملت المشقة برضاها ورغبتها.

فالعوارض منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، لكن ليس ثمة حالة واجبة أو مستحبة يحملها على توليتها أمر الرجال إلا النساء، فإن تولت أمر القضاء بينهن أو الفتوى ونحو ذلك، وكانت

أهلا لذلك، فالفتوى هينة، وليس ثمة أمور هنا محرمة عارضة، إلا ما كان من قضائها، إن كانت تصلح أن تكون قاضية، تملك شروط القضاء بين النساء أم لا؟.

هذه مسألة اجتهادية، والخلاف فيها سهل، إنما النزاع الكبير في توليها على الرجال حكما أو قضاء.. إن ذلك لا يتأتى عادة إلا بارتكاب محرمات ومكروهات كثيرة، من الصعوبة تجنبها، فإن قدر على ذلك، فيبقى دلالة الأثر في عدم فلاح قوم تولتهم امرأة بالحكم حاجزة عن الفتوى بجواز ذلك، إذ أمر الأمة ليس بالشأن اليسير.

❁❁❁

تلك هي الشروط والضوابط، التي متى ما طبقت ورعاها أولو الأمر والسلطان، تجنبت الأمة كوارث حقيقية، وأوضاعا مأساوية فيها تظلم المرأة والرجل على حد سواء، تلحق الإنسانية والآدمية، وتحدث خللا في التوازن الوظيفي الإنساني.

وأسوأ شيء غفلة الجمهور عن علة ما يحيق بهم من تفكك أسري، وانحلال أخلاقي، وتأخر اقتصادي، وبطالة وفقر، وأمراض نفسية واجتماعية؛ إذ يعودون بهذه المشكلات إلى علل شتى، إلا علة واحدة، لها أكبر الأثر هو: نزع المرأة من بيتها، والزج بها في الأعمال الذكورية.

هذا هو أسّ المشكلة، وليس وحده السبب، لكنه من أكبر الأسباب، وإن كان ثمة شك في هذا، فالواجب تكليف جهات

مختصة، ومراكز علمية جادة لتشخيص المشكلة والعلة الدافعة، باستعمال كافة الآلات والأدوات المتطورة لتحقيق هذا الغرض المهم.

هذه المهمة مناطة بالدول في المقام الأول؛ لما عليها من مسئولية تامة تجاه رعاياها، والنهوض بهم: نفسيا، واجتماعيا، وأخلاقيا، وفكريا، واقتصاديا، وعلميا، وثقافيا.

وقد خصص المبحث الرابع في هذا الدراسة، لتقديم دراسة متواضعة في هذا المضمار، لتكون نواة لكل دراسة متعمقة مؤصلة، تبحث في قضية تطور وضع المرأة في المجتمع المسلم، وعلاقة ذلك بكل الأحوال الإيجابية والسلبية التي طرأت في العقود الثلاثة الأخيرة تحديدا.

إننا في هذا البحث اجتهدنا في تحديد الأعمال التي يمكن أن تناط بالمرأة، كعمل مضاف إلى عملها الأصيل (= عمل البيت)، لم نحددها بالعدّ والعدد، لكن بالضبط بـ (الكمّ) و(الكيف)؛ أي في القدر والنوع.

وللوهلة الأولي قد يظن الظان، مع تعدد الشروط والضوابط وتجاوزها العشرة، أن ما تمنع منه المرأة من أعمال هو أكثر بكثير مما هو متاح. فإذا صح هذا الظن، فكيف ذلك يكون، وقد تقرر في المبحث الأول: أن الأصل بينهما هو المساواة؟.

فهذه النتيجة تحتم أن تكون الأعمال المشتركة بينهما أكثر من الأعمال التي يختص به كل واحد منهما، وبهذا تتعدد وتكثر

مجالات عمل المرأة، فهل تتفق هذه النتيجة وكثرة الشروط والضوابط التي ـ وكما يبدو ـ ستقلل من فرص عملها؟.

والجواب: أن هذا كما قد قيل هو ظنّ، والظن لا يغني من الحق شيئًا، فالنتيجة صحيحة، والمشترك كثير، يزاد عليه ما تختص به، فيكون المجموع فرصًا متعددة وكثيرة أمام المرأة.

إن تلك الشروط ليست عائقًا أمام تعدد وكثرة فرص العمل، بل هدفها وعملها ضبط عملها، حتى لا تتعرض لمشكلات: صحية، أو أخلاقية، أو تلف، أو فقدان الأنوثة. أو تطالب بما لا طاقة لها به، ويفرض عليها ما ليس مطلوبًا منها. أو تفقد عملًا ضروريًا لأجلها. أو تفرط في واجب تعلق بها.

فإذا اجتنبت هذه المشكلات، وتجافت كل عمل يجر عليها شيئًا منها، فهذا فقط ما ستترك، ولو أحصينا وعددنا لم نجدها إلا أعمالًا معدودات.

فالشروط منها ما يحدد نوع العمل الذي تتعنّاه، كالشرط المانع من مزاولتها الأعمال العنيفة والخطرة، المعرضة نفسها للتلف، وأنوثتها للضمور. هي الأعمال الذكورية البحتة. فهذه تتركها وتتجافاها؛ لأنها لا تتوافق وطبيعتها، كما لا تتوافق الحضانة وطبيعة الرجل.

وهناك شروط مستحبة، تتعلق بالأعمال الشاقة، يحبذ لها أن تتركها، فإن زاولتها لم تمنع.

وبقية الشروط لا تمنع من عملها بتلك الأعمال التي وقعت عليها، بل تُشتَرط لمزوالتها شروط، فإن أتت بها جاز لها العمل، وإن لم تأت لم يجز لها، فالعمل إذن فيه ليس ممنوعًا منه كشرط الحجاب، وألا تختلط، والمحرم في السفر، وألا يعارض واجبا عليها كالقوامة والحضانة، فهذه الأعمال في ذاتها مباحة لها، لكن المانع يأتي من تخلف شروطها، فإن وجدت الشروط فالعمل متاح. فلا يقال إذن: إنه لا فرصة هنا.

فمن الشروط ما لا يتعلق بالعمل نفسه، بل بالوضعية نفسها، كالذي سبق، وكاشتراط ألا يكون الأصل فيها السعي، أو الخروج، أو أن تلزم بنفقة. فهذه لا علاقة لها بالعمل، فلو عملت العمل نفسه لكن من بيتها، لم يكن عليها مانع، كالمانع فيما لو تشوفت للسعي والخروج ومجاراة الرجال في هذا.

وفق هذا لو عددنا ما يباح لها من عمل بعيدا عن المحذورات من اختلاط، وسفور، وسفر بلا محرم، وألا تفرط في الواجب ونحو ذلك: لوجدنا أعمالًا لا تعد ولا تحصى، وكل عمل منها تمثل نسبة كبيرة في سوق العمل والوظيفة كالتعليم.

فالتعليم وحده يستحوذ على نسبة كبيرة من العمل، فلو فرضنا عدد التلميذات ثلاثة ملايين، وفي كل فصل ثلاثون تلميذة، فهن يحتجن إلى مائة ألف معلمة، فأين هذا العدد من أعداد عمال الأصناف الخطرة والعنيفة، كالسباكين والكهربائيين، والبنائين ونحوهم مجموعين؟.

إذا كان كل ثلاثين طالبة بحاجة إلى معلمة واحدة، فكل ثلاثين بيتًا فيه ما لا يقل عن ٢٠٠ شخص (كل بيت فيه من ٥ ـ ٧ أشخاص) يحتاج إلى سباك، وكهربائي، وبناء. يحتاجون إلى عامل واحد من كل صنف.

هذه مقارنة عاجلة وبسيطة، بين الأعمال التي منعت منها المرأة، والأعمال التي تزاولها، فنسبة ما تزاول خارج بيتها أكثر بكثير، وإذا أضيف عمل البيت (= خياطة تطريز، طبخ، ترتيب، حضانة) كانت النسبة أكبر.

ومع كل ذلك، فلو صح ما قيل، وكانت المرأة لا وظيفة لها إلا رعاية هذا الصغير، لكان ذلك منها كافيًا، حيث إنه وحده يستهلك من عمرها سنين، فإذا كانوا أكثر من ولد فعقودًا، ولم يكن مبطلًا لأصل المساواة بينهما، فإن تلك المساواة لم تلغ الفروق، فلا مانع أن يكون من الفروق قلة تنوع مجالات عمل المرأة، وكثرتها للرجل.

وما العيب في ذلك، وما الضير لو صح ذلك، وهؤلاء الكبار العظماء كالملوك، لا عمل لهم إلا عمل واحد هو: الحكم والملك. فهل كان انحصار عملهم في شيء واحد معيبًا في حقهم؟.

كلا، والمرأة حمّلت عملاً عظيمًا، ومن عظمتها أنه لا يقوم به سواها، فكافة أعمال الرجل يمكن للنساء أو بعضهن مزوالته، حتى الخطرة والعنيفة، لكن يتعذر تعذرًا كليًّا على الرجل حضانة الطفل، أليست هذه ميزة لها؟.

المبحث الرابع

تجربة المرأة

المقدمة الثانية في تعليم وعمل المرأة

التعليم مقدمة العمل، بل لا تتأهل المرأة للعمل إلا بالتعليم، فكل مشكلة أو سلبية في العمل، فإن للتعليم صلة بها، ولأجل هذه الصلة، درسنا في هذه التجربة الأمرين معًا.

...

هنا فكرة، ولما تُفحص وتُدرس، تقول:

تعليم المرأة بوابة، وعمل المرأة دهليز إلى مجتمع بلا أسرة..!!.

تعليم المرأة بوابة، منها ينفذ إلى دهليز العمل، ومنه ينفذ إلى فناء مجتمع بلا أسرة، فكل خطوة تتبعها خطوة لازمة. فأولها: التعليم. وثانيها: العمل. وثالثها: مجتمع بلا أسرة.

إذن نتيجة هذه العملية الأنثوية هي: مجتمع بلا أسرة.

فكيف تكون هذه المعادلة؟، وما مقدماتها؟، وهل هي صادقة، أم لا؟.

المعادلة تفصيلا كما يلي:

المقدمة الأولى: تتعلم المرأة، ثم تعمل.

المقدمة الثانية: التعليم والعمل يعطل من الزواج.

المقدمة الثالثة: تعطيل الزواج يعطل قيام الأسرة.

النتيجة: تعليم المرأة وعملها يعطل قيام الأسرة. وإذا تعطل قيام الأسرة صار المجتمع بلا أسرة.

هكذا هي المعادلة، بين تقرير لواقع، واستقراء لآثار هذا الواقع، واحتكام إلى بدهيات، تنتج عنها نتيجة صحيحة، بشرط صحة: التقرير، والاستقراء، والحكم البدهي.

فالمقدمة الأولى: تقرير لواقع يجري. فهي صحيحة، لا يجادل أحد في أن المرأة تتعلم ثم تعمل، وهذا باعتبار أن هذا هو السائد، والغالب، فكل الفتيات يتعلمن، وجلّهن يعملْن بعده، أو ينتظرن عملا.

والمقدمة الثالثة: احتكام إلى بدهي ومسلمة من المسلمات. فلا أحد ينكر أنه بدون الزواج فلا أسرة.

أما **المقدمة الثانية**: فهي جحر الزاوية في هذه المعادلة؛ إذ تحتاج إلى استقراء ورصد، لإثبات أن تعليم وعمل المرأة يعطل عن الزواج. فإن ثبتت فالنتيجة: (تعليم المرأة وعملها يعطل قيام الأسرة) صحيحة، وإلا فلا.

فهل الاستقراء والرصد يثبت أن تعليم المرأة وعملها يعطلان من الزواج؟.

❀ ❀ ❀

يقال هنا: لدينا ثلاث حقائق:

١ ـ العلم والعمل في أصلهما وذاتهما، لم يوضعا لضرر أو فساد، كلا، بل لأجل عمارة الأرض، وصلاح الناس، وهذا أمر يعرفه الجميع؛ لذا فلا أحد ينكر على أحد سعيه في علم أو عمل. وما كان كذلك فيستحيل أن يكون في ذاته سببا في تعطيل الزواج؛ إذ من المتفق عليه أن تعطل الزواج ضرر وفساد.

٢ ـ العلم، والعمل، والزواج كل هذه من عند الله تعالى، تشريعا وأمرا، وما كان من عند الله تعالى فلا يكون موصلا لفساد قطعا، ولا متناقضا؛ بأن يأمر بأمر فيه نقض وإفساد لأمر آخر(١).

٣ ـ التجربة تقرر: أن التعليم والعمل لا يعطل من الزواج؛ فالمرأة قادرة على الزواج مع التعلم والعمل، بل امرأة متعلمة أحسن للزواج من جاهلة، وعاملة أحسن من خاملة، والواقع يؤكد هذا.

---

(١) في الحث على العلم قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١].
وفي الحث على العمل قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].
وفي الحث على الزواج قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

٤ ـ وأمام هذه الحقائق، أفلا تبطل المقدمة الثانية القائلة: تعليم المرأة وعملها يعطل من الزواج.

ومن ثم تبطل النتيجة ذاتها: تعليم المرأة وعملها يعطل قيام الأسرة؟.

الجواب: نعم قد تبطل، لكن بثلاثة شروط، هي:

الأول: أن يكون العلم والعمل نافعين.

الثاني: أن تكون وسيلتهما صحيحة.

الثالثة: أن تكون منهجيتهما صحيحة.

فهذه الشروط إن تحققت، فالمقطوع به في ضوء الحقائق الثلاث الآنفة: أن التعليم والعمل لن ينتج عنهما أي ضرر، بأية صورة كانت، بل كل نافع. لكن ما الحال فيما لو تخلف شرط أو أكثر؟.

حينئذ من العسير نفي الضرر، وافتراض النجاح. وهل من الممكن تخلف هذه الشروط؟.

يقال: نعم، من الممكن، فليس كل علم أو عمل فهو نافع بالضرورة، بل فيهما الضار والنافع، وكذا وسائلها، ومناهجهما.

والميزان الذي يحدد به النافع والضار في هذا الباب هو: الشريعة الإلٰهية المنزلة، ثم العقل، ثم التجربة. فإذا دلت الشريعة بنص مباشر، على أن هذا الأمر نافع أو ضار: أخذ بها. ولو ظنت بعض العقول أنه غير ذلك، فالعقل معرض للخطأ. ولو أوهمت التجربة ضد ذلك، فالتجربة قد تخطئ.

وإذا لم يكن نص شرعي مباشر في المعنى، لكن العقل والتجربة دلا على أنه نافع أو ضار: أخذ بهما.

فالنافع والضار منهما على التفصيل التالي:

فالنافع من العلم هو: كل ما أمر الله به؛ كعلوم الشريعة. أو استحبه، أو أباحه كعلوم الطبيعة، المعينة على: إقامة الدين، وعمارة الأرض. وأما الضار منه فهو: كل علم نهى الله تعالى عنه؛ كالسحر، والكهانة، والتنجيم، والموسيقى.. ونحو ذلك، أو ثبت بالتجربة أن ضرره أكبر من نفعه.

والنافع من العمل هو: كل ما أمر به، أو استحبه، أو أباحه من العمل، المعين على إقامة الدين، وعمارة الأرض، والاستغناء عن الخلق. والضار منه هو: كل عمل نهى الله تعالى عنه؛ كالعمل بالربا، وبيع الخمر، والاتجار بالميسر. أو ثبت بالتجربة أن ضرره أكبر من نفعه.

أما الوسائل الضارة فيهما، بحسب الميزان الموضوع، فمثل:

سفر المرأة للتعلم والعمل من غير محرم، أو الإقامة في بلد لأجلهما من غير محرم[1].

---

(١) مضى ذكر الآثار في هذا، لكننا نذكر به.. يقول عليه الصلاة والسلام:
- **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)**. [رواه مسلم في الحج باب وجوب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره].
=

وكذلك الاختلاط في هذين المجالين بالذكور، والتبرج والسفور[١].

= ـ (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله!، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: اذهب فحج مع امرأتك). [رواه البخاري في الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟].

(١) مضى بيان أن الاختلاط المحرم هو: زوال الحجاب بين الجنسين، حتى تغدو العلاقة بينهما، كعلاقة الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة. ويلحق به كل تقارب ليس له سبب شرعي صحيح. وقد أسميناه الاختلاط المنظم. دل على هذا الأمر: بالقرار وبالحجاب، ونصوص الفصل بين الجنسين في الصلاة، والعلم، والعمل. وبه يعلم أنه لا يدخل في معنى الاختلاط، مجرد مرور المرأة بين يدي الرجال: في الأسواق، والمساجد، والطواف.. إلخ، وكلامها إياهم لحاجة.

وقد قررت الشريعة وأصلت لمنع هذا الاختلاط بنصوص كثيرة جدًّا، حتى إنها صارت من مقاصد الشريعة من طرق عدة: من طريق النصوص، ومن طريق العلل. فمن النصوص وقد مضى ذكرها في المبحث الثاني فقرة الاختلاط:

- أمر الشارع المؤمنين بغض البصر، وفي الاختلاط يستحيل ذلك.
- أمره عليه الصلاة والسلام النساء أن يمشين في حافات الطريق، ويدعن الوسط للرجال.
- جعله للنساء بابًا خاصًّا في المسجد.
- جعله مؤخرة المسجد للنساء، والمقدمة للرجال.
- ضرب الحجاب عليهن، وأمرهن بالقرار في البيوت.

كل هذه النصوص وغيرها ترسخ الفصل ومنع الاختلاط، وتجويز الاختلاط إبطال لكافة تلك النصوص.

وأما المنهجية الضارة فيهما، بحسب الميزان الموضوع، فمثل: المساواة بين الجنسين:

بأن تدرس الإناث العلوم نفسها التي يدرسها الذكور، وتعمل العمل نفسه الذي يعمله الذكور.

وأن تكون مدة وفترة الدراسة والعمل للإناث، كما هي للذكور[1].

والنافع من الوسائل والمنهجية: اجتناب هذه المضار، ونحوها.

❁ ❁ ❁

بعد بيان النافع والضار في هذين المجالين: نعود إلى المقدمة الثانية: (عمل المرأة وتعليمها يعطل من الزواج) لفحصها، والنظر فيها: إن كانت تتضمن إحدى هذه المضار أم لا؟.

إن الذي يدرس هذه المقدمة يلحظ: أن معرفة مضمونها لم

---

(١) الفرق بين الجنسين ثابت شرعًا، كما هو ثابت عقلًا، ومشاهدة، قال تعالى:
- ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].
- ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وكثير من الأحكام بين الجنسين مختلفة، فالمرأة لا تصلي ولا تصوم حين الحيض والنفاس. وليس عليها النفقة، ولا الجهاد، وميراثها ليس كميراث الذكر. وثمة أحكام مشتركة بينهما.

يستمد من إفادة عقلية، ولا من دلالة شرعية. إنما واقع وحال جارٍ؛ فإنها تقوم على رصد ما هو حاصل ودائر؛ وعلى أساس ذلك بنيت، وصدر حكمها. فما الواقع الجاري في عمل المرأة وتعليمها؟.

لدينا واقع في التعليم، وواقع في العمل، في هذه النطاقات الثلاثة: النوعية، والوسيلة، والمنهجية.

❀❀❀

□ **في واقع تعليم المرأة:**

من حيث النوعية: فجملة ما تتعلمه الفتاة علوم نافعة في أصلها، بحسب الميزان الموضوع.

ومن حيث الوسيلة: فإن الوسيلة في الأعم الأغلب أنها صالحة، ليس فيها ما يخالف الشريعة، فالفتاة تخرج في حشمة، وتتعلم في بيئة غير مختلطة.. إلا أنه ثمة أمور يسيرة مغايرة للأصل هنا؟!:

فإن بعض المتعلمات قد يسافرن، ويقمن في بلاد أخرى: من غير محرم..!!.

وبعض أنواع التعليم فيها نوع اختلاط، في بعض الحالات، كالطب. واختلاط أوضح وأظهر في حال تعلم الفتاة خارج البلاد..!!.

ومن حيث المنهجية، فالملاحظ فيها: التسوية بين الذكور والإناث:

فإن الإناث يدرسن ما يدرسه الذكور؛ فالمناهج الدراسية في أصلها موحدة للجنسين، إلا بعض الفروق اليسيرة.

ومدة الدراسة وفترتها واحدة للجنسين؛ من حيث الحصص اليومية، والسنوات الدراسية.

وفقا لهذا الرصد، فالذي يقال:

ما تتعلمه الفتاة في أصله نافع، وليس عليه ملحظ واضح.

لكن في جانب الوسيلة، وإن كانت جيدة وإيجابية في الأعم الأغلب، تحتاج إلى رعاية وعناية، إلا أنه ثمة خلل يسير يحتاج إلى تدارك وإصلاح، هو:

السفر والإقامة من دون محرم لبعض المتعلمات.

والاختلاط في بعض مراحل دراسة الطب، والاختلاط الكامل في حال الدراسة في الخارج.

فهذا الخلل وإن كان يسيرا، إلا أنه مرشح للزيادة، ما لم يتدارك، فوجوده دليل وجود خرق، تمكن من خلاله، فوجب سدّ هذا الخرق، بسن قوانين أكثر تحرزا.

أما في جانب المنهجية، فثمة خلل مؤثر على الدور الوظيفي للمرأة في الحياة، يتمثل في:

دراسة الإناث ما يدرسه الذكور.

وكون مدة وفترة الدراسة هي نفسها التي للذكور.

وهذا يحتاج إلى نظر وتأمل، واستفادة من تجارب سابقة، فإن التسوية بين مختلفين إضرار بهما.

❀ ❀ ❀

□ في واقع عمل المرأة:

من حيث النوعية: فإن أصل عمل المرأة نافع مباح. بحسب الميزان الموضوع.

ومن حيث الوسيلة؛ فإن الأعم الأغلب أنها صالحة، لا تخالف الشريعة؛ حيث لا اختلاط، ولا تهتك وسفور، إلا أن بعض الأمور المغايرة للأصل العام، شرعت في الظهور:

من اختلاط واضح في الحقول الصحية، منذ زمن ليس بالقريب. واختلاط انتشر في الآونة الأخيرة، حيث بدأ ظهور المرأة في الأعمال التي لا يتعاطاها إلا الرجال، وليس للمرأة فيها شأن؛ فقد أدخلت في شركات ومؤسسات ليس لها علاقة بأي اتجاه نسوي.

كذلك سفرها من غير محرم، وإقامتها في البلاد من غير محرم، بداعي العمل.

ومن حيث المنهجية؛ فإن الأصل إلى هذا الوقت، والأعم الأغلب إلى حد ما: أن عمل المرأة مقتصر على الأعمال الملائمة للأنوثة، وحاجة المجتمع النسائي، كالتعليم. غير أنه ثمة أمور وخطوات ملحوظة لكل متابع، هي:

كثرة توظيف المرأة في أعمال الذكور، حتى استأثرت بكثير من الوظائف. وهذه سيما هذه المرحلة الراهنة..؟!!.

مدة عمل المرأة، ودوامها نفس مدة ودوام الرجل، من الصباح إلى المساء، والأسبوع، والإجازات، إلا يسيرًا. فالمساواة في المدة الوظيفية للجنسين أمر ملحوظ.

وفقا لهذا الرصد لوضعية عمل المرأة، فإنه يقال:

أصل عمل المرأة نافع مباح.

إلا أنه في جانب الوسيلة شيء من الخلل، يتمثل:

في سفر المرأة، وإقامتها من دون محرم.

وفي الاختلاط، في بعض الأعمال، بالتفصيل الآنف.

وفي جانب المنهجية: فاختصاص المرأة بأعمال توافق فطرتها وحاجة المجتمع أمر ملحوظ. إلا أن فيه شيئًا من الخلل، يتمثل:

في إقحام المرأة في أعمال رجالية خالصة.

ومساواتها بالذكور في مدة وزمن العمل.

فالوسيلة والمنهجية فيهما شيء من الخلل، يحتاج إلى تدارك بالإصلاح، وإلا فالخرق يتسع.

❁❁❁

وبعد هذه الدراسة الرصدية والتحليلية لواقع تعليم المرأة وعملها: نرجع إلى المقدمة الثانية (عمل المرأة وتعليمها يعطل من الزواج)، لنرى إن كانت ستثبت أم لا؟.

أما الجوانب الإيجابية الصالحة في هذين المجالين، فلا تمثل معاناة ولا عائقا عن الزواج. وهذا واضح.

لكن الجوانب السلبية هي المتهمة بالإعاقة والتعطيل؟!!..

فإنه عندما تدرس الفتاة نفس ما يدرسه الذكور، وبنفس المدة والزمن، وتعمل نفس ما يعمله الرجل، وبنفس المدة والزمن، فهذا يجعل منها منافسا للرجال، لا مكملا؛ فإنها إن تساوت مع الذكور في تخصصاتهم: اتجهت للعمل في تلك الحقول. وفيه من الأمور ما يلي:

سلبها لوظيفةٍ الرجل أحوج إليها؛ فإنها ستكون منافسا للذكور، تسابقهم إلى وظائفهم، وقد تفوز بها دونهم، وبهذا يبقى الرجل بلا وظيفة، يتسول ذات اليمين، وذات الشمال..!!.

تركها وهجرها ميدانها (= البيت، الأمومة)؛ فإنها إذا حصلت على الوظيفة ستهجر في المقابل حقلها الطبيعي الملائم، الذي امتازت به قرونا: البيت، الأمومة. فيبقى البيت فارغا من الراعي الحقيقي..!!.

معاناتها من القيام بشؤون البيت والأمومة، لو أرادت القيام بها؛ فمدة التعليم والعمل يستنفد كلّ وقتها، فلا يبقى منه بقية للقيام بما أهّلت له خلقة وجبلة[1].

---

(١) الدراسات والإحصاءات الحديثة تبين: أن ٣٥٪ من الموظفات يعملن بدافع الرغبة في تحقيق الذات، و٣٤٪ يعملن لشغل أوقات الفراغ، و٢٤٪ يعملن من أجل الحاجة. =

وليس شيء أكبر إعاقة وتعطيلًا وإفشالًا للزواج:

من أن يحرم الذكور من الوظائف لصالح النساء؛ فمن أين لهم تحصيل تكاليف الزواج؟. فهم المكلفون فطرة وشرعًا بالشروع لإقامة أسرة، فإذا حرموا الوظائف تعذر عليهم الزواج وإقامة أسرة.

ومن أن تهجر المرأة ميدانها، فتتنكر لأعمال البيت والأمومة؛ فكيف تصلح بعدها أن تكون زوجة؟، وإذا صلحت لفترة فهل ستدوم؟.

ومن أن تخفق في القيام بعملها في البيت، جراء نقص خبرتها، المتسبب فيه: انشغالها بالوقت الطويل لتحصيل العلم، حتى لم يبق لها وقت لتحصيل الخبرة اللازمة لإدارة شئون البيت.

= وقد ذكرت الدراسة: أن ٥٠٪ من العاملات، من مجموع العينة التي أجريت عليها الدراسة، ترغب في ترك العمل والتفرغ لشؤون الأسرة فيما لو سمحت لهن الظروف، ٤٥٪ منهن يشعرن بالتقصير تجاه عمل البيت والأسرة.
وهذه النتيجة تؤكد أن عمل المرأة خارج البيت يسبب الإرهاق والتعب، ويؤثر سلبًا على عمل البيت والقيام بشؤون الأسرة، وبقية العينة تشعر في قرارة نفسها بهذه السلبية، لكنها مأخوذة عن نفسها بهذا العالم الجديد الذي ولجت فيه، ويوما ما ستشعر بما شعر به العاملات الأُوليات. (انظر: مجلة المجلة عدد ١٠٠٣، ٢/ ٥/ ١٩٩٩م، دراسة أجراها الدكتور إبراهيم الجوير أستاذ علم الاجتماع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

وما أكثر الدراسات التي تبين ازدياد نسب العنوسة والطلاق بين المتعلمات والعاملات..!!.

والأمر ملاحظ حتى بغير دراسة، فقد زادت نسب العنوسة بعد دخول المرأة حقل التعليم، وزادت أكثر بعد أن دخلت سوق العمل، فكم من الفتيات المتأهلات للزواج حبس بيوتهن، لا يجدن زوجا؟. وهذا أمر حادث لم يكن إلى وقت قريب، حتى ثلاثين أو أربعين عامًا[1].

---

(١) في صحيفة المدينة عدد (١٣١٠٤) السبت ١٨/١١/١٤١٩هـ ص١٥، هذه إفادات جمع من النساء:
- «سأتنازل عن إحدى عماراتي لمن يقبل بي زوجة».
- وأخرى طبيبة أسنان تقول: «أقبل الزواج من أي رجل، حتى ولو كان حارسًا».
- وطبيبة نساء وولادة تقول: «تحرقني الغيرة جدًّا عند سماع زواج صديقتي أو قريبة من قريباتي وأنا كما أنا (محلك سر) بدون رجل أو طفل يملأ حياتي».
- وتقول أستاذة جامعية: «أملك محلات تجارية، والناس يحسدونني على الثقافة والمال، ولكن هل تجلب الثقافة والمال راحة نفسية؟!».
- وهذه معلمة رياضيات تقول: «أريد زوجًا ولو كان أكبر مني بعشرين عامًا، المهم أتزوج».
- وقد أظهرت الدراسة التي أجرتها دينا الجودي، الباحثة الاجتماعية في الإدارة العامة للسجون بالرياض:
أن هناك علاقة مباشرة بين عمل المرأة السعودية وتأخر زوجها؛ حيث اتضح أن ٤٤٪ من الموظفات السعوديات غير المتزوجات تزيد أعمارهن على ٢٨ عامًا. =

كما زادت كذلك نسب الطلاق بصورة خطيرة، بلغت نسبا عالية بين المتزوجين في عام واحد، ولا يدخل في هذه الإحصائية المتزوجون قبل ذلك. وهذا أمر لم يكن معروفا قبل أربعين عاما[١].

فقد بان بهذا: أن تعليم المرأة وعملها بنفس طريقة تعليم وعمل الذكور يؤثر على الزواج سلبا، يمنع منه، ويعيق، وإذا تجاوز هذه الخطوط فإنه معرض للفشل، ولا ينجو منه إلا القليل.

وأمر آخر أيضًا هو: الاختلاط. فالاختلاط في التعليم

= وأوضحت الدراسة أن انخراط العاملات السعوديات في مراحل التعليم: أدى إلى تأخر سن زواجهن، حيث إن حوالي ٧٨٪ من عينة البحث من الجامعيات. (مجلة الأسرة عدد ٧٥ ص٢٠).

(١) انظر: تقريرا نصف سنوي لإحدى المحاكم للفترة من ١/١/١٤١٩هـ إلى ٣٠/٦/١٤١٩هـ، فيه:

- إجمالي عدد الأنكحة (٣١٤٦) عقدًا مقابل (٦١٩) حالة طلاق. (عكاظ عدد ١١٨٧٨ الجمعة ١٧/١١/١٤١٩هـ ص٢).

- في جريدة الوطن السعودية عدد (٦١٨)، الأحد ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، الموافق ٩ يونيو ٢٠٠٢:

«١٦ ألف حالة طلاق و٨١ ألف زواج شهدتها السعودية خلال عام واحد»؛ أي النسبة تفوق ٢٠٪.

- أما الإحصاءات الدولية فإنها تشير إلى: أن انخراط المرأة في العمل لمدة ١٠ إلى ١٢ ساعة، خارج المنزل: تسبب في ١٢ مليون حالة طلاق في العالم، ٨٥٪ منها في الغرب. (مجلة الأسرة عدد ٦٨، ذو القعدة ص٥).

والعمل من أسوأ العوارض على الزواج؛ لأنه يغري بالعلاقات الجنسية، خارج إطار الزوجية، المسماة شرعا بـ«الزنا»، فهو ضار بالزواج لأمور:

أن الذي يغري بالزواج امتناع تحصيل الجنس إلا من خلاله، فإذا تحصل من طريق آخر استغني به عنه، والاختلاط يوفر هذا الطريق الآخر.

أن النفس البشرية متلهفة للجنس الآخر، وفي حالة الاختلاط يطمع الرجل في المرأة، حتى لو كانت متزوجة، مما قد يتسبب في خراب بيت هذه المتزوجة، وكذا العكس، والأول أكثر[1].

وهكذا يلاحظ: أن الاختلاط عامل رئيس، وأسوأ مثال لتعطيل الزواج؛ بالاستغناء بالصديقات والخليلات. ولإفشال الزيجات القائمة؛ بتخبيب المرأة على زوجها، أو العكس.

وفق هذا التحليل نخرج بنتيجة هي:

أن في التعليم والعمل خللا منهجيا (= تعليم وعمل مماثل

---

(١) جاء في كتاب: «عمل المرأة في الميزان» ص١٥٤: «وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط، التي تصدر في لندن، في عددها الصادر ١٥/ ٧/ ١٤٠٠هـ الموافق ٢٧/ ٥/ ١٩٨٠م: أن ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوربا، وأن نسبة أقل من المتزوجات يفعلن الشيء ذاته». وهل كان لهذه الخيانات أن تقع لولا الاختلاط؟.

وانظر في الكتاب نفسه: الفصل السابع: الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة في الغرب ص١٥٧.

للذكور)، وخللا وسائليا (= اختلاط) تتسبب في صحة المقدمة الثانية: (تعليم المرأة وعملها يعطل من الزواج).

فهذه النتيجة ثابتة وصحيحة إذن، أثبتتها الدراسة والتحليل الآنف، كما أثبتها واقع المجتمعات التي سبقت بتعليم المرأة تعليما مماثلا للذكور، وأعمالا كذلك. بداية من الغرب الذي بدأ الأسلوب..!!.

ونركز على القول: بهذا الأسلوب؛ لأن تعليم المرأة وعملها كان موجودا في العالم الإسلامي خصوصا، في حدود دون شمولية، لكن بأسلوب آخر، لا يتسبب بانهيار كيان الزواج والأسرة؛ إذ تلافت الأخطاء الموجودة في نوعية، ووسيلة، ومنهجية التعليم والعمل في النمط الغربي المعاصر:

فتعليمها وعملها لم يعطلها من القيام بدورها كأم، وراعية، ومسؤولة عن البيت؛ حيث إنها اختصت بعلوم تلائمها، ولم تنافس الذكور في علومهم، ولم تعمل في الأعمال الذكورية نفسها.

ولم تنفق فيهما وقتا كما ينفقه الذكور.

وكانت في هذين المجالين بعيدة عن الاختلاط بالرجال.

إلا أن الحدث الجديد في الأسلوب الغربي: أنه ألغى هذه الاحتياطات؛ لأن انطلاقته كانت مختلفة عن الانطلاقة الإسلامية تماما، فالانطلاقة الإسلامية تقوم على فكرة فضل العلم على الجهل، وفضل العمل على الكسل، لكن بالقدر الذي يلائم وضع المرأة.

أما الغربية فتقوم على فكرة المساواة الكاملة بين الذكور والإناث.

هذا الهدف المعلن، أما الحقيقي فالقضاء على الأسرة..!!.

يدل على هذا: أن هذا الهدف المعلن (= المساواة بين المرأة والرجل)، لم يتحقق إلى اليوم، بينما الهدف الخفي، وهو تدمير الأسرة، في طريقه إلى التحقق بصورة واضحة ـ!![1].

القضاء على الأسرة هو غاية التعليم والعمل وفق النمط الغربي؛ فتعليم يصنع من المرأة رجلا آخر إلى جانب الرجل، ينافسه في كل شيء، هاجرا الجزء الآخر من العالم الإنساني: البيت. لا ريب أنه سيقضي على الأسرة، التي من أهم أسسها: التكامل بين المرأة والرجل، وليس المنافسة والمصارعة.

كما تقدم تفصيل ذلك بالتحليل، والدراسة، والإحصاءات.

وهكذا انقلبت هذه العملية المثالية الجميلة السامية: شوكة في خاصرة الأمم، وبلاء على الرجل والمرأة، والمجتمع. فظاهرها الرحمة، وباطنها العذاب. وبهذا الظاهر تهيَّأت الأمة والمجتمع لكارثة سكانية، وانحلال أخلاقي، وتفكك في الروابط.

ومن وقف أمام هذا المدّ فهو عدو العلم، وعدو المرأة.. ولأجله سكت كثير من العارفين..!!.

ومن البلية أنه لم تبق دولة على وجه الأرض، حتى الإسلامية

---

(١) انظر: الملحق رقم (١).

منها، إلا وأخذت بهذا النمط الغربي، وسارت وقلدت، واتبعت السنن حذو القذة بالقذة، والتي استقلت زمنا، ها هي اليوم تجري في الطريق نفسه..!!.

وكلما اقتربت من المثال الغربي، فقدت من جمال العلم والعمل بقدر ما اقتربت، لتنال المصير نفسه الذي نزل بالغرب، من انحلال خلقي، وتآكل في عدد الأسر، دلت عليه دراساتهم، فأطلقوا التحذيرات: أنه بعد ثلاثين إلى خمسين عاما سينخفض عدد سكان أوربا إلى النصف وأقل.

ولأجله أعاد عقلاء منهم النظر في كثير من قضايا المرأة:

فاتجهوا إلى منع الاختلاط[١].

وحاربوا فكرة المساواة[٢].

ونادوا بعودة المرأة إلى البيت[٣].

ومع كل هذا، فهناك اليوم من يستغل مثالية العملية وجمالها: لسوق الأمة في ذات الطريق الغربي.؟!!.

ولا ندري لم هذا الإصرار على الأخذ بالمثال الغربي، في هذين المجالين: التعليم، والعمل. مع تبين المتاعب والمشاكل التي فيه: اجتماعيًّا، وأخلاقيًّا، واقتصاديًّا، ونفسيًّا. وكأنه لا مثال

---

(١) انظر: الملحق رقم (٢).
(٢) انظر: الملحق رقم (٣).
(٣) انظر: الملحق رقم (٤).

إلا هذا المثال المتآكل، البعيد كل البعد عن القيم والمعاني الإسلامية؟!.

هل هو الجهل بالحقائق والآثار؟.

فإن كان كذلك، فالجهل عيب في حق من يتكلم في هذه القضية، أو له فيها كلمة وقرار ومسؤولية؛ إذ يفترض به الاطلاع على حقائقها، ونتائجها غير الخافية على من دونه.

أم إصرار عن علم ودراية؟، فلم إذن هذا الإصرار؟.

هل يظن هؤلاء أن بمقدورهم تجاوز تلك السلبيات الخطيرة؟.

فذلك محال..!!؛ إذ كيف يحتذون ذات المثال، ثم يظنون أن بمقدورهم تجنب آثار ذلك المثال؟!.

أم أنهم يريدون الآثار والنتائج ذاتها؟!!!..

فتلك الإرادة المشؤومة، والداهية المريرة..!!.

❀❀❀

لقد ادعى من ادعى: أن التعليم من دون اختلاط: فاشل..؟!!.. فجاءت تجربة تعليم البنات في بيئة أنثوية محضة، ونتائجها المتفوقة، التي أعجبت وبهرت دوائر غربية وأجنبية: شاهدة على سخف تلك الادعاءات، التي يبطلها العقل السليم، حتى من غير الحاجة إلى خوض تجربة.

وبدأ العمل كذلك في بيئة أنثوية محضة، فسار على أكمل

وجه، خاليا من كثير من سلبيات العمل في بلاد أخرى، أخذت بمبدأ الاختلاط، ولو أنه سلم من مماثلة العمل الذكوري، لكان أحسن حالا.

فالتعليم من غير اختلاط أثبت نجاحه، حتى إن بلدانا غربية بدأت تعود إليه. والعمل غير المختلط أثبت نجاحه، بعكس المختلط، الذي أثبتت الدراسات خطره على المرأة والمجتمع. فلم الإصرار إذن؟!!.

لم الإصرار إذن على أن تتعلم وتعمل المرأة العلم والعمل نفسه الذي للرجل؟!.

لم الإصرار إذن على اختلاط المرأة بالرجل؟!.

هل بدأنا نصدق أن: ما يدور في بلاد الإسلام، هو نفسه الذي دار في الغرب، وأن الهدف من تعليم المرأة وعملها هو تحريرها من: الدين، والخلق، والأسرة. أخرجت لتؤدي دورا في قلب قيم المجتمع، وتغيير صورته، كالذي حدث تماما في الغرب، ثم في البلاد العربية والإسلامية بعد ذلك؟!..

يقول المستشرق جسب: «إن مدارس البنات في البلاد العربية هي: بؤبؤ عيني»[1].

❀❀❀

(١) إلى كل فتاة مؤمنة بالله، محمد سعيد البوطي، ص٢٦، مكتبة الفارابي - دمشق، ١٣٩٧هـ ط٦.

المسألة شائكة، والمجتمع على حافة خطر يهدد وجوده، واختصاصه. فهذا الأسلوب سيفضي حتما:

إلى إنشاء مجتمع يحمل السمات نفسها، التي تحملها المجتمعات المتحررة، التي لا فرق فيها بين هيئة المرأة المسلمة والمرأة الغربية.

وإلى تفكيك الأسرة، وإنهاء دورها شيئا فشيئا، بتعطيل الزواج وتعويقه، وإفشال الحياة الزوجية.

والثمار بادية لمن يرى، ومن لا يرى. فنسب الزواج أقل بكثير مما كان عليه قبل القرن المنصرم، ونسب الطلاق ترتفع بصورة غير معقولة، وأبرز ما طرأ على المجتمع في هذه المدة هو: تعليم وعمل المرأة.

فهل من وقفة، وهل من عودة؟:

هل من وقفة صادقة، ممن خبر هذه الحقيقة، وفهمها ليؤدي دوره: نصحا، وتبليغا، وبيانا، ومجاهدة، ومصابرة، ومرابطة؟.

وهل من عودة صادقة، ممن سار في هذا الطريق، ليتأمل في آثاره، حتى لا يكون شؤما على أمته؟.

إذا كان التعليم بوابة إلى مجتمع بلا أسرة، فالعمل دهليزه، وهذا يدل على أن خطورة العمل أكثر بكثير من التعليم؛ فالتعليم يقف بالمجتمع عند الباب، أما العمل فإنه يمضي به ويأخذه إلى نهاية الطريق!!.

مبادئ العمل التطوعي للمرأة

(المبادئ)

١ ـ حدّه «تعريفه»: خدمة المرأة للمجتمع بغير إيجاب ولا محرم.

٢ ـ موضوعه «مجاله»: العمل الخدمي المقدور عليه أنثويًّا.

٣ ـ ثمرته «هدفه»: خدمة المجتمع.

٤ ـ علته الغائية «رؤيته»: مجتمع صالح متعاون متكامل متكافل.

٥ ـ شعاره «رسالته»: الإخلاص والإصلاح.

٦ ـ ركنه «عماده»: عمل بلا أجر.

٧ ـ لازمه «واجبه»: الأمانة.

٨ ـ مستحبه «فضيلته»: الإتقان.

٩ ـ شرطه «متطلبه»: الأنثوية.

١٠ ـ محله «أصله»: عمل في البيت.

(شرح المبادئ)

١ ـ حدّه «تعريفه»: خدمة المرأة للمجتمع بغير إيجاب ولا محرم:

هذا تعريف لمعنى: «العمل التطوعي للمرأة». وهذا تفصيله:

«خدمة» قيد يخرج به العمل للنفس، فإنه لا يدخل في الخدمة عرفًا، وإن دخل معنى؛ فالعمل للآخرين هو التطوّع، أما خدمة النفس فواجبة في أصلها، والتطوع ليس بواجب في أصله.

كما يخرج بهذا القيد العمل بأجر مقابل، فإنه لا يسمى خدمة، بل إجارة.

«المرأة» معروف، وهو اسم للشق الآخر من الإنسان مقابل الرجل.

«المجتمع» اسم جنس لتجمع بشري كثير، في ناحية جغرافية من العالم، لهم ثقافة متحدة أو متقاربة أو تجمعهم دولة.

«بغير إيجاب» هذا قيد في التعريف يخرج به العمل الواجب، وكونه غير واجب وصف ذاتي للتطوع؛ لأنه تبرع وبذل للعمل لا عن أمر لازم، ولا طلبا وطمعا في أجر.

وينبه إلى أنه ربما وقع واجبًا أحيانًا؛ في الحروب والكوارث، لكنه استثناء لا يلغي الأصل.

و«لا محرم» قيد آخر يخرج به العمل المحرم؛ لأن التطوع

إسلامي السمة، فوجب فيه تجنب ما حرم في شريعة الإسلام من المحرمات الظاهرة، ولا يعني هذا: أن مع نفي السمة الإسلامية جائز ارتكاب المحرم، بل هذا إثبات من دون نفي ما عداه.

فهذا هو الحدّ والتعريف، وبه يعرف المعنى من الكلمة، ويميز عن غيرها، فمطلب الحد هو التمييز؛ لئلا يقع الخلط والتداخل بين الكلمات والمصطلحات.

٢ ـ موضوعه «مجاله»: العمل الخدمي المطاق أنثويًا:

«العمل الخدمي» وصف لأنواع كثيرة لا تحصى عددًا، فلا فائدة في استقصائها واستقرائها، إنما المفيد تحديد إطاره ووضع حدوده، و«العمل» اسم جنس يشمل ما كان تطوعًا وما كان بأجر، وحديثنا عن التطوع، فهو خدمي، ولذا صح القول: «العمل الخدمي». فهو الشرط الأول في الموضوع، فيخرج بذلك العمل بأجر.

«المطاق» هذا قيد يخرج به العمل الذي لا يطاق؛ أي: غير المقدور عليه في حدود الإنسانية.

«أنثويًا» فهذا قيد على القيد؛ ذلك أن يكون العمل إنسانيًا أنثويًا؛ أي: له حدان يقوم عليهما: حد الإنسانية، وحد الأنثوية. فما خرج عنهما فلا يدخل، وحد الأنثوية يتضمن الإنسانية، ولذا لم ينص عليها في الموضوع، واكتفى بالأنثوية لشموله.

٣ ـ ثمرته «هدفه»: خدمة المجتمع:

تقدم معنى «الخدمة» ومعنى «المجتمع»، وكونه هدفًا فهو

محمود، كما أن العمل في ذاته محمود ما خلا من محرم، فإن تلبس به فمذموم محرم، وإن سلمت ذاته؛ فالخدمة تحرم في حالين:

ـ لذاتها إن كانت محرمة في نفسها، كالذي يسقي خمرًا أو يطعم خنزيرًا.

ـ لغيرها إن كانت بوسيلة محرمة، كالذي يسعف ويمرض ويطبب النساء، أو العكس تسعف وتمرض وتطبب الرجال مع الكفاية وعدم الضرورة، فإنه يعني اختلاطًا محرمًا، وملامسة أجنبية وأجنبي من غير ضرورة، مع وجود كفاية من الجنسين.

وخدمة المجتمع ـ بشرط التزام حدود الشريعة ـ مما حث عليه الشارع، ورتب عليه أجورًا كبيرة، كما في حديث: (**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**)[1].

وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**إِيمَان بالله، وَجِهَادٌ في سَبِيلِ اللهِ**)، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**أَغْلاهَا ثَمَنًا، وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينَ صَانِعًا أو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَة تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)[١].

وقال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٢].

وعن ابن عمر ﷺ: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد ـ يعني مسجد المدينة ـ شهرًا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٢٣).

والنصوص كثيرة وأكثر من أن تحصى، والمسلمون سابقون في هذا الباب، والأوقاف شاهدة.

٤ ـ علته الغائية «رؤيته»: مجتمع صالح متعاون متكامل متكافل:

العلة الغائية بالاصطلاح الفلسفي هي: العلة البعيدة أو الهدف البعيد. وبتعبير شرعي هو: المراد لذاته. فهو في نفسه غاية، وخدمة المجتمع لم تعر من غاية نفيسة، بل ما شرعت وقصدت إلا لتحقيق مجتمع مثالي صالح، كالذي يربي ولده، فهو في الظاهر ينمي بدنه وعقله، وهو في حقيقة الأمر زينته وأمله يدَّخره ليوم ضعفه ليقوم به، وإنما خدمة المجتمع لأجل أن يقع بينه التكافل والتراحم، فمن خدم اليوم يخدم غدًا، وهذا مبدأ لا ينافي الإخلاص كما سيأتي.

فالمجتمع فقير إلى التكافل والتراحم والتعاون والتكامل؛ ليقوم ويحقّق مقاصد ومطالب أفراده، الذين لا تتحقَّق لهم مقاصد ومطالب بغير قيام المجتمع، ولن يقوم إلا بتلك الشروط الآنفة، فخدمة المجتمع مطلب ومقصد لهدف بعيد، قد يعرفه المتطوّع وقد لا يعرفه، لكن الحكماء والعلماء يعرفونه قطعًا، ولأجله هم الذين يحثون ويدفعون إليها.

٥ ـ شعاره «رسالته»: الإخلاص والإصلاح:

قلنا سابقًا: إن الرؤية والعلة الغائية للتطوع بخدمة المجتمع

لا ينافي الإخلاص، إنما ينافيه طغيانها وقصدها بالأصالة لا بالتبع. وحضور الإخلاص في الخدمة التطوعية شرط للمثوبة، ليس شرطًا في صحة العمل والانتفاع به دنيويا، فهو عمل صحيح في ذاته ونافع لصاحبه. فالإخلاص لا يشترط له الخلو من المنافع والمصالح، فهذا أمر لا ينفك منه الطبع البشري، والله تعالى حث المؤمنين على طاعته ووعدهم ثوابا في الدنيا وثوابا في الآخرة، ولم يكن ليعدهم بما فيه نقض الإخلاص، إنما ينقض الإخلاص إذا طغت المنفعة الدنيوية فصارت غالبة وأصلًا، والإخلاص تبعًا، فهذا ما لا يقبله الله ولا يرضاه.

والإخلاص على ضربين:

- إخلاص بمعنى التفاني وبذل الجهد.
- وإخلاص بمعنى إرادة وجه الله تعالى بالعمل.

وكلاهما حاضر في الخدمة التطوعية، فالمتطوع متفان باذل مريد لوجه الله تعالى، وقد يغيب أحدهما أو كلاهما، وهو نقص في الإنجاز إذا فقد التفاني، ونقص في المثوبة إذا فقد إرادة وجه الله تعالى، لكنه غير محاسب على عدم إخلاصه؛ إذ العمل التطوعي من المباحات والعادات لا العبادات، والإخلاص واجب في العبادات، أما في العادات فمستحب؛ لئلا يفوت على الإنسان مثوبة كانت طوع يديه دون عناء سوى إصلاح النية، لقوله ﷺ: (**وفي بضع أحدكم صدقة**)، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: (**أرأيتم لو وضعها في حرام،**

أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا)[١].

وبعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، فقال: (**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا**). فانطلقا، فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائمًا وقاعدًا وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقًا، قال: أما أنا فأنام وأقوم، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[٢].

على ذلك، التطوع لمحض منفعة دنيوية غير موجب لإثم، لكنه مُذهب للأجر. فإنه إن تطوع بنية الله تعالى فخلطه بنية المنفعة، فعلى ثلاثة أحوال:

ـ أن تكون نيته لله هي الأصل والأغلب، وطلب الأجرة تبع، فله نيته ولا ينقص أجره.

ـ أن تكون نيته للمنفعة، فليس له أجر الإخلاص.

ـ إن تساوت النيتان، فله أجره بقدر إخلاصه، من غير أن تبطل نية المنفعة أجره ذلك؛ لأنه عمل من العادات لا العبادات، فالعبادات هي التي لا تقبل الشركة.

أما الإصلاح فمتعلق بالمجتمع، فهدف الخدمة التطوعية المجتمعية بالصبغة الإسلامية: تقريب الناس من الإسلام؛ فمن لم

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤١).

يكن متدينا ليتدين، والمتدين على ضعف ليتقوى، وغير المسلم ليسلم، والضال ليهتدي، فليس مجرد خدمة تطوعية مرادة لذاتها، بل وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وهو من أبرها وأحسنها وأقربها وآكدها أثرًا؛ إذ المرء مطبوع على حب من أحسن إليه والانقياد له، وأحسن العمل الذي يميل بالقلوب إلى الهداية والنزول بساحة الرحمٰن، ولذا كان الأنبياء خير خلق الله، لأنهم يقودون الناس إلى الخير والجنة والمغفرة، وهم أئمة الإحسان إلى الناس، الذين علموا الإحسان وعملوا به.

فمطلوب للمسلم أن يخدم الإنسان، بغض النظر عن دينه ومذهبه، وله أجره، فإذا أثيب على سقي وإطعام بهيمة: (في كل كبد رطبة أجر)[1]. فالإنسان أولى، ولا يليق بمن منّ الله عليه بالهداية للإسلام والخير، وعرف فضل الدين، وتشرب مبادئه، وفهم علوه وحاجة الناس إليه: أن يحرم الناس منه، وقد وصل إلى قلوبهم بإحسانه بالخدمة، بل يدلهم عليه بطريقة ملائمة، من: كلمة، أو هدية، أو كتب، أو دلالة، أو معاملة حسنة وغير ذلك، فطرق الدعوة كثيرة، لكنها لا تؤثر إلا بعد رسوخ حب الإسلام للناس وهدايتهم في القلب، فذلك ينعكس أثره على الجوارح، فهو ناطق بالإسلام ولو لم يتكلم، ومعبر عنه ولو لم يشرح، ومتجمل به ولو لم يتعنَّ، هذا واجب عليه يسألونه عنه يوم الدين، يقولون:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣).

عرفت الإسلام وإنا إخوتك في النسب والجنس، فلم تأخذنا إليه فتدلنا عليه، وعرفت الباطل الذي كنا فيه، فلم تحذرنا منه وتبين لنا، فلم بخلت على إخوتك، ونسيت أمر الله عليك؛ إذ فضلك وهداك؟

٦ ـ ركنه «عماده»: عمل بلا أجر:

العمل التطوعي عماده الاحتساب؛ أي: عدم اشتراط أجر مقابل العمل. فإن اشترط انتفى كونه تطوعيًّا احتسابًا فكان إجارة، وبالانتفاء ينقلب وصف العمل إلى الضد، فلا بد من هذا الركن، فإما احتساب أو أجر، تطوع أو إجارة.

لكن لا تنقضه أعطيات وهبات غير مشروطة مكافأة على الجهد، سواء تعلقت بها نفسه أو عزف عنها، فالرغبة والأمل في مكافأة لا يبطل التطوع؛ لأنه ما لم يشترط فيبقى تطوعًا واحتسابًا، ولأنه لا يحق له طلب أجرة على عمل بدأه تطوعًا لا شرعًا ولا عرفًا.

وفي الطمع ورجاء المكافأة على التطوع ثلاثة أحوال، هي:

ـ **أولًا**: لو كانت النية محض تطوع، ثم جاءت الأعطية، فلا تنقصها بَلْهَ أن تبطلها، بل خير على خير: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾، بل هذه عادة الله تعالى في المحسنين، يعقبهم خيرين بدل خير واحد.

ـ **ثانيًا**: من كانت نيته مدخولة يرجو الأمرين معًا، فله أجره

بدل ما نوى من تطوع، ولا تضره نية التنفّع إلا من جهة نقص أجره، لا وقوعه في شيء من المحرم، لأنه إن كان عملا دنيويا، فالعمل الدنيوي يجوز فيه ابتغاؤه لأجل الدنيا، وإن نقص أجره ودرجته، وإن كان عملًا دينيًّا كتعليم القرآن والعلم، فهذا مما يجوز أخذ الأجرة عليه، فلا يضره أن تنقسم نفسه بين التطوع والأعطية إلا من نقص في الأجر كما ذكر.

ـ **ثالثًا**: أما من لم يرد العمل إلا لأجل الأعطية، فهذا أجير في صورة متطوع، فهو راض مسرور لو ما حصل الأعطية، ساخط مكروب إن لم يعط منها، فقد لا ينال على تطوعه أجرًا من الله تعالى، وإن له المحمدة من الناس، فهذا غاية أجره، أما الأجر من الله تعالى فلا بد فيه من نية.

ثمة مستلزمات للتطوع، طلبها لا يبطل التطوع، كاشتراط نفقة العمل، مثل: أجرة الوصول إلى موقع العمل، وحضانة الولد، وتوفير مكان ملائم، والطعام، وتكاليف السفر والإقامة. أي: إن التطوع محله البدن في هذا الحال.

فيكون بذلك المال من المتبرع به: تطوعًا منه بالمال، والجهد من المتبرع به: تطوعًا بالبدن. كما قد يتطوع بالفكر والعلم. فبحسب تطوعه يحتاج إلى تهيئة وأدوات لا يلزمه توفيرها، بل على المنشئ للتطوع، ولا يبطل تطوعه المطالبة بها؛ لأنه لا يطلبه لنفسه بل للعمل.

٧ ـ لازمه «واجبه»: الأمانة:

العمل التطوعي مستحب في ذاته وأصله، وفي أحيان يكون فرض كفاية؛ زمن الكوارث العامة والحروب، فوجوبه مقيد بأحوال على الكفاية لا على العين.

كذلك من دخل فيه، وقطع شوطا حتى يتعلق العمل به نجاحه أو فشله، فلا يسوغ له أن يترك بلا عذر مقبول، فهذا مثله مثل من ترك الحج والعمرة التطوعية بعد أن شرع فيهما، لا يجوز له ذلك، يقول تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. أي: من شرع فيهما بإحرام حتى يحل بنسك.

مع ذلك فله واجبه الذاتي، وهو حفظ الأمانة فيه، والتي إذا لم تحفظ جاء من ورائه ضرر، والضرر لا يجوز ويزال، فلا يصح أن يتطوع بما فيه ضرر، فإما أن ينفع ويحسن أو يكف ويرحل، كـ: القاضي يتطوع ليحكم بغير حق، والمعلم علوم أهل الضلالة والإلحاد، والمسعف والطبيب والممرض يهلك ويمرض ويقتل عن عمد، والمطعم بخمر ولحم خنزير، والمتطوع لأعمال محرمة من قمار وميسر ودعارة وفساد للأخلاق.

فكل ما كان تطوعًا لـ: تيسير محرم، أو الإيصال إليه، أو تزيينه، سواء بجهل أو بعلم، فما حفظ أمانة التطوع، التي هي خدمة للإنسان بما لا يضره في الضرورات الستة: الدين، والنفس، والعرض، والنسل، والعقل، والمال. وهو في ذلك آثم أشد الإثم؛ لأنه في تطوعه غر وخدع بإحسان الظن فيه، فاستغله لتحقيق

مفسدة كما قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾، فهؤلاء تطوعوا كذبا لحمل أوزار من أرادوا إضلالهم؛ ليصدقوهم فيتبعوهم ظنا منهم أنهم يحملون أوزارهم.

ومن الأمانة في العمل التطوعي: حفظ ما يقع تحت يد المتطوع من أموال عينية، وأداؤها كما يجب دون اختلاس، أو سرقة، أو تحايل على تحصيله؛ ليبدو شرعيا وما هو بشرعي.

وقد يشرع في التطوع بنية صحيحة، ثم يصدقه الناس ويبذلون أموالهم، فيجتمع تحت يده ما لا يملك إلا ثري تاجر، فتميل نفسه إلى الدنيا، فيحتال ليكتسب إما بإخفاء قدر ما عنده اجتمع، ليختلس منه ما شاء بغير حساب، أو التمتع به من خلال العمل التطوعي، بالتوسع والترفه في المسكن والمقر والمركوب والأطعمة والهدايا، بما يعرف عرفا أنه خارج عن حد التطوع بالغ حد الإسراف والمخيلة، فهذه خيانة للأمانة وأشدها خيانة؛ لأنه هو الذي طلب هذا العمل وتعرض له، وبدأ بملامح التقوى والبر، ثم ختمه بالسرقة والنهب، جاعلا من أموال اليتامى والمحرومين متاعا وملكا له، خادعا المنفقين، ومضرا بالمعوزين والمحتاجين، متمتعا بما حرم الله عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

ومما يجب تجنبه في التطوع: المنّة بالعمل. فلا وجه لذلك البتة، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ

وَٱلَّذِينَ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾. بل على المتطوع أن يشكر نعمة الله عليه، أن يسر له هذا الأجر، وفضله فيه على كثير ممن خلق، ويشكر المتقبل لتطوعه، المانح له دعاءه وشكره، فلو أنه لم يتقبل لم يجد ساحة لعمله هذا، فحرم بذلك من أجور كثيرة، فالمتقبل سبب لثوابه.

٨ ـ مستحبه «فضيلته»: الإتقان:

كونه تطوعيًّا فلا يعني أداءه كيفما اتفق، بل كما قيل: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»، ولأن هذه هي عادة الله تعالى في خلقه: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾. ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾. نعم للمتطوع فضل تطوعه، لكن ذلك لا يعني أداء مختلا ناقصا، كلا، بل إما أن يؤديه على وجه كامل أو مقارب للكمال، أو يدعه لغيره ممن يؤديه بحقه.

فإن لم يوجد إلا من يؤديه على نحو فيه نقص وخلل، فذلك على قول القائل: «ليس في الإمكان خير مما كان». وحينئذ وجود خدمة التطوع خيرًا من عدمه، وإنما يطلب الكمال إذا توفرت أسبابه، أما إذا عدمت أو نقصت فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فهذا في الفريضة، والنافلة أولى، والتطوع نافلة لا فريضة، على أنه ينتبه إلى أنها ربما انقلبت فريضة في وقت العسرة والمسغبة والشدة

والحرب، فأصل التطوع بالخدمة نافلة ومستحبة، وفي أحوال معلومة معروفة تكون واجبة فريضة لكنها على الكفاية؛ إذا قام به بعض سقط الإثم عن الباقين كخدمة الحرب وأزمان الأوبئة والكوارث والفقر، ويقع فيها التخفف من بعض القيود الشرعية للضرورة كالمرأة تخدم الجرحى وتعالجهم، وهي بذلك تضطر لملامسة أجنبي عنها لكنها الضرورة التي تقدر بقدرها.

إذن، للإتقان حالتان: كمال، وإجزاء. ومن المستحب تقديم التطوع بحسب حاجة من يخدمهم، وذلك يختلف باختلاف الحال والزمان والمكان، فقد تكون الحاجة في: الطعام، أو الكسوة، أو التعليم، أو التمريض والتطبيب والإسعاف. وهكذا، يتطوع بحسب الحاجة.

٩ ـ شرطه «متطلبه»: الأنثوية:

الشرط لازم، وبخلاف الركن فإن انتفاء الشرط لا ينفي وجود العمل، بل قد يوجد لكن:

ـ بوجه ناقص، إذا كانت فيه مشقة تعجز المتطوع، وتمنعه من الإتقان.

ـ أو مضر، إذا كان فيه خطر أو عنف، يهدد حياة المتطوع، أو جزءًا منها.

ـ أو غير مقبول، إذا وقع فيه ما يبطل حسنة التطوع، من غواية وإضلال.

وبيان ذلك: أن شرط العمل التطوعي للمرأة هو: الأنثوية. وخصائصها: اللين والضعف. فتراعى في عملها، فلا تكلف بعمل يضر وينفي خاصيتها، وعليه فيشترط لعملها الخلو من: العنف، والخطر، والمشقة، والانتقاص، والتبرج. فهذه تتنافى مع الطبيعة الأنثوية، وحفظ الطبيعة الخلقية واجب لزوما، لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾، وقوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾. لأجل ذلك كانت الأنثوية وحفظ خصائصها شرطا لازما، حتى لا يقع قلب في الخلقة، وهو مما نهى الله عنه، وبيّن أنه سبيل وهدف للشيطان؛ يضل به العباد، ويخرجهم عن الصراط، وهذا تفصيل الشروط الخمس، أن يكون:

١ ـ سالمًا من العنف، وهي الأعمال المفتقرة إلى قوة بدن وفيها مقاومة وحمل للأثقال، كرعي الإبل، والحدادة، والنجارة، والبناء.

٢ ـ آمنًا من الخطر، الذي يهدد الحياة أو البدن، كأعمال الكهرباء، والمداهمات والمطاردات، والقتال في الحروب.

٣ ـ مريحًا من المشقة، الذي يساويها بالرجل في الجهد كمًّا وكيفًا؛ أي: مساواة في مدة العمل ونوعه، من غير مراعاة للتفاوت، ولا تفريق بين جهدين غير متكافئين.

٤ ـ بريئًا من الانتقاص، الذي يهدد الأنثوية، وذلك بصونها من الاختلاط، الذي يعود عليها بالاقتباس من طبائع الذكور، كما يعود عليهم بالاقتباس من طبائع الإناث، فالخلطة الدائمة مؤثرة

وسارية بطبائع المختلطين بعضهم إلى بعض، فيستخنث الرجل، وتترجل المرأة، وفي الحديث عن ابن عباس: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[١].

وقد دل على تحريم الاختلاط صراحة: المنع من إطلاق البصر، قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. وقوله ﷺ: (**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**)[٢]. فدل هذا دلالة صريحة على تحريم إدامة النظر في المرأة، وتجنب هذا المحرم متعذر كليًّا في الاختلاط، فثبت تحريمه بذلك.

٥ ـ محتشمًا بعيدًا عن التبرج، وهذا شرط في خاصة نفسها، فلا تدع حجابها؛ بتغطية بدنها ووجها وكفيها، فهذا هو الحجاب المأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾؛ قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة»[٣].

وهو تفسير أهل اللغة كالزمخشري وابن حيان، أن الإدناء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٧٧).
(٣) تفسير ابن جرير (١٩/ ١٨١).

تغطية الوجه، وبقول ابن عباس قال عامة المفسرين وسوادهم.

تلك الشروط مقصودها: صون المرأة. فلا يصح لها أن تؤدي نفلًا تكتسب به إثمًا!

إن على الإنسان أن يترك طائفة من الطاعات والقربات والسنن خشية الإثم، كالامتناع من الذبح بمكان كان يذبح فيه لغير الله، أو أن يصلي في أرض مغصوبة، أو أن يحج بمال مسروق، أو التي تزني لتسد دينًا، أو الذي يغني ليطعم الفقراء، فكل ذلك محرم، فكذلك المتطوع كان تطوعه سببًا في ارتكاب الآثام؟

كما أن من قصد الشروط: سلامة العمل نفسه. فإن المرأة إذا خرجت للتطوع من غير مراعاة للشروط، تضرر العمل نفسه بالتعطيل، والتأخير، والنقص، والضعف؛ إذ تكليفها بما فيه: عنف، أو خطر، أو مشقة. يفضي إلى إصابتها بما يعطلها ويعطل العمل ويؤخره، فلا يحصل المقصود منه.

وعدم مراعاة شرط الخلو من الانتقاص والتبرج يؤثر اشتغال كل جنس بالآخر، فينقلب الهدف من خدمة الآخرين إلى خدمة الشهوات الجنسية، وتمتع كل جنس بالآخر، وأقله التعلق والعشق المذهب لقوة التفكير والتخطيط والأداء، فيكون العمل لأجل تحصيل كل جنس شهواته من الآخر، أكثر من قصد خدمة الآخرين، وهذا يجر شرورا كثيرة، مثل الإخلال بالأمانة، فضلًا عن عدم الإتقان، ومن جرب عرف هذا، ومن راقب رأى نتائجه السيئة وأدرك.

◻ ١٠ ـ محله «أصله»: عمل في البيت:

أصل تطوع المرأة إنما يكون في بيتها؛ فعملها على نوعين:

ـ واجب، كحضانة الولد؛ لأنه لا يقوم بها إلا هي.

ـ مستحب، هو تدبير المنزل في قول طائفة من الفقهاء، وآخرون يوجبون.

فهذا المستحب، إن ترجح استحبابه، فهو من التطوع، فتكون المرأة متطوعة لخدمة أهل بيتها، وهذا أحسن التطوع وأعلاه أجرا؛ لأن به يحقق الأمر الإلهي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقوله ﷺ: **(صلاتك في بيتك خير من صلاتك في مسجدي)**[1]، وقوله: **(المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها، وهي في قعر بيتها)**[2].

والستر بالحجاب الأكمل والأعلى إنما هو في بيتها، ثم جلبابها حجابها إذا خرجت، فحرصها على حجاب البيت أحرى، والجلباب إذا دعت الحاجة. وعليه:

فإن التطوع في بيتها مقدم على التطوع خارجا لخدمة الآخرين؛ لأنه صدقة وصلة بالأقربين من والدين وإخوة وولد وزوج، فهذا أعظم أجرا من الصدقة على الأباعد، ولا يصلح استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ أن تخدم الناس وتدع أهلها!

يستثنى من هذا: أن تضم إلى خدمتها بيتها، خدمة الآخرين،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥).

بما لا يضر الأول، بل يكون أصلًا والآخر تبعًا، فهذا لا بأس به، ويجمع بين الحسنيين ما روعيت الشروط الأخرى.

بعد هذا نأتي للمرتبة الثانية من التطوع للمرأة: أن تطوع لخدمة الناس لكن من بيتها، دون الحاجة للخروج، وهذا النوع من التطوع له أمثلة وطرائق عديدة؛ كأن تصنع طعامًا، أو كسوة، أو من خلال الإنترنت وسائر أنواع الاتصال، فهي اليوم يمكن لها أداء وظيفتها من بيتها، فتطوعها أحرى وأولى؛ لأنها مخيرة تختار من الأعمال التطوعية ما شاءت بما يناسب ميولها وأهدافها، ولا يعارض تطوعها الأول.

يبقى نوع ثالث من التطوع، هو: التطوع خارج البيت. وهذا يكون بعد خلاصها وفراغها من التطوع الذي هو أحرى بها، مما سبق ذلك، لكن هذا التطوع يشترط له ألا يلحق الضرر بالبيت أو أعماله الواجبة أو المستحبة، كما يشترط له مراعاة الشروط الخمسة السابقة الذكر: السلامة، والأمن، والراحة، والبراءة، والحشمة. ويدخل في ذلك: قربه من البيت، أو أن يكون في بلدتها وحاضرتها، وألا تطوع بسفر إلا لحاجة وضرورة بمحرم لازم يرافقها ويمكث معها، قَالَ ﷺ: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1].

تلك هي المبادئ، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم وأحكم، وصلّى الله وسلّم على محمد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

ملحق رقم (١)

بعد قرن من التحرر.. المرأة الغربية لازالت تشكو من عدم المساواة بالرجل:

الجمعية الوطنية في فرنسا شهدت مناقشات ساخنة حول مساواة الرجل بالمرأة، فالأوساط النسائية الفرنسية تطالب بالحصص العادلة للمرأة، وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة أصدرت عدة جمعيات نسائية بيانات شديدة اللهجة تندد بـ«دونية» المرأة بلا مبرر، وقالت كورين لوباخ وزيرة البيئة الفرنسية: «إن الرجل الفرنسي لا يزال ينظر إلى المرأة على أنها ضعيفة، وعلى أن النساء أقلية في المجتمع الفرنسي». (مجلة الشقائق عدد ١٦، ص٤٤).

الكاتبة الفرنسية برناديت باوين ليجرو، واحدة من الأصوات النسائية العاقلة، التي استفزها امتهان المرأة بحجة المساواة، فأصدرت بالتعاون مع زميلتها جين فرانسوا ستاسي كتابًا بعنوان: «دراسة اجتماعية حول الأسرة»، مما جاء في الكتاب:

«ويمكن الجزم بأن الجنسين (الذكر والأنثى) يكمل بعضهما بعضا، فالمرأة تنجب الأولاد، ومن البديهي أن تتولى تربيتهم

ورعايتهم، بينما يسهم الرجل بأدوار أخرى مكملة، كالحماية وجلب المعيشة وغيرها... كل النظريات العلمية الاجتماعية عملت بدرجات متفاوتة على ترسيخ هذا التوزيع (الطبيعي) للمهام، ويؤكد هذه الحقيقة علماء الأنثروبولوجيا الذين ذهبوا إلى أن التكوين الفيزيولوجي لكل جنس يساعد على تحديد وظائفه».

ثم نقلت أقوال العلماء الغربيين رجالًا ونساء في الفرق بين الجنسين، وأن وظيفة المرأة هي البيت، والرجل خارج البيت.

ثم قالت: «وفي عصرنا الحاضر نلمس اختلالًا كبيرًا في المجتمعات لرفض الكثير من الناس هذا التوزيع الطبيعي للأدوار وإصرارهم على أن المرأة تتساوى مع الرجل في كل شيء... في ربيع عام ١٩٦٨م شاهدنا انفجار حركات طلابية عالمية تدعو إلى إنهاء التعامل وفق مفهوم الفئات الاجتماعية، وكان النساء قد شاركن في جميع تلك الحركات، ولكن سرعان ما اكتشفن أن وجودهن داخل التنظيمات لم يكن إلا لتقديم الشاي والقهوة وطباعة المنشورات على الآلة الكاتبة واستعمالهن لاحقًا كصديقات للزعماء، بينما كن يتطلعن إلى أدوار أكثر تشريفًا على مستوى اتخاذ القرار، كانت أعدادهن في الجامعات تتزايد، ولكن مع ذلك لا يتمتعن بامتيازات الذكور نفسها، فلم يكن ممكنًا للمرأة أن تحصل على الامتيازات الوظيفية التي يحصل عليها الرجل حتى لو امتلكت الشهادة نفسها في التخصص نفسه الذي حصل عليه.. بعد كل هذا يتبين لنا أن مطالب دعاة المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة المنال،

وأن نظام المجتمع يجب أن يخضع لهذه القوانين الطبيعية التي بيناها والتي لا تقبل الجدل، إلا أن المحيط الأسري حسب آراء المنظرين يبقى المكان الأفضل لإبراز دور المرأة، لأنها هي التي أسست وجودها، ليس بمفهوم العدالة والتبادل، ولكن بشيء أعظم من ذلك هو الحب، هذا المفهوم العظيم الذي إذا وجد فإن الأسرة ستظل مترابطة، ولكن من الذي أوجد هذا التقسيم؟، أقول بلغة يفهمها جميع شعوب العالم: إنه الله». (مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص٤٦).

تقول الدكتورة نوال السعداوي: «إن هذه الأقلية من نساء العالم المتقدم التي استردت بعض حقوقها لاتزال محرومة من كثير من الحقوق التي يستمتع بها الرجال». (دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، نوال السعداوي، ص٧٢).

وتقول: «من إحصاءات أخيرة عن المرأة العاملة في الولايات المتحدة اتضح أن ١٤٪ فقط من النساء العاملات يشغلن وظائف مهنية وفنية عالية، أما الباقي فيشتغلن بأعمال تندرج تحت أعمال الخدمة السكرتارية وغيرها». (المرجع السابق ص١٣٢).

يشكو النساء العاملات في كثير من بلدان العالم من التمييز ضدهن في الأجور، فهن يتقاضين أجورا تقل بنسبة ٣٨٪ عن أجور الرجال، رغم أنهن يمارسن الأعمال نفسها التي يمارسها الرجال. (مجلة الأسرة، عدد ٦٨، ص٥٤).

ملحق رقم (٢)

الغرب يعترف بخطر الاختلاط ويتجه إلى إنشاء جامعات ومدارس غير مختلطة.

تقول الأستاذة جانيت ليفين من كلية ويلسلي في واشنطن: «بعد خمس وعشرين سنة من التعليم المختلط، نلاحظ أنه لا يقدم الحل المأمول، فما زالت الفتيات يتحدثن عن المخاوف من التحرشات الجنسية في المدارس الثانوية المختلطة، وبسببها - أي التحرشات - يفضلن المدارس الخاصة للبنات».

وقد بثت وكالة الأنباء الألمانية الخبر التالي: «تزايد الإقبال على المدارس المخصصة للبنات في الولايات المتحدة»، ولقد لوحظ أن أعداد المتقدمات للالتحاق بكليات البنات في الولايات المتحدة (وعددها ٨٤ كلية) ارتفع بصورة كبيرة خلال السنوات الثلاث الماضية. (مجلة الأسرة عدد ٦٧، ١٤١٩هـ، ص٦٩).

في مقال أوردته صحيفة لوموند الفرنسية عدد يونيو ١٩٩٧م ص١٩ مما ورد فيه: هل يعتبر الاختلاط مصيدة؟ يطرح هذا السؤال بفرنسا بقلق متزايد، في حين تشغل مزايا عدم الاختلاط

التفكير منذ زمن بعيد في الدول الأسكندنافية والأنكلوسكسونية، صرحت السيدة إيليزابيث إيلجان مؤرخة بجامعة Uppsala بالسويد قائلة: «إنني من مناصرات فصل جزئي بين الجنسين في الأقسام العلمية...».

وفي الولايات المتحدة تنتج جامعات أنثوية مائة بالمائة حاملات دبلومات ذوات كفاءة عالية مثل جامعة Wellesley التي مرت بها السيدة هيلاري رودمان كلينتون، ومن الأحداث المعبرة أنه قد وصل الحد مؤخرا بطالبات الـ College Mills بكاليفورنيا باختلاف أصولهن الاجتماعية إلى شن إضراب لرفض الاختلاط وربحن قضيتهن.

تقول Williams من (CNRS): «ليس من الغريب أن يكون للشابات في الولايات المتحدة هذا النوع من المطالب، حيث يوشك جو مؤسسة علمية كبرى مثل الـ MIT أن يكون مدمرا بالنسبة لهن، عندما كنت أدرس هناك، لم يكن لهن حتى الحق في الأنشطة التي تقام خارج المدرسة، والتي تكتسي أهمية بالغة هناك»..

وبعد نقاش حاد بفرنسا تبين أن ضم المدارس العادية العليا للفتيات إلى مدارس الذكور سنة ١٩٨١، ١٩٨٦م الذي تم باسم الديمقراطية للاختلاط قد أسفر عن نتائج مأساوية، لقد انخفض عدد الطالبات العلميات بشكل كبير.. (وقد علل ذلك لتفاوت مستوى التفكير بين الذكور والإناث)... ثم بعد ذلك يعترف الكاتب بفشل

الاختلاط. (مجلة الأسرة عدد ٦٨، ١٤١٩هـ، ص٤٢).

قامت مدرستان نمساويتان بالفصل بين الطلاب والطالبات، وقد أثبتت التجربة نجاح هذه الفكرة، مما حدا بالمجتمع بالمطالبة بتعميم الفكرة على باقي المدارس النمساوية. (الشقائق عدد ١٦، ص٤٤).

أعد باحث جزائري، هو الدكتور عمر العويرة، أستاذ علم النفس الاجتماعي، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائرية: دراسة عن الاختلاط في التعليم. خلص منها إلى: أن ذلك يعتبر خطرا يؤدي إلى ضعف التحصيل العلمي، والعدوانية بين الذكور، وحب البروز، والاهتمام باللباس والمظهر أكثر من العلم.

وأشار إلى أن بعض الجامعات والثانويات في أمريكا وكندا بدأت تتراجع عن فكرة الاختلاط، كما عمدت إلى الفصل بين الجنسين حتى في المطاعم.

وقد ذكر أنه في الوقت الذي انتهت فيه البلدان الغربية إلى خطر الاختلاط في ميدان التعليم، فإن الصراعات الأيديولوجية في عدد من البلدان العربية، تحاول فرض الاختلاط، تحت ذرائع حقوق الإنسان، والتساوي بين الجنسين، واحترام حقوق المرأة.

وينبه الدكتور إلى خطر هذه الدعوات المشبوهة، التي لا تذهب في نهاية الأمر إلا إلى تعزيز الفاحشة، والانحلال في المجتمع. (انظر: مجلة النور عدد ١٦٨ ذو القعدة ١٤١٩هـ).

وانظر: فصل الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة. من كتاب: «عمل المرأة في الميزان» للبار.

من كتاب: (المرأة في المؤتمرات الدولية) ص٢٣٧ ـ ٢٣٩ لفؤاد العبد الكريم:

«الحكومة البريطانية تعتزم تشجيع المدارس الحكومية المختلطة، على إجراء دروس منفصلة للجنسين؛ من أجل تحسين مستويات التعليم لدى الصبيان.

حققت سبع مدارس فقط من بين ٧٥ مدرسة بريطانية، أفضل النتائج خلال العام الأكاديمي (١٤١٢/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢/١٩٩٣م)؛ لأن هذه المدارس السبع كانت غير مختلطة». [نقلًا عن: صحيفة الرياض، العدد (٩٢٥٤) بتاريخ ١٠/٥/١٤١٤هـ الموافق ٢٥/١٠/١٩٩٣م].

قالت مديرة كلية (تشليتنهام) للسيدات في بريطانيا: «إن على الآباء أن يأخذوا في اعتبارهم التعليم غير المختلط، عند إلحاق بناتهم بالدراسة، وإن أكثر النساء نجاحًا اليوم، هن اللائي تعلمن في مدارس مخصصة للبنات، وهناك أدلة متزايدة، منها: أن نتائج الامتحانات تدل على أن البنات والأولاد يحصلون على نتائج أفضل، إذا تعلموا كل منهم على حدة». [نقلًا عن: صحيفة المسلمون، العدد (٤١١) بتاريخ ٦/٢٤/١٤١٣هـ الموافق ١٨/١٢/١٩٩٢م].

«حسب دراسات أجريت في الولايات المتحدة، والسويد،

وألمانيا، تبين أن اللاتي درسن في مدارس غير مختلطة، أفضل من اللاتي درسن في مدارس مختلطة». [نقلًا عن: مجلة المجتمع، العدد (٩١٦) بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١١هـ].

ملحق رقم (٣)

□ الغرب يقر بفشل فكرة المساواة:

أعداد كبيرة من الفتيات وطالبات الجامعة، خرجن في مظاهرة نسائية ضخمة، اخترقت شوارع كوبنهاغن عاصمة الدانمارك، تهتف بالشعارات التالية:

نرفض أن نكون أشياء..

نرفض أن نكون سلعًا لتجارة إباحية..

سعادتنا لا تكون إلا في المطبخ..

نريد أن تبقى المرأة في البيت..

أعيدوا لنا أنوثتنا..

إننا نرفض الإباحية. (انظر: عالم المرأة، عصام الحرستاني/ محمد الحسناوي، ص١٧، نقلًا عن مجلة الأسبوع العربي، عدد أيلول ١٩٧٠).

أجرت مجلة «ماري كير» الفرنسية استفتاء للفتيات الفرنسيات، من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، كان عنوانه:

«وداعًا عصر الحرية، وأهلًا بعصر الحريم». شمل رأي ٢,٥ مليون فتاة في الزواج من العرب، ولزوم البيت، فكانت الإجابة ٩٠٪ نعم، والأسباب كما في النتيجة:

مللت المساواة مع الرجل.

مللت حياة التوتر الدائم ليل نهار.

مللت الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو.

مللت الحياة الزوجية، التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم.

مللت الحياة العائلية، التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا عند مائدة الطعام.

(انظر: عالم المرأة ص١٧ ـ ١٨، نقلًا عن مجلة الاعتصام، العدد ١٢، آب ١٩٧٧).

وفي ألمانيا قامت إحدى الهيئات باستفتاء، شمل عدة آلاف من البنين والبنات، في سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة من العمر، وكان السؤال عن أهم شيء يأمله الإنسان في المستقبل من حياته، فكانت النتيجة:

٨٢٪ من البنين أملهم النجاح في العمل.

٨٤٪ من البنات أملهن النجاح في تكوين أسرة.

(انظر: المرجع السابق).

جاء في كتاب: «عمل المرأة في الميزان» لمحمد علي البار:

«الأبحاث العلمية الحديثة تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين:

وفي مقال نشرته مجلة الريدرز دايجست الواسعة الانتشار في عدد ديسمبر ١٩٧٩م تحت عنوان: «لماذا يفكر الأولاد تفكيرًا مختلفًا عن البنات؟» وهو ملخص لكتاب «الدماغ: آخر الحدود» للدكتور ريتشارد ديستاك The Brain: The Last Frontier جاء ما يلي:

«إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين.. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة.

وفي الوقت الحاضر، فإن الفروق بين الأولاد والبنات، التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين، تتجاهل تجاهلًا تامًا، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دارسي متماثل.

إن طرق التدريس في المدارس الابتدائية تلائم البنات أكثر مما تلائم الأولاد؛ ولذا فهم يعانون في هذه المرحلة.. أما في المراحل التي تليها حتى الجامعة فهي تلائم الفتيان أكثر مما تلائم الفتيات...

ويعتقد الباحثون الاجتماعيون: أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات، راجع إلى التوجيه والتربية في البيت والمدرسة والمجتمع، التي ترى أن الولد يجب أن يكون مقدامًا كثير الحركة،

بل وتقبل منه أي سلوك عدواني بهز الكتفين، بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة.

ولكن الأبحاث العلمية تبين: أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائدًا فحسب، إلى النشأة والتربية، وإنما يعود أيضًا إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة، بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج، حتى لَتُعْطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة.

ولقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق، فوجدوا أن الطفل الرضيع يختلف في سلوكه على حسب جنسه.. فالبنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكترث لذلك.. ولهذا فإن الرضيعة يمكن إخافتها بإحداث صوت مفاجئ بأكثر مما يمكن إخافة أخيها...

ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا البروفسور توراناس: «إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة. فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة».

وتقول الدراسة أن أغلب الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة وشيء من العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى السكينة والهدوء وقلة الحركة.

إن هذه الدراسات إحصائية وتتحدث عن الجنسين على صورة العموم، ولكنها ليست شخصية؛ أي: أنها لا تتحدث عن هذا الشخص أو ذاك، وإنما تتحدث عن المجموع والصبغة الغالبة..

وإمكان أن يشذ فرد من هذا الجنس أو ذاك عن القاعدة أمر لا يلغي القاعدة في ذاتها.

وعلينا أن لا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلًا لدور الفتاة؛ لأننا فقط نرغب في ذلك.. فهذا التفكير المبني على الرغبات Wishful Thinking يصادم الحقائق العلمية». اهـ. مقال الريدرز دايجست.

يقول الدكتور ألكسيس كارل في كتابه: «الإنسان ذلك المجهول»:

«ينبغي أن تتلقى النساء تعليمًا أعلى، لا لكي يصبحن طبيبات، أو محاميات، أو أستاذات. ولكن لكي يربين أولادهن، حتى يكونوا قومًا نافعين» ص٣٩٩.

«أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل، بصفة عامة، على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال، وصفاتهم

الفسيولوجية والعقلية؟، يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية، التي لا تشتمل على الحمل فقط، بل أيضًا رعاية صغارها».

وهذه طائفة من النقولات من كتاب: «المرأة في المؤتمرات الدولية، للعبد الكريم» ص١٠٢ ـ ١٠٥:

تقول جويس دافيسون، زعيمة حركة كل نساء العالم، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية: «هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية، عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل. إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة».

تقول هيلبن أندلين، الخبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية: «إن فكرة المساواة ـ التماثل ـ بين الرجل غير عملية أو منطقية، وإنها ألحقت أضرارًا جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع».

من نتائج الاستطلاع للرأي العام الأوربي: ٤٨٪ يعارضن بشدة إجراء أي تغيير في أوضاع المرأة، أو منحها مزيدا من الحقوق. و١٨٪ ذكرن أنه يمكن إجراء بعض التغييرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و٢٤٪ ذكرن أن هذا الموضوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق.

رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية رينيه ماري لوفاجيه تقول: «إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه».

ملحق رقم (٤)

□ عودة المرأة الغربية إلى عمل المنزل:

يقول تقرير هيئة الصحة العالمية: إن كل طفل مولود، يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة، لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وإن فقدان هذه الرعاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل، كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف.

وطالبت هذه الهيئة بتفريغ المرأة للمنزل، وطلبت من جميع حكومات العالم: أن تفرغ المرأة لعمل البيت، وتدفع لها راتبًا شهريًا، إذا لم يكن لها من يعولها؛ حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها.

وقد أثبتت الدراسات الطبية والنفسية: أن المحاضن وروضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية، ولا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به. (عمل المرأة في الميزان، للبار، ص٦٣ ـ ٦٤).

في هذا العام ١٩٩٩م شهد اليوم العالمي للمرأة مفارقات عجيبة، فقد بدأ التقرير الخاص بهذا الحدث بذكر بلدان الشرق

الإسلامية وما فيها من هضم لحقوق المرأة.. زعموا!، والحقوق المهضومة هي كما قالوا: أنها في بعض الدول الإسلامية لا تدرس بجانب الرجل، ولا تعمل معه، ولا تستطيع أن ترتدي خارج المنزل ما يحلو من ملابس فاتنة عارية..

ثم انتقل التقرير إلى دول أوربا، المثال الأعلى والقدوة العظمى في منح المرأة حقوقها الشاملة، فكانت المفاجأة والتناقض العجيب!!، فعندما بدأ التقرير أولًا بسويسرا معقل المنظمات الرسمية المنافحة عن حقوق المرأة وحريتها: نقل لنا وقائع حفل بهيج، تحتفل فيه البلاد بتكريم المرأة السويسرية، لتفانيها في أداء واجباتها المنزلية، وإخلاصها وتحملها مشاق رعاية الأطفال وتربيتهم.

وقد خصصت إحدى الشركات الكبرى، جوائز قيمة لمن يستطيع من الرجال، خلال أسبوع واحد أن يتحمل ويتقن تلك المهام، عرفانًا وتقديرًا لدور المرأة في هذا المجال..

أما عن بريطانيا فقد عرض التقرير دراسة علمية، خلصت إلى أن الزيادة المطردة في عدد النساء اللاتي يخرجن من بيوتهن، للعمل ستترك آثارًا وخيمة على نشأة الجيل وتربيته.

وأثبتت الدراسة أن أبناء الأمهات العاملات، هم أكثر الأطفال إخفاقًا، وارتكابًا للشغب والجرائم، وأكثر تعرضًا للأمراض النفسية والمشكلات الاجتماعية، ولذلك نادى الباحثون الاجتماعيون ورجال التربية والتعليم إلى تجديد مفهوم «حقوق المرأة»، ليشمل أيضًا «حقوق الطفل».

أما عن أمريكا فإن التقرير لم يعرض لما وصل إليه حال المرأة من ترد، بل أظهر مشهدا لجموع من الرجال ذوي الدخل المحدود تسببت المرأة في تشريدهم وبطالتهم، فلم يجدوا إلا الأزقة والأرصفة يلجأون إليها، فكانوا يهتفون مطالبين بمراعاة «حقوق الرجل». (مجلة الأسرة عدد ٦٨، ص٥٢).

تشعر معظم النساء العاملات: أن العمل أفقدهن ميزة الأنوثة والعاطفة والميل الفطري إلى الأمومة. وقد أوضحت الاستقصاءات، التي أجريت مؤخرا على النساء العاملات، في أوربا وأمريكا وكندا واليابان أن: ٧٨٪ منهن يفضلن البقاء في المنزل، من أجل تربية الأطفال. (المرجع السابق، ص٥٤).

في مقالة لها بعنوان: «مستقبل المرأة في عودتها إلى الماضي»، تقول الكاتبة الأمريكية دانييل كرتندن: «نعم إن ما أقترحه هو العودة إلى الوراء، إلى فكرة الزواج والأمومة الأولى...

إن العديدات من نساء جيلي خلصن إلى: أنه ربما تكون الاستقلالية جميلة ومريحة، عندما تكون المرأة عازبة وشابة، غير أنها ليست كذلك إطلاقا عندما تكون المرأة أما بلا زوج، أو عازبة وهي في الأربعينات من عمرها.

ويبقى أننا إذا أردنا كنساء في الغرب تغيير وضعنا ومشاكلنا، فربما لن يتطلب منا ذلك العودة إلى الوراء، بل ربما احتاج منا فقط النظر إلى الوراء بصدق ووضوح، وتحديدًا النظر إلى بعض

الأفكار التي لفظناها مفضلين عليها حرية غالبا ما تكون جوفاء». (جريدة الشرق الأوسط عدد ٧٤٣١).

«عصر المرأة الخارقة ولّى»، هذا ما وصفت به الصحف البريطانية ما فعله نساء مشهورات قررن الانحياز إلى الفطرة، وتفضيل الأمومة والأنوثة على الوظائف المجزية التي تدر الملايين، فبراندا بارنيس قررت أن تتخلى عن وظيفتها كرئيسة تنفيذية لشركة (بيبسي كولا) وعن راتب سنوي قدره مليونا دولار، وتوصلت إلى قناعة مفادها: أن راحة زوجها وأولادها الثلاثة أهم من المنصب ومن ملايين الدولارات، وأن المنزل هو مكانها الطبيعي الأكثر انسجاما مع فطرتها وتكوينها.

وقبل رئيسة (البيبسي) كانت بيني هاغنيس رئيسة (كوكا كولا المملكة المتحدة) قد اتخذت القرار نفسه؛ لأنها تريد أن تنجب طفلا وتصبح أما.

ومثل ذلك فعلت لندا كيسلي رئيسة تحرير مجلة (هي) المعروفة بدفاعها عن خروج المرأة للعمل، وكذلك نساء كثيرات يشغلن مناصب مرموقة ويتقاضين أجورا عالية.

براندا بارنيس أطلقتها صريحة مدوية عندما صرحت: «لم أترك العمل بسبب حاجة أبنائي لي، بل بسبب حاجتي لهم». (مجلة الأسرة، عدد ٧٦، رجب ١٤٢٠هـ).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج:

□ **من المبحث الأول: «مكانة المرأة»:**

المرأة مكرمة بكونها إنسانا من بني آدم، مفضلة بالعقل والتكليف.

المرأة شقيقة الرجل؛ أي: نظيرته في الخلق، والعقل، والتكليف، والثواب.

العلاقة بين الجنسين مطلق المساواة لا المساواة المطلقة؛ أي: إن الأصل في علاقتهما المساواة، والفروق استثناء؛ لأن المساواة وقعت في الكليات، والفروق في الجزئيات.

كل شيء له طرفان، فبينهما التساوي والتفاوت، وأجزاء التساوي أكثر.

الرجل في المقام من المرأة كالراعي، وهي كالرعية، فله الفضل من جهة الحكم، ولها الفضل في الحضانة وغيرها، وبينهما المساواة من جهة الامتثال للقانون.

حالات تفضيل الرجل على المرأة مقيدة بـ «كمها» و«كيفها».

المساواة المطلقة مضرة، كما التفضيل المطلق، وهما خلاف الخلقة والشريعة.

تلك النتائج السابقة تستصحب عند البحث في الوظيفة المراد إناطتها بالمرأة.

بالتسوية في جنس الخلقة والعقل، تستحق التسوية في الواجبات، وبالتسوية في الواجبات تستحق التسوية في الحقوق.

❀❀❀

□ من المبحث الثاني: «اختصاصات المرأة الفقهية، وأثرها فيما يناط بها»:

الأعمال الشرعية مقصودة لذاتها؛ لأنها تحقق المقصد من الخلق، فهي مقدمة، والأعمال الدنيوية مقصودة قصد الوسائل، فهي متأخرة في الأهمية.

الأعمال الشرعية أرقى وأهم: من جهة نفسها؛ حيث هي قربة. ومن جهة أنها واجبة مفروضة على المرأة.

يستعمل في بيان حكم الأعمال المنوطة بالمرأة قياسان: الأولى، والتمثيل.

إذا كان العمل عملين: عمل البيت، وعمل خارجه. والمكلف اثنان هما: الرجل والمرأة. والرجل لا يقوم بعمل البيت، ولا يكلف به، ولا يدعوه أحد إلى ذلك، فالنتيجة: أن

عمل البيت من اختصاص المرأة، والرجل مختص بخارجه.

عفو الشارع عن المرأة في ترك واجب كالصيام، بتأخيره إلى حين استعادة القوة، موجب للعفو عنها بتأخير العمل الذي تفضلت به محسنة، أو إعفائها، فإن ألزمت به فهو ظلم وتكليف بما لا يطاق.

إذا كان الشارع يأمر بالمحرم في سفرها للحج، فأمره به في سفرها للعمل أولى؛ لتقدم الحج في رتبة الأهمية والأمر.

لا تكلف المرأة بعمل فيه تلفها، أو فقد أنوثتها؛ لأن بقاءها مقصد للنسل والرعاية.

الحضانة الوظيفة الأولى والخاصة بالمرأة، لا ينافسها فيها الرجل البتة، وأي عمل يعارضه فهو مؤخر؛ لأنه أقل أهمية.

القوامة ضرورية للأسرة؛ لأنها تجمع بشري للتنظيم والإنتاج، ولا يكون إلا بمسئول مدير، فإما المرأة أو الرجل، والمرأة تفتقر إلى شروط الإدارة، دون انتقاص لمكانتها، كالرعية لا ينتقص منها كونها رعية.

النفقة مهمة الرجل؛ لذا عليه السعي، وليست مهمتها، فليس عليها سعي.

القرار سنة النساء بصريح النصوص، ولا يمنع من العمل والخروج، لكن يمنع أن يكون أصلا، بل استثناء، فإذا صار عملها وخروجها هو الأصل منع منه.

الحجاب المفروض حجاب البدن كله، حتى الوجه والكف، وأي عمل يتسبب في كشف شيء من البدن، بقصد أو بدونه فممنوع منه.

الاختلاط المحرم، هو الاختلاط المنظم، والذي به يرتفع الحاجز بين الجنسين، حتى يكونا زميلين في مكتب أو فصل واحد. ليس العفوي كالمرور في الطريق، والطواف، والمشي في الأسواق.

العمل المختلط محرم، كافة النصوص تصرح بهذا وتشير إليه، فأدلته قاطعة الدلالة، وإباحته إباحة لما علم تحريمه ضرورة.

ليس للمرأة ولاية بمعنى التحكم في الرجال، لما يلزم عن ذلك من المخالطة.

❁ ❁ ❁

□ **المبحث الثالث: «الضوابط والشروط في عمل المرأة»:**

١ ـ التخفيف حال الحيض.

٢ ـ اجتناب الأعمال المتلفة أو المضرة بالأنوثة.

٣ ـ السفر بمحرم.

٤ ـ الحضانة مقدمة.

٥ ـ مقتضيات القوامة مقدمة.

٦ ـ ليس على المرأة سعي.

٧ ـ ليس على المرأة نفقة.

٨ ـ الخروج استثناء.

٩ ـ الحجاب.

١٠ ـ لا اختلاط.

١١ ـ لا ولاية عامة.

❀❀❀

▫ المبحث الرابع: تجربة المرأة:

العمل مفيد بشروط هي: أن يكون نافعا، وسيلته صحيحة، منهجيته صحيحة.

واقع عمل المرأة، أن فيه خللا من جهة الوسيلة والمنهجية.

هذا الخلل ينتج عنه: أن العمل سبب في تعطيل المرأة من الزواج وقيام الأسرة.

الدراسات تبين تزايد نسب العنوسة والطلاق بين العاملات، لذلك الخلل.

نوع التعليم وأسلوبه هو السبب، وليس التعليم ذاته.

فكرة التعليم والعمل بالأسلوب الإسلامي يقوم على فكرة رفع الجهل، وفضل العمل على الكسل، أما الغربي فيقوم على فكرة المساواة الكاملة بين الجنسين.

الهدف الحقيقي لعمل المرأة وتعلمها في الغرب: تقويض الأسرة، لا المساواة بين الجنسين، والدليل: أن الأسرة تقوضت، والمساواة لم تحصل. والمتغير: خروج المرأة.

ظهر في الغرب من ينادي بمنع الاختلاط، ومحاربة فكرة المساواة، ونادوا بعودة المرأة إلى البيت، فانتشرت جامعات ومدارس غير مختلطة.

الإصرار على الأخذ بالمثال الغربي في عمل المرأة، جهل بالحقائق والآثار.

تجربة تعليم وعمل المرأة في السعودية، في بيئة أنثوية محضة، منذ ما يزيد على أربعين عاما، تثبت بما لا شك فيه: أن الاختلاط ليس ضروريا لنجاح التجربة، بل هو كارثة من كل الزوايا.

الواجب نشر التجربة السعودية، والمحافظة عليها، عقلا وشرعا وتجربة.

من المؤسف أن انتشار وظهور العمل المختلط في البلاد الإسلامية، مع ما في التجارب السابقة من نتائج مرة، حدت بالمجربين أن يحذروا منها.

هذا ما تيسر وتذلل، ولان للمؤلف وتكلل، فنسأله ببره ورحمته أن يلبسه القبول والتوفيق والنفع به لصاحبه ولقارئه وقارئته في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

* **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، معه صحائف إعجاز القرآن، لأبي بكر الباقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأبنائه، الطبعة الرابعة: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع: محمد بن عوض بن لادن، مطبعة المدني: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.
* **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، علق عليه: محمود مطرجي، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
* **بغية المرتاد في الرد على القرامطة والمتفلسفة والباطنية**: ابن تيمية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
* **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**: أبو العباس أحمد بن تيمية، تعليق: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم.
* **الترغيب والترهيب**: للحافظ المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
* **تفسير التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الدار التونسية للنشر.

* **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، عبد العزيز غنيم، دار الشعب.
* **تفسير البحر المحيط**: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين معه، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
* **تفسير الطبري: جامع البيان عن آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
* **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي.
* **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين بن الأثير الجزري، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
* **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**: جلال الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن عثمان السيوطي، وضع حواشيه: خليل المنصور، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
* **الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة**: لطف الله خوجه، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مكتبة الأسدي.
* **دراسة عن المرأة والرجل في المجتمع العربي**: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، الطبعة الثانية: ١٩٩٠م.
* **شرح العقيدة الطحاوية**: ابن أبي العز الحنفي، حققه: جماعة من العلماء، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
* **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
* **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
* صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
* صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
* صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
* صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خادم الكتاب والسنة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
* صفحات منيرة من حياة الشيخ سعيد العبد الله: تأليف: محمد حاتم الطبشي، مراجعة: محمد عبد الحكيم سعيد العبد الله، إخراج وتنسيق: عبد الباري بن سعيد العبد الله، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
* عالم الملائكة الأبرار: عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
* عودة الحجاب - الأدلة: جمع وترتيب: محمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
* عمل المرأة في الميزان: محمد علي البار، الطبعة الرابعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
* العجاب في بيان الأسباب: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، حققه: أبو عبد الرحمٰن فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
* فهارس جامع الأصول في أحاديث الرسول: يوسف الزبيبي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.
* **فتاوى اللجنة الدائمة**: دار العاصمة، الطبعة الأولى.
* **القواعد**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، التراث الإسلامي.
* **قولي في المرأة**: مصطفى صبري، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: مطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٥٤هـ، الطبعة الثانية: المكتبة العربية بحلب، الطبعة الثالثة: الجفان والجابي، دار ابن حزم ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
* **كتاب العظمة**: أبو الشيخ الأصبهاني، دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، النشرة الأولى: ١٤١١هـ.
* **كتاب التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني، دار السرور.
* **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ومعه: حاشية السيد علي بن محمد بن علي زين الدين أبي الحسن الحسيني الشريف الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
* **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.
* **معنى لا إله إلا الله**: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتعليق: علي محيي الدين علي القرة داغي، دار الإصلاح.
* **منار السبيل**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٨م.
* **معيار العلم في فن المنطق**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأندلس.

* **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
* **الموطأ**: مالك بن أنس، حقق أصوله: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

فهرسة الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
* المبحث الأول: مكانة المرأة	١١
ـ مطلق المساواة	١٦
ـ شاهد ومستند	٢٢
ـ نصوص التفضيل	٢٦
ـ تفاضل وتكامل	٣٩
ـ علة الخلق وعلة الأداء	٤١
* المبحث الثاني: اختصاصات المرأة الفقهية	٤٧
ـ تمهيد	٤٧
ـ أولًا: أثر الاختصاصات التعبدية للمرأة	٥٧
الصيام	٥٧
الحج	٦٢
الجهاد	٧٤
ـ ثانيًا: أثر اختصاص المرأة بالحضانة	٨٣
ـ ثالثًا: أثر الاختصاصات الفقهية للمرأة مع محارمها	٨٨
القوامة	٨٨
النفقة	١٠٣

الموضوع — الصفحة

- رابعًا: اختصاصاتها الفقهية مع الأجنبي ١٠٨
القرار ١٠٨
الحجاب ١١٥
الاختلاط ١٣١
ولاية المرأة ١٤٥
* المبحث الثالث: الضوابط والشروط في عمل المرأة ١٥١
- تمهيد ١٥١
- الشرط الأول ١٥٣
- الشرط الثاني ١٥٦
- الشرط الثالث ١٥٩
- الشرط الرابع ١٦٢
- الشرط الخامس ١٦٦
- الشرط السادس ١٦٨
- الشرط السابع ١٧٢
- الشرط الثامن ١٧٤
- الشرط التاسع ١٧٧
- الشرط العاشر ١٨١
- الشرط الحادي عشر ١٨٣
* المبحث الرابع: تجربة المرأة ١٩١
مبادئ العمل التطوعي للمرأة ٢١٣
الملاحق ٢٣٣
الخاتمة ٢٥١
المراجع ٢٥٧
فهرسة الموضوعات ٢٦٢